

کتابنا

* الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة *

* ترتيب الفقير محمود بن حمزه *

* مفتي دمشق الشام *

* * م * *

مطلبين

المكتبة القزوينية

قزوين

مكتبة القزوينية
قزوين

✽ فهرس كتاب الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة ✽

صحيفة

٢	خطبة الكتاب
٤	مقدمة الكتاب
١٢	مسائل النكاح
١٦	مسائل الطلاق
١٨	مسائل النفقات
١٩	مسائل العتق
٢٧	مسائل النسب
٣٠	مسائل الحدود
٤١	مسائل الشركة
٢٤	مسائل الوقف
٢٦	مسائل البيوع
٤٨	مسائل السلم
٥٠	مسائل الشهادات
٦٢	مسائل الوكالة
٦٥	مسائل الدعوى
٦٥	نوع في اختلاف الزوجين

٦٩	نوع في دعوى الملك المطلق
٧٢	نوع في دعوى التناج
٨١	نوع في الخمسة
٨٢	مسائل الخمسة
٩٢	نوع في الدعوى بسبب او سببين مختلفين
١٣٥	نوع فيما اذا ادعى احدهما بسبب والاخر مطلقاً
١٤٢	مسائل الخيارات
١٥٢	مسائل الاقرار
١٥٩	مسائل الصلح
١٦٢	مسائل المضاربة
١٧٠	مسائل الوديعة
١٧٢	مسائل العارية
١٧٥	مسائل الهبة
١٧٧	مسائل الاجارة
١٨٦	مسائل الحجر
١٨٧	مسائل السرقة
١٨٨	مسائل المأذون
١٨٩	مسائل الغصب

١٩٤	مسائل الشفعة
١٩٨	مسائل النسبة
١٩٩	مسائل المزارعة
٢٠٣	مسائل الرهن
٢٠٨	مسائل الحنایات
٢١١	مسائل الوصایا
	فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من الدعوى
٢١٤	عند اقامتها البينة
٢١٤	مسائل دعوى العتق
٢١٥	مسائل دعوى الملك المطلق
٢١٥	مسائل دعوى الارث
٢١٦	مسائل دعوى الشراء
٢١٨	مسائل دعوى النتاج والسبب الذي لا يشكر
٢٢١	مسائل الدعوى بسببين مختلفين
٢٢٣	مسائل الغصب
٢٢٣	مسائل الاجارة
٢٢٤	آئمة فیمین لاتقبل شهادته
٢٢٦	الخاتمة في التهامر والتواتر

٢٢٦	أما التهامن
٢٣٤	وأما التواتر
٢٤٣	وصل في معرفة المدعي من المدعى عليه
٢٤٤	فائدة من يلزمه إقراره قبلت اليقينة عليه ومن لا يلزمه فلا
٢٤٥	فصل في ادب المفتي
٢٤٦	مسائل الأصول عند الحنفية وتسمى ظاهر الرواية
٢٤٧	مسائل النوادر
٢٤٨	ذكر المتن المرادة عند الإطلاق
٢٤٨	ذكر السلف والخلف

(Abridged)

2272

28

389

1882

(RECAP)

* الطريقة الواضحة *

(الى)

* اليينة الراجعة *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارسل سيدنا محمداً بالبينات الراجعة *
 والحجج الواضحة * صلى الله تعالى وسلم عليه ما طلب الاخصام *
 فصل القضايا في مجاس الحكم * وبعد فيقول محمود بن حمزة
 مفتي دمشق الشام لما رايت ما في طلب البينات من الخبط *
 وتكاسل الناس الامن قل عن المراجعة والضبط * اردت ان
 اقرب الطريق على من ابتلي بقضا او فتوى بوضع جدول يغني
 عن مراجعة الكتب والفتاوى * مؤملاً من هدايته سبحانه
 ان يكون لاكثر الحوادث حاوياً غير خاوي * وان يكن قبل
 قد افرد ذلك بالتاليف كترجيم البينات للشيخ غانم الوائلي *

وفصول

وفصول الشيخ حسن العدوي وميزان الشيخ عبد الباقي *
 وغيرها كرسالة الواني الأأنه لا يقدر على الاخذ منها والاستفادة
 كل احد فرتبه جاعلاً البيئتين المتعارضتين في كفتي ميزان *
 مبتدأ بالراجحة يئنة والمرجوحة يسرة ليمتاز الرجحان من الخسران *
 مشيراً الى المآخذ في جانب المسائل * ليرجع اليها عند الاحتياج
 المسائل * واذكر اولاً بعد المقدمة ما تترجم فيه احدى البيئتين *
 ثم اذكر آخره البيئنة التي تقضى بالمشاركة بين المتداعيين * ثم
 اعقب ذلك بخاتمة في التهاوتر والتواتر لمسيس الحاجة اليها وان
 اتفق المتداعيان على السبب بان ادعى كل منهما بيعاً مثلاً
 ذكرت المسئلة في البيع وان اختلفا بان ادعى احدهما اجارة
 وادعى الآخر رهناً او هبة ذكرتها في الدعوى وهو وان كان
 صغير الحجم قليل الاوراق * لكنه عظيم القدر كثير الفائدة عند
 المهرة الحذاق * كما قيل

لا يعرف العشق الا من يكابه ولا المحبة الا من يعانها

وانتخب ما حررته من معتبرات المذهب كالجامع الصغير والهداية
 ووجيز الامام السرخسي والخاتمة والذخيرة والبحر ووجيز الكردي
 والدرر والدر المختار والطحاوي والهندية والحلمة والانتقري وي
 وفتاوي علي افندي والتنقيح وجامع الاجارتين ونور العين وفيض



الكركي والمحوي القدسي وجامع الفصولين وشرح التسهيل
 وميزان المتداعيين وترجم البيئات للبغلاوي وفتاوي قاري الهداية
 والقهستاني والخيرية والنتيجة والفيضية والبهجة وشراح المنار وفصول
 البدائع والتلويح وقد جعلته اثرًا من جملة المآثر الحسنة لعصر
 حضرة السلطان الاعظم زينة ملوك آل عثمان * مولانا السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان * ادام الله
 تعالى سربر سلطنته الى نهاية الدوران * وسميته * الطريقة
 الواضحة * الى البينة الراجحة * والله تعالى اسأل * وبرسوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم اتوسل * ان يجعله خالصًا لوجهه الكريم *
 انه هو البر الرحيم * وهو حسبي ونعم الوكيل

✽ مقدمة ✽

لما كان اكثر مسائل ترجم البيئات موقوفًا على معرفة الخارج
 من ذي اليد لزم بيانها فذو اليد هو من كان المدعى به في
 تصرفه بحيث يفتنح به والخارج خلافه وليس المراد كونه في
 تصرفه حال المحاكمة خاصة بل سوا كان حال المحاكمة او قبلها
 كمن احدث يده على عقار في يد غيره لم يصر بهذا ذا يد او راى

شئاً في يد رجل فآخذه على أنه ملكه وإقام بيته على ذلك تقبل
 بينته لأنه خارج في الحقيقة (كذا في دعوى الفهستاني) ثم كونه
 ذا يد في المنقولات يثبت بالعبان والمشاهدة أو الاقرار أو البينة
 كمن انكر كون المنقول في يده فاحضر المدعي شاهدين شهدا
 أنه في يده منذ سنة تسمع ويعتبر ذا يد (كذا في الهندية من
 التنازع) وإما ثبوت اليد في العقار فقد قال في الخانية من
 الدعوى وإذا أراد المدعي أن يقيم البينة بعد إقرار المدعي عليه
 باليد انتهى له قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا تقبل
 بينة المدعي على الملك ما لم يقر البينة انتهى في يد المدعي عليه فان لم
 يقر البينة انتهى في يد المدعي عليه وإقام البينة على الملك بعد
 إقرار المدعي عليه باليد ففرض القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه
 لا ينفذ قضاؤه . انتهى وقال في الفتاوى الخيرية من الدعوى
 وقد تقرر أن اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين إلا
 إذا ادعى الغصب أو الشراء وبوضوحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا
 فآقر المدعي عليه أنه في يده يقبل إقراره لا في العقار حتى يبرهن
 فلو أنكر اليد ولم يكن للمدعي بينة بحلف * كح * أنكر المدعي
 عليه كون العقار في يده بحلف حتى يقر فلو أقر باليد حلف
 على الملك فلو أقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد

اقرار المدعى عليه باليد انه لا يقبل بيئته على الملك مالم
 يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه
 وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى القاضي به
 للمدعي لا ينفذ حكمه مالم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده .
 انتهى وتعرف اليد في الغيضة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها
 او يتتبع بها منفعة تقرب منها وفي الاجرة اذا كان يقطع القصب
 وياخذها الى حاجة نفسه او للبيع (كذا في تنازع الايدي من
 الهندية) ثم اذا شهد الشاهدان باليد يسألها القاضي عن سماع
 شهدا بيده او معاينة لانها ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه
 تطلق لها الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء فمالم يذكر
 الشاهدان انها عاينا بيده لا تقبل (كذا في الخيرية من الدعوى)
 ثم لو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
 فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان
 ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس
 ان لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
 فان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيفا بالخصوصة
 ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ
 منه كفيلا بعين المدعي به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا

بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل
 واحدا وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان أبي ان
 يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه أنا الليل واطراف
 النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يتم
 البينة وطلب من القاضي تكفيله فان قال ميتي غايبة لا يكفل
 وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان
 يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانه
 ياخذ منه كفيلا بنفسه وكفيلا بالعين المدعى به ووكيلا
 بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل
 او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا برضى الخصم
 وان كان المدعى به نقلياً فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس
 وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل
 ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى منه تغييب العين لا يجيبه
 القاضي الى ذلك وان كان فاسقاً يخشى عليه يضعه القاضي على
 يدي عدل وان كان المدعى به عقاراً فطلب المدعي ان يضعه
 القاضي على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان
 يكون اشجاراً عليها اثمار وان كان المدعى به دابة او جارية
 تحتاج الى النفقة فابي المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر

على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان
 القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعتك على يدي عدل وتكون
 النفقة عليك عدلت بيتك او لم تعدل قضيت بها لك او لم
 اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم
 يرض لم يضع ويلزم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
 الحيلولة بين المدعي به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة
 البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهداً فاسداً او
 شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى لو ائنه اخبر
 بنجاسة الماء او طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية
 وان اقام المدعي شاهداً عدلاً او امرأتين مستورتين فان كان
 ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حبل
 بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت هي
 حرية او عنقاً او شهداً بطلاق بائن او ثلاث حال القاضي بينها
 وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا
 تخرج من منزل الزوج فان حبل بين الامة وبين المدعى عليه
 فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا
 لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
 يؤجل اياماً كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياماً

ان كان المدعي
به نكاحاً
قوله التعديل
البي وضع
المدعي به على
يدي عدل

وراء المجلس استخسانا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره
فاقام المدعي البينة فان سأل المدعي الحملولة او التعديل في
مدة المسئلة فعل القاضي ذلك والأفلا وكذا المرأة اذا ادعت
فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحملولة وكذلك رجل
ادعى امة في يد رجل وقال بعنقها من الذي في يديه بيعاً فاسداً
وقال المدعي عليه اشتريتها منه شراً جائزاً فهو بمنزلة ما لو ادعت
المرأة فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام
المدعي بينة فان القاضي ياخذ كفيلاً من المدعي عليه بنفسه
وبالمدعي به ووكيلاً بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحملولة
الأ ان يكون المدعي به شيئاً يخاف تغييبه واتلافه ولو كانت
الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي
يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل
واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرها القاضي
ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لها بينة قطعاً للمنازعة
فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يتم الآخر وضعها القاضي
عند رجل عدل الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل
نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تنجد دعواه فاقام
البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل

عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلاً
 وكذا الوادعي نكاح بكرهي في بيت ابيها لا يعزها وان كان المدعي
 به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله الا بمؤنة نحو الخشب العظيم وحجر
 الرحي والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال
 بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعي
 عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعي
 به وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي
 شهدوا للمدعي وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي
 لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاء بتلك الشهادة .
 انتهى (كذا في الخانية من الدعوى) ودعوى الغصب اما بقول
 المدعي للمدعي عليه الذي في يده العين المغصوبة هي ملكي وفي
 يدي الى ان غصبها مني او بقوله هي ملكي وكان في يدي الى ان
 احدث المدعي عليه يده بغير حق اما لو قال هذا ملكي وكان
 في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون
 هذا دعوى الغصب على ذي اليد (كذا افادة في دعوى الخانية)
 * تمة في اجمال الشاهد والدعوى والشهادة من الكاغذ * اذا شهد
 احد الشاهدين طبق الدعوى بشرائطها وقال الثاني اشهد على
 شهادة الاول قال الخصاص لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي

ان القاضي ان احسَّ منه تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال
 والّا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
 لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
 ولو كتب الشهادة على بياض وشهد من الكتاب و اشار
 الى مواضعها جاز ولو امر القاضي رجلين يعلمان
 العاجز الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى
 انه لا باس به (كذا في الخانية من
 الدعوى) وهذا شروع بالمقصود
 بعون الملك المعبود ومنه
 التوفيق

﴿ مسائل النكاح ﴾

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ	بينه مقرة بلا تاريخ الخارج على نكاح امرأة
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بهذا التاريخ	بينه مقرة بتاريخ الخارج على نكاح امرأة
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ لاحق	بينه مقرة بتاريخ سابق الخارج على نكاح امرأة
هندية	خارج آخر على نكاحها مقرة بتاريخ لاحق	بينه مقرة بتاريخ سابق الخارج على نكاح امرأة
هندية	خارج على نكاحها بذلك التاريخ	بينه مقرة بتاريخ ذو اليد على نكاح امرأة
هندية	خارج على نكاحها بتاريخ	بينه مقرة بتاريخ ذو اليد على نكاح امرأة
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينه مقرة بتاريخ ذو اليد على نكاح امرأة
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينه مقرة بتاريخ ذو اليد على نكاح امرأة

بينه الخارج

﴿مراجعة﴾ ﴿مراجعة﴾ المأخذ

بينة الخارج على نكاح امرأة بينة ذي اليد على نكاحها	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	هندية
بينة الخارج على النكاح	بينة خارج على النكاح	والدخول بها مقرة	والدخول بها منكورة هندية
بينة ذي اليد على النكاح	بينة الخارج كيفما كان الأ	الظاهر	بسبق التاريخ
بينة الرجل على امرأة انها	بينة المرأة على رجل جاحد	أمرأته	انها امرأته
بينة الرجل على نكاح امرأة	بينة امرأة اختها على ان	بلا تاريخ	المدعى زوجها
بينة احد الزوجين على	بينة الآخر على صحة	فساد النكاح	النكاح
بينة البكر على ردها	بينة الزوج على سكوتها عند	النكاح	الخبر
بينة الزوج على اجازتها	بينة الزوجة على ردها	النكاح	النكاح
بينة الزوجة على ان اباه	بينة الزوج على ان اباه		

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

زوجها بالغة ولم ترض	زوجها قاصرة	زوجها قاصرة	زوجها بالغة ولم ترض
بينه الزوجة على الأبرأ من	بينه الزوج على الأبرأ منه	بينه الزوج على الأبرأ منه	بينه الزوجة على الأبرأ من
المهر بشرط	بلا شرط	بلا شرط	المهر بشرط
بينه البنت على أن أبها	بينه الأب على أنه زوجها	بينه الأب على أنه زوجها	بينه البنت على أن أبها
زوجها بالغة وردت	قاصرة	قاصرة	زوجها بالغة وردت
بينه الخارج على نكاح امرأة	بينه خارج آخر على نكاحها	بينه خارج آخر على نكاحها	بينه الخارج على نكاح امرأة
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	ماتت بتاريخ سابق
بينه الخارج على نكاح امرأة	بينه ذي اليد على نكاحها	بينه ذي اليد على نكاحها	بينه الخارج على نكاح امرأة
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	ماتت بتاريخ سابق
بينه الزوج على الأبرأ من	بينه الزوجة على الإقرار به	بينه الزوجة على الإقرار به	بينه الزوج على الأبرأ من
المهر	إلى الآن	إلى الآن	المهر
بينه الزوجة على كون النكاح	بينه الورثة على أن الموت	بينه الورثة على أن الموت	بينه الزوجة على كون النكاح
يوم كذا	قبله بكذا	قبله بكذا	يوم كذا
بينه الورثة على أن القتل	بينه الزوجة على كون	بينه الزوجة على كون	بينه الورثة على أن القتل
يوم كذا	النكاح بعده	النكاح بعده	يوم كذا
بينه الزوجة على أنها ردت	بينه الزوج على أنها سكنت	بينه الزوج على أنها سكنت	بينه الزوجة على أنها ردت
النكاح لما بلغها	لما بلغها	لما بلغها	النكاح لما بلغها

بينه الزوج

راجحة * * * مرجوحة * * * المأخذ

	بينت الزوج على انها اجازت	بينت الزوجة على انها اردت
هذا على ما	النكاح لما بلغها	النكاح لما بلغها
في الخانية	بينت الزوج على ان ما ارسله	بينت الزوج على انه من
هذا على ما	الزوج هدية	المهر
في الخانية	بينت الزوجة على ان العين	بينت احد الورثة على الرهن
	من مهرها	او الهبة
	بينت خارج على اقرار امرأة	بينت خارج على اقرارها له
	لها بالنكاح اول	ايضا بلفظ واحد
	بينت المسلم على نكاح ذميمة	بينت الذي على نكاحها بلا
في بخلاف	بلا تاريخ	تاريخ
ابي يوسف	بينت الزوجة على ان مهرها	بينت الزوج على ان مهرها
	الف والظاهر مع الزوج	خمسماية والظاهر معه غنم
	بينت المرأة على ان المهر	بينت الزوج على ان المهر
	الفان	الف
	بينت الزوج على ان المهر	بينت الزوجة على ان مهرها
	الف ومهر المثل	اكثر من الف ومهر
	اكثر	المثل اكثر

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	المراة على ان هذه العين	بينه	الزوج على ان سواها
مهرها		هو المهر	خاتبة

مسائل الطلاق

بينه	المراة على كون الرجل	بينه	الرجل على انه كان
عاقلاً حين الخلع		مجنوناً حين خلع	غانم
بينه	المراة على كون الرجل	بينه	ورثة الزوج او وليه
عاقلاً حين المخاصمة		على انه كان مجنوناً	انقره وي
بينه	الزوج على اقرارها انها	بينه	المراة على ان زوجها
اعتدت بعده وتزوجت		طلقها ثلاث طلاقات	
باخر وطلقها بعد الدخول		بلا تاريخ	غانم
ومضت عدتها وتزوجت		بينه	الزوجة على ذهابها
بينه	المراة على انها ذهبت	بينه	بأذنه
الى الحمام بلا اذنه		تطلق	فلم
فطلقت ثلاثاً		بينه	الزوج على النكاح
بينه	المراة على الخلع بلا	بينه	بتاريخ
تاريخ		غانم	
بينه	ورثة الميت على ان	بينه	الزوجة على ان

الطلاق

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

الطلاق بائن فلا ترث	الطلاق رجعي فنترث	تتبعه
بينه المرأة على الخلع	بينه الزوج على النكاح بلا	غانم
بتاريخ	بتاريخ	غانم
بينه المرأة على الخلع بلا	بينه الزوج على النكاح بلا	غانم
بتاريخ	بتاريخ	غانم
بينه الورثة على طلاق	بينه الزوجة على انها زوجته	تتبع
الزوجة قبل الموت	الى الموت	تتبع
بينه الزوجة على انها حلال	بينه الورثة على انها حرام	تتبع
وقت الموت	قبل الموت	تتبع
بينه الزوج على حصول	بينه الزوجة على حصولها	ذخيرة
الردة منه حال سكره	صاحياً فبانت	ذخيرة
بينه المرأة على الطلاق بلا	بينه الرجل على نكاحها بلا	ذخيرة
بتاريخ	بتاريخ	ذخيرة
بينه المرأة على الطلاق	بينه الرجل على نكاحها بلا	ذخيرة
بتاريخ	بتاريخ	ذخيرة
بينه المرأة على الطلاق	بينه الرجل على نكاحها	ذخيرة
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	ذخيرة

هذا على قول السغدي

هذا على قول الامام
ابن الفضل وقد قدمه
في الخاتمة

﴿مراجعة﴾ المأخذ

بينه	المرأة على الطلاق	بينه	الرجل على نكاحها
بتاريخ			بذلك التاريخ
ذخيرة			
بينه	الرجل على النكاح	بينه	المرأة على الطلاق
بتاريخ لاحق			بتاريخ سابق
ذخيرة			

﴿مسائل النفقات﴾

بينه	المرأة على ان المفروض	بينه	الزوج على ان المفروض
مائة نفقة		خمسون	
ذخيرة			
بينه	المرأة على ان الزوج	بينه	الزوج على انه معسر
موسر عليه نفقة الايسار		عليه نفقة الاعسار	
ذخيرة			
بينه	الزوج على انه معسر	بينه	الزوجة على انه موسر
بعد الايسار		بتاريخ سابق	
ذخيرة			
بينه	المرأة على ان نفقتها من	بينه	الزوج على ان نفقتها
سنتين		من سنة	
ذخيرة			
بينه	الزوج على ان الدرهم	بينه	المرأة على ان الدرهم
نفقة		هدية	
ذخيرة			
بينه	الزوج على اقرار الزوجة	بينه	المرأة على اقرار الزوج

انها

ان

الماخذ

﴿ مرجوتة ﴾

﴿ راجحة ﴾

غانم	انها هدية	ان الدراهم نفقة
غانم	انها اكثر	ان النفقة اقل
غانم	الانفاق	حين انفق ماله
غانم	زيد على ان اباه عمرو	زيداً ابوه عليه نفقته
غانم	عليه نفقته	ينية الزوج على اقرار المرأة
غانم	الاب على اعساره حين	ينية الابن على ايسار الاب
غانم	انها ارضعته	ينية الظير على انها ارضعت
نفع	بلبن شاه	الصبي بلبنها فلهما نفقته

﴿ مسائل العتق ﴾

نفع	عبده	ينية الرجل على انه حر
نفع	البائع على ولادتها بعده	ينية المشتري على ان الجارية
بهمه	ابنته	ولدت بعد التسليم
بهمه	ورثة عمرو على انه عبده	بسبعة اشهر فالولد رق
		ينية العبد على انه معتوق

هذا على قول ابي يوسف خلافاً لالحمد

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
غانم	الى يوم الموت	زيد
انقروى	آخر على انه عبده	بينه العبد على انه معتوق بينه فلان وهو يملكه
غانم	الخارج على انه عبده	بينه ذي البد على ان العبد عبده وحرره
هندية	اليد على التدبير	بينه الخارج على العتق
غانم	الغائب اودعه عنده	بينه العبد على من هو في يده ان خالدا اعتقه
هندية	الاستيلاء	بينه العبد على العتق
ذخيرة	المولى على الملك بلا تاريخ	بينه العبد على العتق بلا تاريخ
ذخيرة	بذلك التاريخ	بينه العبد على العتق
ذخيرة	بالتاريخ سابق	بينه العبد على عتق مولاه
ذخيرة	بالتاريخ	بينه العبد على عتق مولاه

قال الاشرهوي
اجامتا

بينه المولى

المأخذ	❁ مرجوحة ❁	❁ راجحة ❁
	بينه العبد على العتق	بينه المولى على الملك
ذخيرة	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
	بينه ذي اليد على أنه عبده	بينه الخارج على عبد أنه
غام	اعتقه وهو ملكه	ولد في ملكه
	بينه الآخر عليه أنه	بينه الرجل على عبد أنه
انقره وي	عبده	دبره
	بينه الآخر على أنه	بينه الرجل على أنه حر
تفجع	عبده	الاصل
	بينه الآخر على أنه فرع	بينه الوارث على ان مورثه
هندية	عتبه وولاه له	حر الاصل
	بينه العبد على ان آخر	بينه الرجل على رقيه هذا
هندية	كاتبه	العبد
	بينه آخر على عتقه بلا	بينه الرجل على عتق
هندية	مال	العبد على مال
	بينه اخر على أنه اعتقه وله	بينه الرجل على ولاء الموالاة
هندية	الارث	والارث
	بينه المولى على الولادة قبل	بينه المعتوقة على ان عتقها

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

غانم	العنق والولد عبد	قبل الولادة والولد حر
	المولى على الكتابة بعد	بينه الكتابة على مكاتبة
غانم	الولادة والولد عبد	مولاهما قبل الولادة
	الورثة على أنه	بينه الامة على ان مولاهما
	دبرها وهو	دبرها في مرضه وهو
غانم	مجنون	عاقل
	غرماء التركة على انها	بينه الامة على انها ام ولد
متدبة	وولدها ارقاء	الميت والولد ابنه
	الخارج على انها ولدت	بينه ذي اليد على أنه دبر
غانم	منه وهو يملكها	الامة وهو يملكها
	المكاتب على ان البدل	بينه المولى على ان بدل
غانم	الف	الكتابة الفان
	العبد على ان الكتابة	بينه المولى على ان الكتابة
غانم	صحيفة	فاسدة
	المولى على ان الكتابة	بينه العبد على ان الكتابة
غانم	على النفس بلا مال	على نفسه وماله
	المولى على ان التنجيم	بينه العبد على ان التنجيم

الى

المأخذ

﴿مرجوحة﴾

﴿راجحة﴾

غانم	الى ثلاث سنين	الى خمس سنين
	بينه بكر على ان الميت	بينه زيد على ان الميت
تخيعة	معتوقه بتاريخ لاحق	معتوقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان ما حصله	بينه المولى على ما حصله العبد
فيضية	بعد العتق	من المال قبل عتقه
	بينه رجل على أنه اشتراها	بينه الامة على انها ولدت
اقرهوي	من مولاها بلا تاريخ	من مولاها بلا تاريخ
	بينه رجل على أنه اشتراه	بينه العبد على ان مولا
	من مولا بتاريخ لاحق	اعتقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان مولا	بينه مشتري العبد على أنه
	اعتقه بتاريخ لاحق	اشتراه من مولا بتاريخ
اقرهوي	لاحق	سابق
	بينه المشتري على شراه من	بينه العبد على ان مولا
اقرهوي	المولى بتاريخ لاحق	دبره بتاريخ سابق
	بينه رجل ان العبد	بينه العبد على ان مولا
اقرهوي	عبد	اعتقه وهو يملكه
	بينه العبد على ان مولا	بينه الرجل على ان هذا

الفرق بين
المسألتين

التصريح

بأنه اعتقه

وهو يملكه

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

انفروي	العبد عبده	فلاناً اعتقه	انفروي
بينه	الخارج على ان العبد	بينه العبد على ان فلاناً	انفروي
عبده	عبده	اعتقه وهو في يده	انفروي
بينه	العبد على ان ابا المدعي	بينه الخارج على ان اياه كان	هندية
كان اعتقه	كان اعتقه	في صفرة وهبه العبد	هندية
بينه	ذي اليد على عتق عبد	بينه الخارج على عتقه	هندية
يصدقه وهو يملكه	يصدقه وهو يملكه	والعبد يكذبه	هندية
بينه	الخارج على عتق العبد	بينه ذي اليد على عتقه	هندية
المصدق وهو يملكه	المصدق وهو يملكه	والعبد يكذبه	هندية
بينه	الخارج على ان هذا حر	بينه ذي اليد على انه عبده	هندية
الاصل وقد والاه	الاصل وقد والاه	قد اعتقه	هندية
بينه	الخارج على ان العبد	بينه ذي اليد على ان العبد	هندية
عبده	عبده	ملكه كاتبه	هندية
بينه	الخارج على ان العبد	بينه ذي اليد على ان العبد	هندية
ولد في ملكه	ولد في ملكه	اعتقه وهو يملكه	هندية
بينه	الخارج على ان العبد	بينه ذي اليد على ان العبد	هندية
تتبع في ملكه واعتقه	تتبع في ملكه واعتقه	عبده تتبع في يده	هندية

بينه الخارج

المأخذ	مرجوحه	اجمده
هندية	بينه : خارج آخر على ان العبد تتبع في ملكه	بينه : الخارج على ان العبد تتبع في ملكه واعتقه
هندية	بينه : ذى اليد على ان العبد تتبع في ملكه	بينه : الخارج على ان العبد تتبع في ملكه وديره
هندية	بينه : خارج على ان العبد تتبع في ملكه وديره	بينه : ذى اليد على ان العبد تتبع في ملكه واعتقه باناً
هندية	بينه : خارج على ان العبد تتبع عنده واستولدها	بينه : ذى اليد على ان العبد تتبع في ملكه واعتقر باناً
هندية	بينه : خارج آخر على انه استأما منه ذى اليد بكذا	بينه : خارج على انه استأما بكذا واعتقر
هندية	بينه : خارج على ان المولى يملكه هذا العبد ولم يقض	بينه : الصبي على ان مولده اعتقه او ديره
هندية	بينه : العبد على ان مولده هذا اعتقه او ديره	بينه : ذى اليد على ان العبد باعه اباه مولده بالف

« راجحة » « ٤٦ » « مبرجحة »

بينة : العبد على ان مولده اعتقه بينة ، اخرج على ان المولى باعه المأخوذ
 او دبره بتاريخ سابق اياه بتاريخ لاحد

بينة : اخرج على ان مولى العبد باعه بينة : العبد على ان مولده اعتقه
 اياه بالفا بتاريخ سابق او دبره بتاريخ لاحد

بينة : المولى على انه دبر هذا العبد هو بينة : آخضر على انه كاتبه وهو يملك
 يملك

بينة : الامة على ان ولدت من مولدها بينة : المتري على انه اشتراها
 من مولدها

بينة : المتري على الشراء قبل الحمل بينة : الامة على ان ولدت من
 مولدها

بينة : ذى اليد على انه دبر الامة هو بينة : اخرج على ان الامة ولدت
 منه وهو يملك

بينة : رجل على ان لئد العبد عبه بينة : العبد على ان ولدنا اعتقه

« بينة العبد »

« راجحة » : « مبرهونة » : الأخذ

بينية : العبد على ان فلاناً اعترفه وهو بينية : رجل على ان العبد
يملكه عبده : هندية

بينية : العبد على ان فلاناً دبره وهو بينية : رجل على ان العبد
يملكه عبده : هندية

بينية : المولى على ان العبد عبده لعنه بينية : رجل آخر على ان العبد عبده هندية

بينية : المولى على ان العبد عبده وقد دبره بينية : رجل آخر على ان العبد عبده هندية

بينية : على ان العبد عبده بينية : على ان فلاناً طنته هو يملكه هندية



« مسائل النسب »

بينية : المدعى على انه عم الميت لاديه و بينية : الذم على ان اجد فلان
تنتفع اجد فلان آخر

بينية : مدعى البنوة وانه لا وارث غيره بينية : مدعى العمومة وانه لا وارث
تنتفع له غيره

منه و جهده

- | | |
|--|--|
| <p>بينية : المدعى على انه ابن عم الميت لولديه
واحمد فلان
قاضيخانه</p> | <p>بينية : المدعى عليه على ان قاضي كذا
قضى بنسب غير الذي ذكره
المدعى</p> |
| <p>بينية : الورثة على ان زياداً قتل تين
وذلك اليوم
قاضيخانه</p> | <p>بينية : المرأة ومعه صبي على ان
زياداً تزوج يوم كذا وهذا ابنه</p> |
| <p>بينية : الدين على انه ابن جيل التمر والرجل
بنكر
هندية</p> | <p>بينية : الرجل على ان لهذا ابنه من
فلانة الميتة ولي ارثه</p> |
| <p>بينية : الفلام على انه ابن فلان وفلان
يحمد
هندية</p> | <p>بينية : الرجل على غلام انه ابنه و
يريد منه نفقته</p> |
| <p>بينية : البنت على انه عمها وطلب نفقته
منه
هندية</p> | <p>بينية : العم على ان هذا اخو البنت
عليه نفقته</p> |
| <p>بينية : جيل وامرأة اخريين على ان
الفلام ابنهما
هندية</p> | <p>بينية : الفلام الختم على جيل وامرأة
انه ابنهما</p> |
| <p>بينية : مسلم مسلمة على ان الفلام
ابنها
هندية
شهود القديم
ضامن المحكمة</p> | <p>بينية : الفلاح الضرائي المحتكم على
رجل وامرأة لزمانه انه ابنهما</p> |



(المجدة)

الأخذ

(مربوطة)

بينية : الفاعل على رجل وامرأة نظيرين
انه ابنها
هندية

بينية : المولى على انه ابنه منكر
هندية

بينية : رجل آخر على ان الفاعل عبده
وامه امته زوج من عبده
هندية

الميت
بينية : رجل آخر على ان الفاعل عبده
وامه وامه زوج من عبده
هندية

والعبديك
هندية

بينية : مملوك على ان الفاعل ابنها
(الموجود : الفاعل ضامن الضاع)


بينية : العبد على انه ابن المولى من هذه
الدمه وهي زوجته

بينية : الفاعل على انه ابن الميت من امته
ولدته في ملكه وقد اقربه

بينية : الفاعل على انه ابن الميت من
امته ولدته في ملكه وقد اقربه

(مسائل الحدود)

بينية : المقذوف على ان فلانا اعتقه
القاذف
بينية : القاذف على انه عبده
الذات
هندية



(۲۱)

(مرحومہ)

(۱۲۱)

	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	ذو اليد على ان المال	بينة الحارج على ان ما في
	هبة له من	يد ذي اليد مفاوضة
	غانم فلان	وان المال من شركتها
على قول محمد	بينة الحارج على ان	بينة ذي اليد على ان المال
	هذا المال	الذي في يده ميراث
	مفاوضة	له من فلان
على قول محمد	بينة الحارج على ان	بينة ذي اليد على ان المال
	هذا المال	الذي في يده هبة له
	مفاوضة	من فلان
على قول محمد	بينة الحارج على ان	بينة ذي اليد على ان المال الذي
	هذا المال مفاوضة	في يده صدقة من فلان
	ذو اليد على ان المال	بينة الحارج على ان ما في
	ميراث له من فلان	يد ذي اليد من شركتها
	ذو اليد على ان المال	بينة الحارج على ان ما في يد
	صدقة له من فلان	ذو اليد من شركتها
	ذو اليد على ان المال	بينة الحارج على ان ما في يد
	هبة له من فلان	ذو اليد من شركتها

﴿مراجعة﴾ ﴿مراجعة﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على ان المال	بينه	ذو اليد بينها
ميراث له من فلان غانم			
بينه	ذو اليد على ان المال	بينه	ذو اليد بينها
صدقة له من فلان غانم			
بينه	ذو اليد على ان المال	بينه	ذو اليد بينها
هبة له من فلان غانم			

﴿مسائل الوقف﴾

بينه	كون الوقف فاسداً	بينه	كون الوقف صحيحاً
لشروط			
بينه	تقييد الوقف	بينه	اطلاق الوقف
بينه	خارج على ان العمارة	بينه	المتولي على ان العمارة
في ارض الوقف ملكه		للووقف	
بينه	المتولي على ان المستاجر بنى	بينه	الورثة على انه بنى ملكاً
في ارض الوقف للوقف		له لا للوقف	
بينه	ذو اليد على ان الدار	بينه	القيم على انها على
وقف عليه بتاريخ سابق		المسجد بتاريخ لاحق	

بينه المستحق

راجحة * مرجوحة * المأخذ

على المفتى
وقبل بينة الوقف
مرجحة وهو قول
ابي يوسف

بينة المستحق على ان	بينة مستحق آخر على ان
الوقف بطناً بعد بطن	الوقف مطلق
بينة الخارج على الملك	بينة ذي اليد المتولي على
المطلق	انه وقف
بينة الخارج على ان الدار	بينة المتولي الخارج عنها
موقوفة عليه بتاريخ	للمسجد بتاريخ
سابق	لاحق
بينة الخارج على ان الدار	بينة ذي اليد ان بائعه
وقف مطلقاً	اشتراها من الواقف غانم
بينة ذي اليد ان الواقف	بينة الخارج ان هذا الواقف
باعها بتاريخ سابق	وقفها بتاريخ لاحق غانم
بينة الخارج على ان الدار	بينة ذي اليد على انها مشرعية
وقف فلان بتاريخ	من فلان بتاريخ واحد غانم
بينة المتولي ان الاشجار	بينة اهل الوقف
يابسة بعد ما باعها	انها كانت
وهلكت	مثمرة



﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

﴿ مسائل البيوع ﴾

مجلة	بينة خارج على الشراء	بينة خارج على الشراء	بينة خارج على الشراء
مجلة	بنار يخ لاحق	بنار يخ سابق	بنار يخ سابق
مجلة	بينة المشتري على نقص	بينة زيادة	بينة البائع على
مجلة	الثمن	الثمن	الثمن
مجلة	بينة المشتري على نقص	بينة زيادة	بينة المشتري على
مجلة	المبيع	المبيع	المبيع
تنفع	بينة المشتري على كون	بينة كون الثمن	بينة البائع على كون
دي افندي	الثمن ثمن المثل	فيو غبن فاحش	فيو غبن فاحش
تنفع	بينة المشتري	بينة البيع	بينة البائع على ان البيع
تنفع	البتات	البتات	البتات
تنفع	بينة البيع البات	بينة بيع الوفاء	بينة بيع الوفاء
تنفع	بينة البائع على البيع	بينة المشتري على الاقالة	بينة المشتري على الاقالة
تنفع	بينة البائع على انه باعه	بينة المشتري على ان البائع	بينة المشتري على ان البائع
تنفع	العين قبل البلوغ	باعه العين بعد البلوغ	باعه العين بعد البلوغ
تنفع	بينة الولد على بيع ابيه	بينة المشتري على بيع الاب	بينة المشتري على بيع الاب
تنفع	حال بلوغه	في صغر الولد	في صغر الولد

بينة خارج

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على شرائها	بينه	ذو اليد على شرائها
من	هذا الخارج بتاريخ	من	هذا الخارج بتاريخ
لاحق	سابق	لاحق	سابق
طحاوي		طحاوي	
بينه	المالك على رد	بينه	المالك على رد
المالك	بيع الفضولي	المالك	بيع الفضولي
بينه	ذو اليد على شراء	بينه	ذو اليد على شراء
العين	من الخارج	العين	من الخارج
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
طحاوي		طحاوي	
بينه	هذا المدعى عليه الخارج	بينه	هذا المدعى عليه الخارج
من	خارج بتاريخ	من	خارج بتاريخ
لاحق	بتاريخ سابق	لاحق	بتاريخ سابق
طحاوي		طحاوي	
بينه	ذو يد على شرائها من	بينه	ذو يد على شرائها من
ذو يد	بتاريخ لاحق	ذو يد	بتاريخ لاحق
بينه	هالك المبيع عند	بينه	هالك المبيع عند
المشتري	البائع	المشتري	البائع
بينه	المالك على اجازته	بينه	المالك على اجازته
بيع	الرضولي	بيع	الرضولي
طحاوي		طحاوي	
بينه	المدعى عليه على شرائها	بينه	المدعى عليه على شرائها
من	المدعى بتاريخ سابق	من	المدعى بتاريخ سابق
عند	عند	عند	عند
طحاوي		طحاوي	
بينه	المشتري على	بينه	المشتري على
الرد	الرد	الرد	الرد
طحاوي		طحاوي	

﴿ راجحة ﴾

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

بينة شراء الدار من ثالث	بينة شراء الدار من ثالث
فاسداً	صحيحاً
بينة المشتري على هلاك المبيع في يد البائع	بينة البائع ان المبيع هلك في يد المشتري
بينة خارج على شرائها من الرجل بتاريخ لاحق	بينة خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ سابق
بينة خارج على شرائها من الرجل بلا تاريخ	بينة خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ
بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ
بينة خارج على الشراء من زيد بذلك التاريخ	بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بتاريخ
بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ	بينة ذي اليد على الشراء من زيد وقبض بتاريخ
بينة خارج على الشراء من زيد بلا قبض ولا تاريخ	بينة ذي اليد على شراء الدار من زيد وقبض بلا تاريخ

بينة ذي

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الشراء من
من زيد وقبض بتاربخ		زيد وقبض بتاربخ	بلا تاربخ ميزان
بينه	ذو اليد على شراء	بينه	خارج على الشراء
الدار من زيد وقبض		من زيد	بلا تاربخ ميزان
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على شرائها
من زيد بتاربخ سابق		من زيد بتاربخ لاحق	ميزان
بينه	خارج على الشراء من	بينه	ذو اليد على الشراء
زيد بلا تاربخ		من عمرو بلا تاربخ	ميزان
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على الشراء
من رجل بتاربخ		من آخر بذلك التاربخ	ميزان
بينه	خارج على الشراء من	بينه	ذو اليد على الشراء
رجل بتاربخ سابق		من آخر بتاربخ لاحق	ميزان
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الشراء من
من رجل بتاربخ سابق		آخر بتاربخ لاحق	ميزان
بينه	خارج على شراء الدار	بينه	ذو اليد على شرائها
من ذي اليد وقبضها		من الخارج	حادي قدي

على قول
محمد بن سنان
المفتي و

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

طى قول محمد وزفر المفتى بـ	بينه خارج على شراء الدار من ذي اليد	بينه ذي اليد على شرائها من الخارج	طوي قدي
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بهذا التاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ	هندية
	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ	هندية
	سابق	لاحق	هندية
	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق	بينه ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ لاحق	هندية
	بينه ذي يد على شراء الدر من زيد بتاريخ سابق	بينه ذي يد على شرائها من زيد بتاريخ لاحق	هندية

بينه ذي

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن
عشرة دراهم راجحة	عشرة دراهم كاسدة
بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن
عشرة دنانبر	عشرة دراهم
بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع
ثوبان بكدا	ثوب بالثمن المذكور
بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على انه كان
بالنحس باع	قاصراً حين باع
بينه الخارج على شراء العبد	بينه خارج آخر على شراء العبد
واعنائه	محيط
بينه الخارج على عبد في يد	بينه ذي اليد على انه باعه
آخرائه باعه لامرأة منكراً	لهذه المرأة
بينه الخارج على انه اشترى	بينه خارج على انه اشتراه منه
السيف من ذي اليد منذ	منذ سنة وذو اليد يتكبر
سنتين	دعواهما
بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد
العقد بشرط فاسد	البيع
بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد
العقد باجل فاسد	البيع

بالاتفاق

بالاتفاق

بينه احد

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	صحة عقد البيع وكان	بينة	فساد عقد البيع بعد
	التن مفوضاً والبيع مسلماً		القبض والتسليم
افرهوي		افرهوي	
بينة	المشتري على اجازة	بينة	المالك على رد البيع
	المالك بيع الفضولي		من الفضولي
افرهوي		افرهوي	
بينة	البائع على ان المبيع	بينة	المشتري على ان المبيع
	مات في يد المشتري		مات في يد البائع
افرهوي		افرهوي	
بينة	البائع على ان المبيع	بينة	المشتري على ان المبيع
	مات في يد المشتري		مات في يد البائع
افرهوي		افرهوي	
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
بينة	المشتري على موت المبيع	بينة	البائع على موت المبيع
	عند البائع بتاريخ سابق		عند المشتري بتاريخ لاحق
افرهوي		افرهوي	
بينة	الخارج على انه اشترى هذا	بينة	ذي اليد على انه باع
	العبد من ذي اليد بالف		العبد لعمره بالعين
افرهوي		افرهوي	
بينة	ذي اليد على ان مدعي	بينة	الخارج على انه اشترى
	الغري بالف كفل عبراً		العبد بالف
افرهوي		افرهوي	
بينة	ذي اليد على ان العبد	بينة	احد الاثنین على انه
	باعه من اثنين بالف		اشتراه منه بخمسمائة
افرهوي		فاضلجان	

بينة الخارج

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه البيع مقدمة على الهبة والارث	خرج آخر على الهبة من خالد وخارج آخر على الارث منه فاضحان	بينه	الخارج على شراء الدار من خالد بكدا ودفع التمن	بينه
حيث كان كل يستند الى رجل واحد	الخارج على انه باعه الدار بالف في رمضان محبط	بينه	ذو اليد على ان الخارج باعه الدار بخمسة مائة في شوال	بينه
عند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى	الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد بتاريخ سابق محبط	بينه	ذو اليد على شرائه الدار من الخارج بتاريخ لاحق	بينه
اتفاقا	الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ سابق محوط	بينه	ذو اليد على شرائه الدار من الخارج والقبض بتاريخ لاحق	بينه
عند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى	ذو اليد على شرائه هذه الدار من الخارج والقبض بتاريخ سابق محبط	بينه	الخارج على شرائه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ لاحق	بينه

المأخذ

مرجوحة

راشحة

بينه	ذو اليد على شرائه	بينه	الخارج على شرائه
محيط	هذه الدار من الخارج	محيط	الدار من ذي اليد
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
بينه	الخارج على شرائه هذه	بينه	ذو اليد على شرائه
محيط	الدار من ذي اليد	محيط	الدار من الخارج
	بخمسة مائة		بالف
بينه	صاحب الخيار على أنه	بينه	من ليس له الخيار على
تنفع	أجاز البيع	تنفع	نقض البيع في المدة
بينه	صاحب الخيار على	بينه	من ليس له الخيار على
تنفع	نقض البيع	تنفع	أجازة البيع في المدة
بينه	البائع على أجازة البيع	بينه	المشتري على نقض
تنفع	بعد المضي أيضاً	تنفع	البيع بعد مضي المدة
بينه	المشتري على الأجازة	بينه	البائع على نقض البيع
تنفع	بعد المضي أيضاً	تنفع	بعد مضي مدة الخيار
بينه	المشتري على أنهم	بينه	البائع على أن التجارية
محيط	ماتت في يد البائع	محيط	ماتت في يد المشتري
	قبل قبضه		بعد قبضها

عنداني
حنيفة
ومحمد
رحم
انفاقاً

بينه البائع

﴿مراجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينه البائع على ان الجارية	بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على ان الجارية	بينه المشتري على ان الجارية
قتلها المشتري بعد قبضها	قتلها قبل قبضه	قتلها البائع بعد البيع	قتلها المشتري قبلها بعد
بيوم	البيع بيومين	بيوم	محيط
بينه البائع على كذا ثوبا	بينه المشتري على الابراء	باعتها اياها	بينها
بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع	خمس شجرات	شجرة واحدة
بينه ذي اليد على شرائه	بينه الخارج على شرائه	الدار من بكر منذ	هذه الدار من بكر
عشرة ايام	منذ خمسة ايام	عشرة ايام	منذ خمسة ايام
بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه البائع	للبائع المدعي عليه	على انه كان مكرها
بالبائع	بالاقرار	بالبائع	بالبائع
بينه المدعي عليه على انه كان	بينه المدعي على البيع واقرار	مكرها بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع
مكرها بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع	مكرها بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

	بينه	مدعي الطوع بعد	بينه	مدعي	ان
		الأكراه في البيع وإنه		البيع	كان
هنديه		باع بعده طائعا		بالأكراه	
	بينه	المشتري على قبض	بينه	البائع على ان البيع	
هنديه		البائع الثمن طائعا		او التسليم كان بالأكراه	

﴿ مسائل السلم ﴾

نتفج	بينه	رب السلم في القدر	بينه	المسلم اليه في القدر	نتفج
		رب السلم في		المسلم اليه في	
نتفج		الجنس		الجنس	نتفج
	بينه	رب السلم في		المسلم اليه في	
نتفج		الصفة		الصفة	نتفج
	بينه	المسلم اليه على راس		رب السلم على راس	
نتفج		المال		المال	نتفج
	بينه	المسلم اليه على الاجل		رب السلم على الاجل	
	بينه	رب السلم في مقدار		المسلم اليه في مقدار	
نتفج		زرعه		زرعه	نتفج

﴿مراجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

﴿مسائل الكفالة﴾

بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على الاكراه
بالف عن فلان	وانه اقر مكرها بالالف هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على انه اقر
بالف عن فلان بامره	مكرها بالالف هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على ان
بالف عن فلان بدون	اقراره مكرها
امر	بالالف هندية
بينه الكفيل على ان	بينه الطالب على الكفيل
الطالب ابراء الاصيل	بالف عن
فلانا	فلان هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على ان الالف
بالف عن فلان	ثمن خمر هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على ان الالف
بالف عن فلان	قمار هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على اقرار
بالف عن فلان	الطالب ان الالف قمار هندية

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على اقرار
بالف	عن الطالب ان الالف
فلان	ثمن خمر
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان
اداهها بامر الاصيل	الالف كانت
ويريد الرجوع عليه	قماراً
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان
اداهها بامر الاصيل	الالف ثمن
ويريد الرجوع	خمر
بينه الكفيل على الف اداها	بينه الاصيل على ان
بامر الاصيل ويريد	الالف ثمن
الرجوع	مبينة



﴿ مسائل الشهادات ﴾

خير التواتر في النفي من	بينه المدعي في سائر
المدعى عليه	الدعاوي
خير التواتر في الاثبات والنفي	بينه المدعي في سائر دعاوي علي افندي

بينه التواتر

مراجعة * مرجوحة * المأخذ

	خبير التواتر في الحدود نفياً	بينه المدعي في ذلك ثبوتاً بزازية	
	خبير التواتر في النكاح	بينه المدعي في ذلك	
	والطلاق نفياً	ثبوتاً	بزازية
	خبير التواتر في القصاص	بينه المدعي في ذلك	
	نفياً	ثبوتاً	ذخيرة
	بينه مدعي خلاف الظاهر	بينه مدعي موافقة الظاهر	تفقيح
	بينه مدعي ما يشهد له المحس	بينه مدعي ما يكذب له المحس	علي العادي
	بينه مدعي الحدوث	بينه مدعي القدم	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي الجنون	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي العتة	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي اختلاط العقل	محمية
	بينه مدعي الأكره	بينه مدعي الطوع	محمية
	بينه مدعي الطوع بعد الأكره	بينه مدعي الأكره	هندية
	بينه مدعي الصحة	بينه مدعي المرض	تفقيح
	بينه مدعي الخصوص	بينه مدعي العموم	خيرية
	بينه مدعي الحرية	بينه مدعي الرقية	تفقيح
	بينه مدعي الأمر العارض	بينه مدعي استصحاب الحال	تفقيح
كالشهادة على زوال البناء وهو موجود وفي البينة الثانية نظر			
ليس هذا مطرداً انظر الاقرار والاجارة			
كالشهادة بان الارض للمسيد مع الشهادة بانها للطريق العام			

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *	
تنفج	بينه مدعي الاعسار	بينه مدعي اليسار	ولا يلزم الشاهد
هندية	بينه مدعي الكفالة	بينه مدعي الاخراج من الكفالة	ان يبين جهة
تنفج	بينه مدعي الصحة	بينه مدعي الفساد لشرط	اليسار كما في التنفج
	بينه مدعي كونه قاصراً	بينه مدعي كونه بالغاً حين	
تنفج	حين العقد	العقد	
تنفج	بينه مدعي الحياة	بينه مدعي الموت	الأ اذا اخبر
تنفج	بينه مدعي الحياة	بينه مدعي القتل	الشهود بحياته
	بينه مدعي صحة عقد	بينه مدعي الفساد في العقد	بارتجاع لاحق انظر
انفروي	البيع	لاجل فاسد	الدعوى
	بينه مدعي صحة عقد	بينه مدعي الفساد في العقد	
انفروي	البيع	لمعنى في صلب العقد	هذا ظاهر الرواية
فاضيخان	بيع البتات	بينه بيع الوفاء	
خيرية	بينه ثمن المثل	بينه الغبن الفاحش	
	بينه من ادعى انه لم يقل	بينه من ادعى القول أو	
تنفج	لم يفعل	الفعل	
	بينه من قال ان العرصة	بينه المدعي على العرصة	
خيرية	من الطريق	انها وقف	

بينه المدعي

المأخذ	مرجوحة	راجحة
	بينه من قال ان العرصة	بينه على العرصة
	من الطريق	انها من المسجد
خيرية	من يدعي بعض الارث خيرية	بينه مدعي الارث اوزيادته
	بينه مدعي اليسار بتاريخ	بينه مدعي الاعسار بعد
انقروبي	سابق	اليسار بتاريخ لاحق
	بينه اخيه على كون الاب	بينه الابن المسلم على موت
	مات نصرانيا وله	ايه مسلما وله الارث
تنفج	الارث	بشهود النصارى
	بينه شهود النصارى	بينه شهود النصارى لمسلم
فيو خلاف اي يوسف	لنصراني على تركه	على تركه
	نصراني	نصراني
	بينه الماذون له على ان ما	بينه الاذن على ان ما صرفه
قاري الهداية	صرفه مصرف المثل	الماذون فوق مصرف المثل
	بينه الزوجة على انها حلال	بينه الورثة على ان الزوج
هذا على قول الامار السغدي	الى موته	طلق الزوجة قبل موته
تنفج	بينه المدعي على انه اعتقه	بينه بنت الميت على انه حر
هندية	وولاؤه له	الاهل

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينة العبد على ان المولى	بينة الورثة على انه باق
اعتقه قبل الموت	على الرق
بينة تدبير العبد	بينة كتابة العبد
بينة المسلم على موت ابيه	بينة اخيه النصراني على
مسلماً فيرثه	موت ابيها نصرانياً
بينة حرية الاصل والموالة	بينة ان اباه اعنته وارثه له فيضيه
بينة المولى على ان الممال	بينة العبد على اكتسابه
حصوله العبد قبل العتق	المال بعد العتق
بينة صاحب الطاحون العليا	بينة صاحب السفلى على
على ان صاحب السفلى	انه لم يغير البند عن
رفع بندها فوقفت	قديمه
طاحونه	بجهة
بينة صحة البيع اذا كان الثمن	بينة فساد عقد البيع بعد
مقبوضاً والمبيع مسلماً	القبض والتسليم
بينة فساد عقد البيع قبل	بينة صحة عقد البيع قبل
قبض الثمن	قبض الثمن
بينة فساد عقد البيع قبل	بينة صحة عقد البيع قبل
تسليم المبيع	تسليم المبيع

بينة احد

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	احد الورثة على قتل بينه	وارث آخر على ان
بينه	المورث او موته	المورث حي
بينه	المراة على ان الميت بينه	ابن الميت على ان اباه
بينه	تزوجها يوم كذا	مات قبل ذلك
بينه	ابن زيد على ان زيدا بينه	المراة على ان زيدا
بينه	قتل يوم كذا	تزوجها بعد ذلك اليوم
بينه	المراة ومعها صبي على بينه	الورثة على ان الميت
بينه	ان الميت تزوجها يوم كذا	قتل قبل ذلك
بينه	كذا وهذا ابنها منه	اليوم
بينه	الورثة على ان سن المدعي ثمانية عشر	المدعي على انه ابن
بينه	المدعي ثمانية عشر	الميت وستة عشرون
بينه	ذي اليد على الاستقلال	ذمي اليد على الاشراك
بينه	الاسبق تاريخا في الملك	المسبوق تاريخا في الملك
بينه	المورخ	المورخ
بينه	الزيادة في الثمن او	النقص في الثمن او
بينه	المبيع	المبيع
بينه	التملك لما في اليد	كونه امانة في يده

قال ابو هنيئة
استحسن ان اجيز
بينه المراة واثبت
نسب الولد ولا
ابطل بينه القتل
كذا في الخانية

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه	الاب على ان الصبي	بينه	الختنان على ان الصبي
مات من تعدي الختنان	برى من ذلك	مات من تعدي الختنان	برى من ذلك
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الهبة
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الرهن
بينه	مدعي البيع	بينه	مدعي الاجارة
بينه	مدعي الرهن والقبض	بينه	مدعي الهبة والقبض
بينه	مدعي الاجارة	بينه	مدعي الرهن
بينه	الاطلاق	بينه	التقييد في العارية
بينه	العارية	بينه	كيفما كان
بينه	ذي اليد على مرور	بينه	الخارج على ان الماضي
الزمن	في	الزمن	اقل من مدة مرور
الوقف		الزمن	علي العمادي
بينه	ذي اليد على مرور	بينه	الخارج على ان الماضي
الزمن	في	الزمن	اقل من مدة مرور
الاراضي		الزمن	علي العمادي
بينه	ذي اليد على مرور	بينه	الخارج على ان الماضي
الزمن في الملك		الزمن	اقل من مدة مرور الزمن
		الزمن	علي العمادي

١ اذا كانت الهبة بلا عوض واتخذ المملك ابو السعود

٢ قالوا لان الشراء أكد من الرهن كما في الهندية لكن ليس مطلقا انظر مسائل الرهن

لان ذا اليد ثبت والخارج نافي في المعنى لها

بينه ذي

المأخذ	مرجوحة	راجحة
لان ذا اليد مثبت والخارج نافي في المعنى لها	بينه الخارج على انه مضي عشر سنوات فتسمع الدعوى علي العادي	بينه ذي اليد على مضي خمس عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى
كالاتالة في البيع والابراء في الدين كزيادة ثمن البيع	بينه مدعي بقاء العقد المثبت حقاً لغيره مدعي كون الفعل قبل عزل الوكيل فيه	بينه مدعي المبطل المثبت حقاً لنفسه مدعي كون الفعل بعد عزل الوكيل
	بينه مدعي امر عديم كالسكوت فيه	بينه مدعي امر وجودي كالرد
كرد بيع النضولي واجازته	بينه الابطال في الوجوديين الخارج على انها مشد مسكة اميرية علي العادي	بينه الالزام في الوجوديين ذو اليد على ان الارض خراجية ملكه خاصة بقتضى تعامل كافة القرية
	بينه المدعي على عدالة الشهود علي العادي	بينه المشهود عليه على العداوة بينه وبين الشاهد
	بينه المدعي على عدالة الشهود علي العادي	بينه المشهود عليه على الخصومة بينه وبين الشهود وقد بين الخصومة التي ترد الشهادة

المأخذ	مرجوحة	راجحة	
	بينه المدعى عليه على فسق	بينه الطالب على المدعى	
تمرتاشي	الشهود	يو وحكم الحاكم بها	
تنفج	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد	كذا قدم المجرم
ابو السعود	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد سراً	مطلقاً فقدر
	بينه الجرح المجرد بعد	بينه تعديل الشاهد	الجرح المجرد وهو
علي العمادي	التعديل والحكم	والحكم	مالا يدخل تحت
داماد	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد مركباً	الحكم
	بينه جرح الشاهد مجرداً علناً ابو السعود	بينه تعديل الشاهد	الجرح المركب ما
	بينه المدعي على العدالة	بينه المشهود عليه على ان	فيه ايجاب حتى
تمرتاشي	قبل الحكم	الشهود ياكلون في السوق	للشرع او للعبد
	بينه المدعي على العدالة	بينه المشهود عليه على ان	
تمرتاشي	قبل الحكم	الشهود يبولون على الطريق	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان	
خفاف	العدالة	الشاهد عبد	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان	
خفاف	العدالة	الشاهد محدود في قذف	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشاهد	
خفاف	العدالة	شرب الخمر وربحها في فهو	

بينه المشهود

المأخذ	مرجوحة	مراجعة
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشاهد قذف فلانا والمقذوف يدعي ولم يمض شهر
خصاف	العدالة	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشاهد لزمه حدا ولم يمض شهر
خصاف	العدالة	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشهود زنوا بفلانة ولم يمض شهر
هندية	العدالة	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشهود سرقوا مني كذا ولم يمض شهر
هندية	العدالة	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشهود شركاء المدعي في ذلك
هندية	العدالة	
	بينه المدعي على	بينه المشهود عليه على ان المدعي اقراة استاجرهم بكذا للشهادة
هندية	العدالة	
	بينه المشهود عليه على ان الشهود فسقة او زناة	بينه المشهود له على العدالة
هندية	العدالة	
	بينه المشهود عليه على ان الشهود اكلت ربا	بينه المشهود له على العدالة
هندية	العدالة	

وعند ابي حنيفة هذا تهازر والتعديل مقدم

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان
العدالة	المشهد	له	على	بينه	المشهد	عليه	على	ان

بينه المشهد

المأخذ	مرجوحة	راجحة
قاضيخان	بينه المشهود له على العدالة	بينه المشهود عليه على ان المدعي وكل الشاهد قبل في هذه الخصومة
قاضيخان	بينه المشهود له على العدالة	بينه المشهود عليه على ان المدعي اقر ان شهوده مؤلاء شهدوا باطلاً
قاضيخان	بينه المشهود له على العدالة	بينه المشهود عليه على ان المدعي اقر ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الامر
قاضيخان	بينه المشهود له على العدالة	بينه المشهود عليه على انه دفع للمشهود كذا من مالوكيلا يشهدوا عليه
در	بينه المشهود له على العدالة	بينه المشهود عليه على ان الشاهد ابن المدعي
در	بينه المشهود له على العدالة	بينه المشهود عليه على ان الشاهد ابو المدعي
نتيج	بينه مدعي النكاح	بينه مدعي الطلاق
نتيج	بينه مدعي الملك	بينه مدعي العتق

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

﴿ مسائل الوكالة ﴾

بينة	الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة	المشتري على ان البيع كان قبل العزل بلا تاريخ	انقرووي
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	المشتري على ان البيع كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقرووي
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	المشتري على ان البيع قبل العزل بلا تاريخ	انقرووي
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة	المشتري على ان البيع قبل العزل بتاريخ	انقرووي
بينة	المشتري على ان البيع من الوكيل قبل العزل بتاريخ لاحق	بينة	الموكل على ان البيع من الوكيل قبل العزل بتاريخ لاحق	انقرووي
بينة	الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة	الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بلا تاريخ	انقرووي

بينة الموكلة

المأخذ	*مرجوحة*	*راجحة*
انقرهوي	الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بذلك التاريخ	بينه الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انقرهوي	الزوج على ان النكاح قبل العزل بلا تاريخ	بينه الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انقرهوي	الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بتاريخ	بينه الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انقرهوي	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انقرهوي	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انقرهوي	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

انفروي	بينه	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	بينه	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انفروي	بينه	العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه	الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
انفروي	بينه	العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	بينه	الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انفروي	بينه	العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	بينه	الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ
انفروي	بينه	العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ	بينه	الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ
محيط	بينه	الوكيل على ان الدار لموكله	بينه	ذي اليد على اقرار الوكيل ان الدار ليست للموكل

بينه الوكيل

مراجعة * * * * * المأخذ

بينه	الوكيل على ان زيدا	بينه	اخى الموكل على ان
	وكلة بكذا وحكم المحاكم		الموكل مات قبل
	بها بتاريخ كذا		ذلك

على العمادي

مسائل الدعوى *

(نوع في اختلاف الزوجين)

بينه	الزوجة على ملكية	بينه	الزوج على ملكية
	الدار		الدر
	الزوج على مناع النساء	بينه	الزوجة على مناع النساء
	الزوج على ان الخمار	بينه	الزوجة على ان الخمار
	ملكه		ملكها
	الزوج على ان الاساور	بينه	الزوجة على ان الاساور
	ملكه		ملكها
بينه	الزوج على ان خاتم	بينه	الزوجة على ان خاتم
	النساء ملكه		النساء ملكها
بينه	الزوج على ان الخخال	بينه	الزوجة على ان
	ملكه		الخخال ملكها

تفخيح ومجر
مجر
مجر
مجر
مجر

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	بينه	بينه	بينه
الزوج على ان الحلي	الزوجة على ان الحلي	الزوج على ان الحلي	الزوجة على ان الحلي
ملكته	ملكها	ملكته	ملكها
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على ان الفرش	الزوج على ان الفرش	الزوجة على ان الفرش	الزوج على ان الفرش
الفرش ملكها	ملكته	الفرش ملكها	ملكته
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على ان الامتعة	الزوج على ان الامتعة	الزوجة على ان الامتعة	الزوج على ان الامتعة
ملكها	ملكته	ملكها	ملكته
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على ان الاواني	الزوج على ان الاواني	الزوجة على ان الاواني	الزوج على ان الاواني
الاواني ملكها	ملكته	الاواني ملكها	ملكته
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على ان الصندوق	الزوج على ان الصندوق	الزوجة على ان الصندوق	الزوج على ان الصندوق
الصندوق ملكها	ملكته	الصندوق ملكها	ملكته
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على ان الجارية	الزوج على ان الجارية	الزوجة على ان الجارية	الزوج على ان الجارية
ملكها	ملكته	ملكها	ملكته
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على ان النقود	الزوج على ان النقود	الزوجة على ان النقود	الزوج على ان النقود
النقود ملكها	ملكته	النقود ملكها	ملكته
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على ان العقار	الزوج على ان العقار	الزوجة على ان العقار	الزوج على ان العقار
ملكها	ملكته	ملكها	ملكته
بينه	بينه	بينه	بينه
الزوجة على السيف انه ملكها	الزوج على السيف انه ملكه	الزوجة على السيف انه ملكها	الزوج على السيف انه ملكه

بينه الزوجة

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
بحر	بينة الزوج على ان الفرس ملكة	بينة الزوجة على ان الفرس ملكها
بحر	بينة الزوج على ان الدرع الحديد ملكة	بينة الزوجة على ان الدرع الحديد ملكها
بحر	بينة ورثة الزوجة الميتة ليلة الزفاف على ذلك	بينة الزوج على ما يصلح لها
فاضلجان	بينة الاب على ان متاع البيت ملكة	بينة الابن الساكن عند ابيه على ان متاع البيت ملكة
فاضلجان	بينة صاحب الدار على ان متاع الدار ملكة	بينة كل من كان ساكنا عند آخر على ان متاع البيت ملكة
بحر	بينة الزوجة على ما يصلح لها	بينة ورثة الزوج على ما يصلح لها
بحر	بينة الزوجة على ما يصلح لها	بينة ورثة الزوج على ما يصلح للزوجة
بحر	بينة الزوج على ما يصلح لها	بينة ورثة الزوجة على ما يصلح لها
بحر	بينة الزوج على ما يصلح له	بينة ورثة الزوجة على ما يصلح للزوج

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه المطلقة على ما يصلح لها	بينه الزوج على ما يصلح لها	بجر
بينه المطلقة على ما يصلح	بينه الزوج على ما يصلح له	بجر
للزوج خاصة	خاصة	بجر
بينه الزوج على ما يصلح لها	بينه المطلقة على ما يصلح لها	بجر
خاصة	خاصة	بجر
بينه الامه المتكوحه على	بينه الزوج الحر على متاع	بجر
متاع البيت	البيت	بجر
بينه الزوج العبد على متاع	بينه الزوجه الحرة على متاع	بجر
البيت	البيت	بجر
بينه ورثة الزوج الحر على	بينه الزوجه الامه على متاع	بجر
متاع البيت	البيت	بجر
بينه ورثة الزوجه الامه على	بينه الزوج الحر على متاع	بجر
متاع البيت	البيت	بجر
بينه المرأة على الجارية انها	بينه احد الورثة على	هندية
مهرها	الهبة	
بينه المرأة على ان الزوج	بينه الزوج على انه معسر	بجر
موسر فعليه نفقة الايسار	فعليه نفقة الاعسار	تنفع

بينه الزوج

المأخذ

❖ مرجوحة ❖

❖ راجحة ❖

بينة	الزوج على ابصال	بينة	المرأة على أقرار الزوج
هندية	النفقة لامرأته	هندية	إنه لم يدفعها
بينة	المرأة على فرض القاضي	بينة	الزوج على أنها كانت
هندية	لها النفقة	هندية	حراماً وقت الفرض
(نوع في دعوى الملك المطلق)			
بينة	ذي اليد على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
مجلة	استقلالاً	مجلة	اشتراكاً
بينة	الخارج على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
مجلة	المطلق بلا تاريخ	مجلة	المطلق بلا تاريخ
بينة	كون المتصرف ذا	بينة	كون المتصرف مجنوناً
مجلة	عقل	مجلة	او معنوياً
بينة	صاحب العرصة على	بينة	صاحب المسيل على
مجلة	إن المسيل حادث	مجلة	كونه قديماً
بينة	على الحيوة من	بينة	على الموت من خمس
تفتيح	سنتين	تفتيح	سنتين
بينة	خارج على ملكية عين	بينة	خارج على ملكية العين
تفتيح	في يد ثالث بتاريخ سابق	تفتيح	بتاريخ لاحق

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	خارج على ملكية العين	بينه	خارج على ملكيتها بلا	
	في يد ثالث بتاريخ		تاريخ	تفجج
بينه	خارج على ملكية	بينه	ذو اليد على ملكيتها	
	العين مطلقاً		مطلقاً	تفجج
بينه	ذو اليد على الملك	بينه	خارج على الملك	
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق	تفجج
بينه	خارج على الملك	بينه	ذو اليد على الملك	
	بتاريخ		بذلك التاريخ	تفجج
بينه	خارج على الملك	بينه	ذو اليد على الملك	
	بتاريخ		بلا تاريخ	تفجج
بينه	خارج على الملك بلا تاريخ	بينه	ذو اليد على الملك بتاريخ	تفجج
بينه	أحد المتداعين على أن	بينه	الأخر على أنها في يده	
	العين في يده من سنة		من سنتين	تفجج
بينه	ذو اليد على الملك	بينه	خارج عليه بتاريخ	
	بتاريخ سابق		لاحق	هندية
بينه	خارج على الملك بلا	بينه	ذو اليد على الملك	
	تاريخ		بلا تاريخ	هندية

على قول محمد
المتنبي

بينه خارج

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	ذو اليد عليه بلا	خارج على الملك بينة
	هندية تاريخ	بتاريخ
على قول محمد وزفر المتى بو	خارج على تلك العين	خارج على عين في يد بينة
حاوي قدسي	مطلقاً بتاريخ	ثالث منكر بلا تاريخ
	خارج على تلك العين	خارج على عين في بينة
	انها ملكة من خمس سنين	يد ثالث منذ عشرين سنة
غام	ذو اليد على انه له منذ	الخارج على ان العبد له
	فبضية سنة	غاب منذ شهر
هذا على قول الامام	ذو اليد ايضاً على ان	ذو اليد على ان جميع بينة
	هندية نصف الدار له	الدار ملكة
	ذو اليد على ان الدار	الخارج على ان الدار بينة
	لجده اختطها وساق ميراثه	لجده اختطها وساق ميراثه
هندية	ذو اليد على شراء	خارج على ان بينة
	المدعي العين منه	العين ملكة
هندية	والاقالة	مطلقاً

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة المشتري على استحقاق	بينة البائع	على المبيع
المبيع ويريد الرجوع	أن ملكه	هندية
بينة المشتري على استحقاق	بينة البائع على أن العين	اشتراها من المستحق
العين وقضى له بالرجوع	اشتراها من المستحق	هندية
بينة البائع على أن العين	بينة المشتري على الاستحقاق	ويريد الرجوع على
اشتراها من المستحق	ويريد الرجوع على البائع	هندية
بينة البائع على أن العين	بينة المشتق على الملك	المطلق والتضام به
اشتراها من المستحق	المطلق والتضام به	هندية
بينة البائع على أن الدابة	بينة المشتق على الملك	المطلق والتضام به
تتاج	المطلق والتضام به	هندية
بينة البائع على أن الدابة	بينة المشتري على الاستحقاق	ويريد الرجوع على البائع
تتاج	ويريد الرجوع على البائع	هندية
بينة ذي اليد على اقرار المدعي أنه ملكه بالشراء	بينة الخارج على أن هذا العين	ملكه
فلا تسمع دعواه	مطلقاً	هندية

الفرق بينهما حكم المحاكم

بينة ذي

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على دعوى بينه	الخارج على ان هذا
المدعي على بانه	بالمملك العين	ملكه
بسبب الشراء	مطلقاً	هدية
بينه	البائع على ان هذا	بينه المشتري على الاستحقاق
المستحق اقر ان العين	ويريد الرجوع والمستحق	حاضر
ارث من ابي	هدية	
بينه	البائع على ان هذا	بينه المشتري على الاستحقاق
المستحق اقر ان العين	ويريد الرجوع	حاضر
ملك فلان	والمستحق حاضر	هدية

(نوع في دعوى التاج)

بينه	ذو اليد على التاج بينه	الخارج على التاج بلا
بلا تاريخ	تاريخ	حجة
بينه	ذو اليد على التاج بينه	الخارج على التاج
بتاريخ موافق للسن	بتاريخ غير موافق	حجة
بينه	الخارج على التاج بينه	ذو اليد على التاج
بتاريخ موافق للسن	بتاريخ مخالف	حجة

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذِي	اليد	على
نور العين	ورهنه	عند	ذِي	اليد	التاج	نور العين	
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذِي	اليد	على
نور العين	وغضب	ذِي	اليد	التاج	نور العين		
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذِي	اليد	على
نور العين	والابداع	عند	ذِي	اليد	التاج	نور العين	
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذِي	اليد	على
نور العين	وإبحاره	لذِي	اليد	التاج	نور العين		
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذِي	اليد	على
نور العين	واعارته	لذِي	اليد	التاج	نور العين		
بينه	النتاج	في	بد	بائع	الخارج	تنفيج	
بينه	خارج	على	ملكية	الدابة	بينه	ذِي	اليد
تنفيج	بتاريخ	موافق	بتاريخ	مخالف	تنفيج		
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذِي	اليد	على
تنفيج	واقوار	ذِي	اليد	بالبيع	في	ملكه	تنفيج
بينه	خارج	على	النتاج	بتاريخ	بينه	خارج	على
تنفيج	موافق	لسن	الدابة	بتاريخ	مخالف	لسن	تنفيج

بينه ذِي

* راجحة *	* مرجوحة *	المأخذ
بينة ذي اليد على عبد ولد في ملكه من امته	بينة خارج على انه ولد في ملكه من امته	تنفع
بينة خارج على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه	بينة ذي اليد على انها امته ولدت ذلك في ملكه	تنفع
بينة ذي اليد على دجاج انه فرخ ونفع في ملكه	بينة خارج على الدجاج انه نفع في ملكه	غانم
بينة ذات يد على غزل قطن انها غزلة	بينة خارجة على الغزل المذكور انها غزلة	هندية
بينة خارجة على غزل صوف انها غزلة	بينة ذات يد على ذلك انها غزلة	هندية
بينة ذي اليد على التاج عند بائعه	بينة خارج بائعه	عند مدابة
بينة الخارج على ملك الارض وبناء البناء	بينة ذي اليد على ملك الارض وبناء البناء ايضا	هندية
بينة الخارج على ملك الارض وغرس الشجر	بينة ذي اليد على ملك الارض وغرس الشجر ايضا	هندية

﴿مراجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينة خارج على الرهن عند	بينة ذي اليد على التناج	
ذو اليد	في ملكه	مندبة
بينة خارج على أن الحلي	بينة ذي اليد على ذلك	
صاغه في ملكه	الحلي أنه صاغه أيضاً مندبة	
بينة خارج على ابن أنه	بينة ذي اليد على هذا	
ضربه في ملكه	الابن أنه ضربه في ملكه مندبة	
بينة ذي اليد على آجر	بينة خارج على هذا الآجر	
أنه طبخه في ملكه	أنه طبخه في ملكه مندبة	
بينة خارج على الشراء من	بينة ذي اليد على	
ذو اليد	التناج	فيض
بينة ذي اليد على تناج دابة	بينة خارج على تناج الدابة	
بتاريخ مخالف سنها	بتاريخ مخالف سنها	غانم
بينة ذي يد على تناج دابة	بينة خارج على تناجها	
اشكل سنها عليه	اشكل سنها عليه	غانم
بينة ذي يد على تناج	بينة خارج على تناج الدابة	
دابة بتاريخ موافق	هذه بتاريخ مخالف	
سنها	سنها	ميزان

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينة ذي يد على نتاج دابة بينة خارج على نتاجها بلا غام	اشكل سنها عليه	تاريخ	بينة خارج على نتاج دابة بينة ذي يد على نتاجها
بنتاريخ موافق سنها	بنتاريخ مخالف سنها	بنتاريخ موافق سنها	بنتاريخ مخالف سنها
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على النتاج	بينة الخارج على النتاج	بينة ذي اليد على النتاج
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على النتاج	بينة الخارج على النتاج	بينة ذي اليد على النتاج
بينة الخارج على غصب ذي اليد الدابة منه	بينة ذي اليد على النتاج	بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على غصب ذي اليد الدابة منه
بينة الخارج على ايداع اليد الدابة عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على ايداع اليد الدابة عند ذي اليد
بينة الخارج على ايجازه من ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على ايجازه من ذي اليد
بينة الخارج على رهنه الدابة عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على رهنه الدابة عند ذي اليد
بينة الخارج على عارية الدابة الى ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على عارية الدابة الى ذي اليد

بينة الخارج

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	الخارج على اقرار ذي	بينة	ذو اليد على انها نتاج
	اليد بشراء الدابة من فلان	عنده	غانم
بينة	ذو اليد على اقرار	بينة	الخارج على
	الخارج بشراء الدابة	انها	نتاج
	من فلان	عنده	غانم
بينة	البائع على النتائج	بينة	المستحق من المشتري
	بمضرة المشتري والمستحق	على النتائج	نتج
بينة	الخارج على ان الدابة	بينة	خارج آخر على ان
	نتاج عنده	الدابة ملكه	فاضيخان
بينة	الخارج على شاة انها له	بينة	ذو اليد على انها له
	وجذ الصوف منها	وجذ الصوف منها	فاضيخان
بينة	الخارج على ارض انها	بينة	ذو اليد على ان الارض
	له واستغل القطن منها	له واستغل القطن منها	فاضيخان
بينة	الخارج على امه انها له	بينة	ذو اليد على ان الامة له
	وولدت هذا العبد	وولدت هذا العبد	فاضيخان
بينة	ذو اليد على دجاجة	بينة	الخارج على هذه
	انها فرخ في ملكه	الدجاجة انها فرخ في ملكه	فاضيخان

انما قدمت بينة
الخارج في هذه
المسائل الاربع
لان النزاع
حصل بين
الخصمين في
الام لا في الولاد

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

فاضحان	الخارج على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكه	بينة	ذي البد على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكه	بينة	قالوا على ذي البد ان يدفع للخارج بيضة
فاضحان	الخارج على انه اشتراه من آخر وهو نتاج عنده ايضا	بينة	ذو البد على ان العبد اشتراه من فلان نتاجا عنده	بينة	اراد ان نتاج البائع كنتاج المدي
نور العين	اليد على النتاج	بينة	الخارج على الاتجار الى بينة ذي اليد	بينة	
نور العين	اليد على النتاج	بينة	الخارج على العارية الى بينة ذي اليد	بينة	
نتيج	على انه ملكه	بينة	ذو اليد على الصوف بينة خارج على انه ملكه	بينة	انه جده
نتيج	على انه ملكه	بينة	ذو اليد على اللبن انه بينة خارج على انه ملكه	بينة	حلبه
نتيج	ذو اليد على الملك المطلق	بينة	الخارج على النتاج في بينة ذي اليد على الملك المطلق	بينة	
نتيج	ذو اليد على الملك المطلق	بينة	الخارج على النتاج في بينة ذي اليد على الملك في ملكه	بينة	

بينة الخارج

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المخارج على ان قاضي	بينه	ذي اليد على التناج في
كذا قضي له بالدابة	ملكه	تنفع	
بينه	ذو اليد على ان الدار	بينه	المخارج على مثل ذلك
بناها ابووهي ميراث له	ايضا	تنفع	
بينه	المدعى عليه على اقرار	بينه	المدعى على
المدعى انه اشترى	ان	الدابة	
الدابة من فلان	تاج	هندية	

* نوع في الخمسة *

قال في البحر قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيهِ او اجزنيهِ او اعارنيهِ فلان الغائب اورهنهُ او غصبتهُ منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة. وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس ودبعة واجارة واعارة ورهن وغصب او لان فيها خمسة اقوال الملعنا * الاول لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو هذا * الثاني لابي يوسف ان المدعى عليه ان كان صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم يندفع عنه * الثالث قول محمد ان الشهود لا بدان

يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعويل الآية على قول
 محمد * الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقاً *
 الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك
 للغائب والحاصل ان جواب المدعى عليه ان يده يد امانة او
 مضمونة والملك للغير ولا بد من برهان المدعى اولاً لما عرف ان
 الخارج هو المطلوب بالبرهان فلا تطلب البينة من ذي اليد
 المدعى عليه الا بعد اقامة المدعى البينة وبهذا علم ان الصور
 غير محصورة في الخمس وكذا الحكم لو قال وكنتي صاحبة بحفظه
 كما في الميسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني في المحل فلان
 الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته او اخذته منه
 او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشر * فالاولى ان
 تعلق الخمسة باختلاف اقوال العلماء الخمسة ويطبق بها ايضاً
 دعوى المزارعة الكل من البحر . قلت ويزاد على ذلك صور
 اخرى وهي المساقاة كما في نور العين وقوله دفع لي العين فلان
 الغائب وانا عبد فلان الغائب كما في قاضيجان والسباهي واصحاب
 الطابو في الاراضي الاميرية واصحاب الاقطاعات وما مور بيت
 المال الا ان ياذن لهم السلطان اعز الله تعالى انصاره كما في
 دعوى الخيرية * اقول * قد شرط صاحب البحر لطلب

البينة

البينة من ذي اليد اقامة البينة اولاً من المدعي على الملك
 حيث قال في عبارته المارة ولا بد من برهان المدعي اولاً الخ الا
 ان السيد ابا السعود المصري قد نظر في ذلك في حاشية على
 مسكين فقال فيه نظر لانه لم يشترط احد من ائمتنا لقبول
 الدفع اقامة المدعي البينة فقوله ولا بد منه غير مسلم لانه لم يستند
 فيه الى نقل سوى قوله لما عرف من ان الخارج هو المطالب
 بالبرهان اذ لا يستفاد منه ما ذكر انتهى

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	ذو اليد على الاستيعار	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على العارية	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على الوديعة	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على الرهن	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

من غائب	المطلق	بينه ذي اليد على غصبه بينه الخارج على الملك
بينه ذي اليد على ان العين	مطلقاً	بينه الخرج على انها له ملكة
للغائب وكله بجهظها	مطلقاً	بينه الخرج على انه ملكة
بينه ذي اليد على ان فلاناً	مطلقاً	اسكنه في العقار
بينه ذي اليد على ان العين	مطلقاً	بينه الخرج على انها ملكة
دفعها له فلان الغائب	مطلقاً	فاضيفان
بينه ذي اليد على ان العين	مطلقاً	بينه الخرج على انها ملكة
سرقها من فلان الغائب	مطلقاً	بحر
بينه ذي اليد على ان العين	مطلقاً	بينه الخرج على انها ملكة
اخذها من فلان الغائب	مطلقاً	بحر
بينه ذي اليد على ان العين	مطلقاً	بينه الخرج على انها ملكة
ضالة فلان الغائب	مطلقاً	بحر
فوجدتها	مطلقاً	بحر
بينه ذي اليد على العارية	مطلقاً	بينه الخرج على غصب
من غائب	مطلقاً	آخر اياها

بينه ذي

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	بينه خارج على ان هذا	بينه ذى اليد على
	العائب اوصى له	من العاربية
نور العين	بذلك	غائب
	بينه خارج على ان العائب	بينه ذى اليد على الودبعة
نور العين	اوصى له بذلك	من غائب
	بينه خارج على ان العائب	بينه ذى اليد على العصب
نور العين	اوصى له بذلك	من غائب
	بينه خارج على ان العائب	بينه ذى اليد على الرهن
نور العين	هذا اوصى له بذلك	من غائب
	بينه خارج على ان العائب	بينه ذى اليد على الاستيجار
نور العين	هذا اوصى له بذلك	من غائب
	بينه خارج على الملك	بينه ذى اليد على المساقاة
نور العين	المطلق	من رجل غائب
	بينه خارج على الملك	بينه ذى اليد على المزارعة
نور العين	المطلق	من رجل غائب
	بينه العبد على ان عمراً	بينه ذى يد على الرهن
تسهل	اعتقه	من زيد الغائب

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه	ذي اليد على رهن	بينه العبد على أنه حر
العبد من زيد الغائب	الأصل	تسهيل
بينه	ذي اليد على رهن	بينه الخارج على أنها وصية
العين من الغائب	لله من فلان	نور العين
بينه	ذي اليد على رهن	بينه الخارج على الشراء
العين من الغائب	والتبض من ذي اليد	نور العين
بينه	ذي اليد على أن العين	بينه الخارج على أن العين
ودیعة الغائب	وصية له من فلان غيره	نور العين
بينه	ذي اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
ودیعة الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذي اليد على أن	بينه الخارج على أن العين
العين اجارة من	وصية له من فلان	نور العين
الغائب	غيره	نور العين
بينه	ذي اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
اجارة من الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذي اليد على أن العبد	بينه العبد على أن فلاناً
اجارة من الغائب	آخر اعنته	تسهيل

بينه ذي

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذي اليد على ان العبد	بينه	العبد على انه حر
	اجارة من الغائب	الاصل	تسهيل
بينه	ذي اليد على ان العبد	بينه	العبد على انه حر
	عارية من الغائب	الاصل	تسهيل
بينه	ذي اليد على ان العبد	بينه	العبد على انه حر
	وديعة زيد الغائب	الاصل	تسهيل
بينه	ذي اليد على ان العبد	بينه	العبد على ان فلاناً
	عارية من الغائب	آخر اعنته	تسهيل
بينه	ذي اليد على ان العبد	بينه	العبد على ان عمراً
	وديعة زيد الغائب	اعنته	تسهيل
بينه	ذي اليد على ان العين	بينه	الخارج على ان العين
	اجارة من زيد الغائب	رهن من زيد الغائب	فاضيخان
بينه	ذي اليد على ان العين	بينه	الخارج على ان العين
	اجارة من زيد الغائب	اشتراها من زيد الغائب	فاضيخان
بينه	ذي اليد على ان العين	بينه	الخارج على ان العين
	عارية من الغائب	وصية له من فلان	نور العين

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على انه شراها
العين	عارية من	من	ذو اليد
الغائب		وقبضها	
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	الخارج على انها وصية
العين	من الغائب	له	من فلان غيره
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	الخارج على ان ذا اليد
العين	من الغائب	باعه	اياها و قبضها
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	العبد على انه حر
العبد	من الغائب	الاصل	
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	العبد على ان فلانا
العبد	من الغائب	غير	اعتقه
بينه	ذو اليد على ان نصف	بينه	الخارج على ان
المدعى	به له وباقيه	كامل	المدعى به
ودعيعة	فلان الغائب	ملكه	
بينه	ذو اليد على شراء	بينه	الخارج على ان
نصف	المدعى به وباقيه	نصف	المدعى به
ودعيعة	الغائب	ملكه	

بينه ذي

المأخذ	* مرجوحة *	* راجعة *
بينه	خارج على الشراء	خارج على الهبة بتاريخ
تنتفع	بتاريخ لاحق من ذي اليد	سابق من ذي اليد
بينه	خارج على الشراء من ذي اليد	خارج على الهبة من ذي اليد بتاريخ
تنتفع	بتاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الهبة	خارج على نكاح الامه
تنتفع	بتاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الرهن	خارج على نكاح الامه
تنتفع	بتاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الرهن	خارج على الرهن
تنتفع	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
بينه	خارج على الرهن	ذي يد على النكاح
تنتفع	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
بينه	خارج على الرهن	ذي يد على النكاح
تنتفع	بلا تاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الرهن	ذي يد على النكاح
تنتفع	بتاريخ	بلا تاريخ

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذمي يد على الصدقة	بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه ذمي يد على الهبة		بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه المطلوب على انه		بينه الطالب على انه	
قضاء الالف بلا		اقرض المطلوب الفاً	
تاريخ		بلا تاريخ	
بينه المطلوب على		بينه الطالب على	
البراءة		المال	
تاريخ		تاريخ	
بينه المطلوب على انه		بينه الطالب على انه	
قضاء الالف		اقرضه الفاً بذلك	
بتاريخ		التاريخ	
بينه المطلوب على البراءة		بينه الطالب على المال	
بتاريخ		بذلك التاريخ	
بينه المطلوب على البراءة		بينه الطالب على المال	
بلا تاريخ		بتاريخ	

بينه الطالب

المأخذ

﴿مرجوحة﴾

﴿راجحة﴾

بينه	الطالب على الاقرار	بينه	المطلوب	على
	بالمال بعد دعوى البراءة		البراءة	نتفج
بينه	ذي اليد على ان العبد	بينه	الخارج على انه كان	
	عبده من عشرين		في يده من سنة	نتفج
	سنة		وغصبه منه	
بينه	خارج على شراء العين	بينه	خارج على هبة	
	من زيد وهي في يد		زيد تلك العين	نتفج
	ثالث		منه	
بينه	خارج على شراء العين	بينه	خارج على الصدقة	
	من زيد وهي في يد		من	زيد
	ثالث		ايضاً	نتفج
بينه	خارج على شراء العين	بينه	خارج على الارث	
	من زيد وهي في يد		من	زيد
	ثالث		ايضاً	نتفج
بينه	خارج على دارانها ارثه	بينه	خارج على انها ارثه	
	من فلان الميت من		من عمرو الميت من	نتفج
	ثلاث سنين		سنتين	

❖ راجحة ❖

❖ مرجوحة ❖

المأخذ

بينة	خارج على عين انها	بينة	ذي اليد على انها لفلان
ارثة من فلان	وارث غائب	تنفع	
بينة	خارج على الشراء بلا	بينة	خارج على الرهن بلا
تاريخ من زيد	تاريخ من زيد	هندية	
بينة	خارج على الشراء بتاريخ	بينة	خارج على الرهن بهذا
من زيد	التاريخ من زيد	هندية	
بينة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الرهن بتاريخ
بتاريخ سابق من	لاحق من	من	
زيد	زيد	هندية	
بينة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الرهن بلا
بتاريخ من زيد	تاريخ من زيد	هندية	
بينة	خارج على الرهن	بينة	خارج على الشراء
بتاريخ سابق من زيد	بتاريخ لاحق من زيد	هندية	
بينة	خارج على الرهن	بينة	خارج على الشراء بلا
بتاريخ من زيد	تاريخ من زيد	هندية	
بينة	خارج على الابداع	بينة	خارج على الملك
عند ذي اليد	المطلق	تنفع	

بينة خارج

راجحة * مرجوحة * المأخذ

هذا على قول
ابي حنيفة وابي
يوسف خلافاً
للمجد وزفر
رحمهم الله تعالى

بينه	خارج على الهبة	بينه	خارج على النكاح
	والتبض بتاريخ سابق	تنتج	بتاريخ لاحق
بينه	خارج على الصدقة		خارج على النكاح
	والتبض بتاريخ سابق	...	بتاريخ لاحق
بينه	خارج على السرقة		بينه ذي البدان فلاناً
	منه	نور العين	اودعه
بينه	خارج على ان		بينه خارج ثالث على
	ذا اليد غضب منه		ان العين ملكه
	العين	تنتج	مطلقاً
بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
	زيد بلا تاريخ	...	زيد بلا تاريخ
بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
	زيد بتاريخ	...	زيد بلا تاريخ
بينه	خارج على الرهن من	بينه	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ	...	زيد بلا تاريخ
بينه	خارج على الرهن من	بينه	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ سابق	...	زيد بتاريخ لاحق

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	نتيج	
بينه	ذي اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ	زيد بذلك التاريخ	...	
بينه	ذي اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ	...	
بينه	ذي اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	...	
بينه	ذي اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
من زيد بتاريخ	زيد بلا تاريخ	...	
بينه	خارج على الرهن من	بينه	ذي اليد على الشراء
زيد بتاريخ سابق	من زيد بتاريخ لاحق	...	
بينه	خارج على الشراء	بينه	ذي اليد على
من زيد بتاريخ	الرهن من زيد بتاريخ	...	
سابق	لاحق		
بينه	ذي يد على الشراء	بينه	خارج على الرهن بلا
بلا تاريخ من زيد	تاريخ من زيد	هندية	

بينه ذي

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الهبة
	من بتاريخ		والتقبض بلا تاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	خارج على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	من قبض بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق من
	من زيد		زيد
هندية			
بينه	خارج على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	والتقبض بتاريخ من		بلا تاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	ذي يد على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	والتقبض بلا تاريخ من		بلا تاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	ذي يد على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	والتقبض بتاريخ من		بذلك التاريخ من
	زيد		زيد
هندية			
بينه	ذي يد على الهبة	بينه	خارج على الشراء
	بتاريخ من		بلا تاريخ من
	زيد		زيد
هندية			

بينه ذي

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينة	ذو يد على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	بلا تاريخ من زيد		والقبض بلا تاريخ من
		هنديّة	زيد
بينة	ذو يد على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ من زيد		والقبض بذلك التاريخ
		هنديّة	من زيد
بينة	ذو يد على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ من زيد		والقبض بلا تاريخ من
		هنديّة	زيد
بينة	خارج على الشراء	بينة	ذو يد على الهبة
	بتاريخ سابق من زيد		والقبض بتاريخ لاحق
		هنديّة	من زيد
بينة	ذو يد على الهبة	بينة	ذو يد على الشراء
	والقبض بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق من زيد
	من زيد	هنديّة	
بينة	ذو يد على الشراء	بينة	ذو يد على الشراء
	بتاريخ سابق من زيد		بتاريخ لاحق من زيد
		هنديّة	

المأخذ مرجوحة راجحة

فاضيحان	ذو اليد على الشراء من زيد الغائب بتاريخ لاحق	بينه	خارج على الرهن والقبض من زيد الغائب بتاريخ سابق	بينه
هندية	خارج على الشراء بتاريخ لاحق من زيد	بينه	ذو يد على الهبة والقبض بتاريخ سابق من زيد	بينه
هداية	الخارج على الملك المطلق	بينه	ذو اليد على الشراء من المدعي الخارج	بينه
اشهوي	الخارج على غصب ذي اليد العين منه	بينه	ذو اليد على اقرار المدعي له بالعين	بينه
هندية	خارج على تلقى الملك بسبب من زيد	بينه	ذو اليد على تلقى الملك بسبب من زيد	بينه
هندية	خارج على ان هذه ارثه بتاريخ لاحق	بينه	خارج على ان الدار ارثه بتاريخ سابق	بينه
هندية	خارج على ان هذه الدار ارثه بتاريخ لاحق	بينه	ذو اليد على ان الدار ارثه بتاريخ سابق	بينه
هندية	ذو اليد على انها ارثه من آخر بلا تاريخ	بينه	خارج على ان الدار ارثه من ابيه بتاريخ	بينه

بينه خارج

راجحة * مرجوحة * المأخذ

	بينة	خارج على ان الدار	بينة	ذو اليد على انها ارثه
		ارثه من ابيه بلاتاريخ		من آخر بتاريخ
خلاقا لمحمد رحمه الله تعالى	بينة	خارج على دار انها		خارج على هذه الدار
		ارثه من زيد بتاريخ	بينة	انها ارثه من بكر بتاريخ
		سابق	هندية	لاحق
خلاقا لمحمد ان كان التاريخ لمورث المورث	بينة	ذو اليد على ان الدار	بينة	ذو يد على شرائها
		ارثه من ابيه بتاريخ سابق	هندية	بتاريخ لاحق
على قولها خلاقا لمحمد	بينة	ذو اليد على الدار انها	بينة	خارج على انها لمورثه
		لمورثه بتاريخ سابق	ميزان	بتاريخ لاحق
	بينة	خارج على ان الدار	بينة	ذو اليد على انها لمورثه
		لمورثه بتاريخ	ميزان	بذلك التاريخ
	بينة	خارج على الدار انها	بينة	ذو اليد على انها لمورثه
		لمورثه بلا تاريخ	ميزان	بلا تاريخ
	بينة	خارج على الدار انها	بينة	ذو اليد انها لمورثه
		لمورثه بتاريخ	ميزان	بلا تاريخ
اجمعا	بينة	خارج على الدار انها	بينة	ذو اليد على انها لمورثه
		لمورثه بلا تاريخ	ميزان	بتاريخ

المأخذ	مرجوحة	مراجعة
ميزان	خارج على الشراء من آخر بتاريخ لاحق	بينه خارج على الملك المطلق بتاريخ سابق
ميزان	خارج على الارث لتلك العين	بينه خارج على الملك المطلق والعين في يد ثالث
ميزان	يدي على الشراء	بينه خارج على الملك المطلق
ميزان	يدي على الارث	بينه خارج على الملك المطلق
ميزان	يدي على الهبة من عمرو بذلك التاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ
ميزان	يدي على الهبة من عمرو بلا تاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ
ميزان	يدي على الهبة من عمرو بتاريخ لاحق	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق
ميزان	يدي على الهبة من عمرو بلا تاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ
ميزان	خارج على الهبة من عمرو بتاريخ لاحق	بينه خفي يد على الشراء من زيد بتاريخ سابق

فيو خلاف محمد
 على قول محمد
 المتى به
 فيو خلاف محمد

بينه خارج

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

بينه	خارج على الهبة من	بينه	ذو يد على الشراء من
زيد بتاريخ		عمرو	بذلك التاريخ
بينه	خارج على الهبة من	بينه	ذو يد على الشراء من
زيد بلا تاريخ		عمرو	بلا تاريخ
بينه	خارج على شراء العين	بينه	ذو اليد على الرهن
من ذي اليد بلا قبض		من غائب	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على الرهن
سرق العين منه		من غائب	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على الرهن
مخصب العين منه		من غائب	
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان العبد
اعتقه		رهن الغائب	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان
سرق العين منه		العين وديعة الغائب	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان
مخصب العين منه		العين وديعة الغائب	

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

يسهل	ذو اليد على ان العين ودبعة الغائب	بينه	الخارج على ان ذا اليد باع العين منه بلا قبض	بينه
يسهل	ذو اليد على ان العبد ودبعة الغائب	بينه	العبد على ان ذا اليد حرره	بينه
يسهل	ذو اليد على ان العين اجارة من الغائب	بينه	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منه	بينه
يسهل	ذو اليد على ان العين اجارة من الغائب	بينه	الخارج على ان ذا اليد غصب العين منه	بينه
يسهل	ذو اليد على ان العين اجارة من الغائب	بينه	الخارج على ان ذا اليد باع العين منه بلا قبض	بينه
يسهل	ذو اليد على ان اجارة من الغائب	بينه	العبد على ان ذا اليد اعتنه	بينه
يسهل	ذو اليد على ان العين غصبها من الغائب	بينه	الخارج على ان ذا اليد سرق العين منه	بينه
يسهل	ذو اليد على ان غصبها من فلان الغائب	بينه	الخارج على ان ذا اليد باعه العين بلا قبض	بينه

بينه العبد

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينه	العبء على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أنه غصب
	اعتته		العبد من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا	بينه	ذي اليد على أن العين
	اليد سرق العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العين
	غصب العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	العبء على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العبد
	اعتته		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	ذي اليد على أن العين	بينه	الخارج على أن العين
	ملك فلان شريكه منه		سرقته منه من شهر
	منذ سنة	نفيج	
بينه	الخارج أن العين ملكه	بينه	ذي اليد أنها ملكه
	سرقته منه من شهر		وفي يده منذ سنة
		نفيج	
بينه	ذي اليد على شراء	بينه	الخارج على أن نصف
	نصف الدار صحيحاً		الدار له
	والنصف بدم		
			واضحان

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الخارج على ان تصف الدارة	بينه	ذو اليد على شراء النصف صحباً والنصف فاسداً	فاضحيان
بينه	الخارج على ان الدار ارث له من فلان منذ ثلاث سنين	بينه	خارج آخر على ان الدار ارث له من عمرو منذ سنة	فاضحيان
بينه	ذو اليد على ان ابا المدعي قال ليست الدار لي	بينه	المدعي على ان الدار ارث من ابيه	فاضحيان
بينه	الخارج على ان هذه العين ملكة	بينه	ذو اليد على ان العين اودعها غائب لا تعرفه الشهود	فاضحيان
بينه	ذو اليد على ان العين باعها المدعي الى الغائب	بينه	الخارج على ان العين ملكة	فاضحيان
بينه	ذو اليد على انه اشترى العين من ابها	بينه	الاخ على ان العين ميراث لها من ابها	فاضحيان

بينه ذي

❖ راجحة ❖	❖ مرجوحة ❖	المأخذ
بينة ذو اليد على ان اباهما أقرَّ ان العين له في صحته	بينة الاخ على ان العين ميراث لها من ابيهما	فاضيخان
بينة ذو اليد على ان المدعي رد العين عليه	بينة الخارج على شراء العين من ذي اليد	فاضيخان
بينة ذو اليد على ان المودع اخرج المدعي من الوكالة	بينة المدعي الخارج على ان المودع وكلة بقبضها	فاضيخان
بينة ذو اليد على ان الغائب اشترى العين من المدعي ووكالة بها	بينة الخارج على ان العين ملكه	فاضيخان
بينة ذو اليد على شرائه الدار من فلان ونقده الثلث	بينة الخارج على ان فلانا هذا رهن الدار عنده بكذا وقبضها	فاضيخان
بينة الخارج على عين انها له من ابيه الميت ارث	بينة ذو اليد على ان العين ودیعة ابي المدعي ولا يعلم موته	فاضيخان

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذو اليد على الاجارة
	ملكه		من الغائب بعد قوله
			هي ملكي
بينة	الخارج على ان هذه	بينة	ذو اليد على انها ودیعة
	العين ملكه		فلان الغائب اشتراها
			من ذي اليد وقبضها بجر
بينة	الخارج على ان العقار	بينة	ذو اليد على انه رهن
	المدعى به ملكه		للاغائب كان اشتراه
			من ذي اليد وقبضه بجر
بينة	ذو اليد على اقرار	بينة	الخارج المدعى على ان
	المدعى ان العين لفلان		ذا اليد غصبها منه
	الغائب		
بينة	البنات على ان اباها	بينة	الاب على ان الحوائج
	وهبها الحوائج		عارية عندها
بينة	احد الولدين على ان	بينة	الاخ من ابيه على ان
	الدار ورثتها انا وابي		الدار ملك ابيها
	من امي		

بينة ذي

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	الخارج على ان الثوب	بينه	ذو اليد على ان الثوب
انفروي	غصبه منه ذواليد	بينه	وهبة اياه الخارج
انفروي	ذو اليد على ان الخارج	بينه	غصبه منه ذواليد
انفروي	اقر له بهذا الثوب	بينه	ذو اليد على ان العين
قنيه	الخارج على ان العين	بينه	ورثها زيد البائع من
	سرقته منه منذ	بينه	ابيه منذ سنة
	شهرين	بينه	الخارج على ان الثوب
علي خلاف في ذلك لكن هنا على ما في المبسوط	ذو اليد على ان المدعي	بينه	غصبه منه ذواليد
انفروي	اقر له بالثوب	بينه	ذو اليد على ان
	الخارج على ان	بينه	الثوب وهبة اياه
انفروي	الثوب غصبه منه ذواليد	بينه	المدعي
	المدعي	بينه	ذو اليد على انه اشترى
	الخارج المدعي على ان	بينه	الثوب من المدعي
انفروي	الثوب غصبه منه ذواليد	بينه	احد الجارين على ان
	المدعي	بينه	الساباط قديم
	الخارج على ان الساباط	بينه	محدث
انفروي	محدث		

هذا الجواب على الصحيح الا ان في الجملة خلافه فتنبه

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الدائن على ان الوارث	بينه	الوارث على ان الميب	
	باع عيننا من الزركة		باعها وقبض ثمنها	
	المستغرقة			انفرووي
بينه	المدعي على ان قاضي	بينه	المدعي عليه على ان	
	بلد كذا حكمه عليه		هذا القاضي قضي له	
	بالف		بالبراءة من الالف	انفرووي
بينه	ذي اليد على ان	بينه	ذي اليد ايضا على ان	
	جميع هذه الدار		نصف الدار له	
	ملكه			هندية
بينه	الخارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على ان نصف	
	لجده اختطها وساق		الدار لجده اختطها	
	ميراثه		وساق ميراثه	هندية
بينه	ذي اليد على ان	بينه	الخارج على ان العين	
	شهود الخارج ادعوا		ملكه	
	العين			فاضيلان
بينه	خارج على خرقة انها	بينه	خارج آخر على بطاتها	
	ملكه		انها ملكه	فاضيلان
				بينه ذي
				دعوى الخانية

هذا على قول الامام

المراد ان شهود
الخارج نرد
شهادتهم

اكن يضمن لمدي
البطانة نصف قيمة
بطاتها كذا في

المأخذ

﴿ مرخوحة ﴾

﴿ وراجعة ﴾

خلافاً لـ
رحمة الله
تعالى

فاضيحان	بينه الخارج على أن العين ملكة واقرة له بها ذو اليد	ذو اليد على أن الخارج استوهب العين منه
فاضيحان	بينه المدعى عليه ذي اليد على التناج	المدعى على أن فاضي كذا حكم له بالعين
فاضيحان	بينه خارج آخر على الهبة من خالد وخارج آخر على الارث منه	الخارج على شراء الدار من خالد بكذا ودفع الثمن
نور العين	بينه ذي اليد على غصبها من غائب	الخارج على غصب ذي اليد العين منه
نور العين	بينه ذي اليد على استئجارها من غائب	الخارج على غصب ذي اليد العين منه
نور العين	بينه ذي اليد على العارية من غائب	الخارج على غصب ذي اليد العين منه
نور العين	بينه ذي اليد على رهنها من غائب	الخارج على غصب ذي اليد العين

المأخذ

❁ مرجوحة ❁

❁ راجحة ❁

بينة	الخارج علي غضب ذي	بينة	ذي اليد على الوديعة	
	اليد العين منه		من غائب	نور العين
بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذي اليد على الوديعة	
	سرفت منه		من غائب	نور العين
بينة	الخارج على دابة هلكت	بينة	ذي اليد على انها	
	عند ذي اليد		وديعة فلان الغائب	بحر
بينة	الخارج علي ملك جارية	بينة	ذي اليد على انها رهن	
	هلكت عند ذي اليد		فلان الغائب	بحر
بينة	الخارج على ملك شي ما	بينة	ذي اليد على انه عارية	
	هلك عند ذي اليد		من فلان الغائب	بحر
بينة	الخارج علي ان العين	بينة	ذي اليد على الهبة من	
	اجارة له من الغائب		ذلك الغائب	قاضيخان
بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذي اليد على الشراء	
	استأجرها من الغائب		من ذلك الغائب	قاضيخان
بينة	الخارج على ان الدار	بينة	ذي اليد على الشراء	
	رهن من الغائب		من الغائب امس	قاضيخان
	استعارها منذ شهر			

بينة الخارج

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه الخراج على شراء بينه ذي اليد على انه باعها	بينه الخراج على ان الدار بينه ذي اليد على الدار
الدار من ذي اليد	غصبها منه ذواليد
لان الغائب	وديعه لايه
والغائب او دعها عنده فاضحان	بينه خراج على الاستجار بينه ذي اليد على الشراء
بكذا	والتبض من زيد
	الغائب بتاريخ سابق
	لاحق
	بينه ذي اليد على ان العقار بينه الخراج على انه ملكه
	رهن للغائب شراه من
	ذي اليد رهنه بعد قبضه
	بينه الخراج على ان بكرًا بينه ذي اليد على ان
	الغائب غصبها منه
	العين رهن او عارية
	او وديعه لبكر
	بينه الخراج على ايجار زيد بينه ذي اليد على ان زيدًا
	الغائب هذه العين منه
	وباعة هذه العين امس
	وقبضها من شهر

قضية

فاضحان

بحر

بحر

بحر

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينه ذى البد على ان زيداً باعه اياها من يومين مثلاً جر	بينه ذى البد على ان زيداً رهن او عارية من زيد جر	بينه الخارج على رهن زيد العائب او اعارته هذه العين من شهر وقبضها	بينه الخارج على ان زيداً العائب وكله بحفظ هذه العين جر
بينه ذى البد على ان عمراً رهنها او ادعها عنده جر	بينه ذى البد على ان الدار وهبها لي المورث على عوض كذا بجة	بينه الخارج على ان هذه الدار رهن بمقابلة كذا من مورثنا	بينه الخارج على ان هذه الدار رهن بمقابلة كذا من مورثنا
بينه الخارج على ان الدار ملكه محيط	بينه الخارج الوارث على ان الدار ملكه بالارث محيط	بينه ذى البد على اقرار المدعي ان الدار ليست له	بينه ذى البد على ان الوارث اقر ان اياه اقر ان الدار ليست له

بينه ذى

المأخذ

❖ مرجوحة ❖

❖ راجحة ❖

عينة	ذو اليد على اقرار	عينة	الوارث الخارج على
	الوارث ان الدار ليست		ان الدار ارثه
			محيط
عينة	ذو اليد على ان الخارج	عينة	الخارج على اننه باعه
	وهبة الدار بعوض كذا		الدار بالف
	وقبضها		محيط
عينة	خارج على ان الدار	عينة	زيد الخارج على ان
	غصبها زيد منه		الدار ملكة وذو اليد
			ينكرها
			هندية
عينة	خارج على ان الدار	عينة	زيد الخارج على انها
	اودعها عند زيد		ملكته وذو اليد ينكرها
			هندية
عينة	الخارج على ان العبد	عينة	ذو اليد على ان العبد
	غصبه منه ذو اليد		ملكته اعنته
			هندية
عينة	الخارج على ان العبد	عينة	ذو اليد على ان العبد
	غصبه منه ذو اليد		ملكته دبره
			هندية
عينة	الخارج على ان الجارية	عينة	ذو اليد على ان
	غصبها منه ذو اليد		الجارية ملكة استولدها
			هندية

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة
هندية	بينة	بينة	بينة

بينة الخارج

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
هندية	ذو اليد على ان الجارية استولدها	بينة الخارج على ان الجارية ارتهنهامنه ذواليد
محيط	من ذي اليد والقبض خارج آخر على الهبة	بينة الخارج على ان العبد اشتراه من ذي اليد بلا تاريخ
هندية	من الغائب بعد حكم الحاكم للخارج	بينة الخارج على ان العين ملكه
هندية	من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	بينة الخارج على ان العين ملكه
هندية	من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	بينة الخارج على ان العين ملكه
هندية	من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	بينة الخارج على ان العين ملكه

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	الخارج على ان العين بينه	ذي اليد على الفصب
ملكه		من فلان الغائب بعد
بينه	الخارج على ملك الدار بينه	الحكم للخارج
وان الغائب باعها من	ذي اليد على الايداع	من الغائب المذكور
ذو اليد		
بينه	الخارج على ملك الدار بينه	ذي اليد على الايداع
وان الغائب وهبها من	من الغائب المذكور	
ذو اليد		
بينه	الخارج على ان ذا اليد بينه	ذي اليد على ان العين
سرق العين منه	وديعه فلان الغائب	
بينه	الخارج على ان العين بينه	ذو اليد على ان
سرقته منه	العين وديعه فلان	الغائب
بينه	العبد على انه ملك ذي بينه	ذو اليد على ان
اليد وقد اعنته	العبد وديعه فلان	الغائب

هذا على قولها
 خلافاً لمحمد
 هذا على قولها
 خلافاً لمحمد

بينه الخارج

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	الخارج على ان العين بينه	ذي اليد على الفصب
	ملكه	من فلان الغائب بعد
هدية	الحكم للخارج	
بينه	الخارج على ملك الدار بينه	ذي اليد على الايداع
	وان الغائب باعها من	من الغائب المذكور
هدية	ذي اليد	
بينه	الخارج على ملك الدار بينه	ذي اليد على الايداع
	وان الغائب وهبها من	من الغائب المذكور
هدية	ذي اليد	
بينه	الخارج على ان ذا اليد بينه	ذي اليد على ان العين
	سرق العين منه	وديعه فلان الغائب
هدية		
بينه	الخارج على ان العين بينه	ذي اليد على ان
	سرقته منه	العين وديعه فلان
هدية		الغائب
بينه	العبد على انه ملك ذي بينه	ذي اليد على ان
	اليد وقد اعتقه	العبد وديعه فلان
هدية		الغائب

هذا على قولها
خلافًا لمحمد
هذا على قولها
خلافًا لمحمد

بينه الخارج

توراجحة * * * مرجوحة * * * المأخذ

بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان العين
	باعه العين وقبض		غصبها من فلان
	التمن وسلمه اياها	الغائب	منه
بينه	الخارج على ان الثوب	بينه	ذو اليد على انه ودبعة
	سرقه منه فلان		عنده فلان الغائب
	الغائب	المذكور	منه
بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على ان ذا اليد
	الخارج رد عليه هذا		باعه هذا العبد
	العبد بالعيب		منه
بينه	الرجل على ان المدعى	بينه	المدعى عليه على ان
	عليه اشترى منه جارية		الجارية حية عند فلان
	بكذا واستهلكها		وراها الشاهدان
	منه		منه
بينه	الخارج على الاقالة بعد	بينه	ذو اليد على شرائه
	دعوى ذي اليد الشراء		الدار من المدعى
	منه		الخارج
	منه		منه
بينه	الخارج على اقرار ذي اليد	بينه	ذو اليد على شراؤه من
	انه لم يشتد الدار من الخارج		المدعى الخارج
			منه

المأخذ	مراجعة	مراجعة	هذا استعمال والقياس ان تقدم بينه الخارج
هندية	بينه ذي البد على شرائه بينه الخارج المدعي على ان الدار ملكة	بينه ذي البد على شرائه بينه الدار من الخارج المدعي	
هندية	بينه ذي البد على ان الدار ملكه	بينه ذي اليد على ان المدعي اقراه باع الدار من ذو البد	
هندية	بينه ذي البد على شرائه هذه الدار من بكر من خمسة ايام	بينه ذي اليد على شراء الدار من بكر من عشرة ايام	
هندية	بينه الطالب على ان هذه العين ارث له عن ابيه	بينه المطلوب على اقرار ابي الطالب حال حياته انه لاحق له فيها	
هندية	بينه الطالب على ان العين ارث له من ابيه	بينه المطلوب على اقرار الطالب ان العين لم تكن لابييه	
هندية	بينه الطالب على ان العين ارث له عن ابيه	بينه المطلوب على اقرار الطالب قبل الدعوى انه لاحق له فيها	

بينه الطالب

المأخذ * مرجوحة * المراجعة

المطالب على ان	بيته المطلوب على شرائه
المطلوب انقاله	الدار من الطالب
المبيع	هداية
الخارج على ان هذه	بيته ذي اليد على ان ابا
المعين ارث له من	الخارج اودعه ولا يعلم
ابيه	موته
الورثة على ان المدعي	بيته المدعي على انها امرأته
قال لو كانت امرأتي	اليوم موتها وله الارث
الورثتها	هداية
المدعي على امرأة انها	بيته الورثة على انه كان
الموتة الى يوم موتها وله	طلقها قبل موتها
الميراث	هداية
بيت الميت على انه حر	بيته المدعي على انه اعنته
الميت	وولاؤه له
المدعي على انه ابن عم	بيته المدعي عليه على اقرار
الميت لابي مع ذكر	ابي المدعي انه اخو
البي الى الجد	الميت لامه
	هداية

حيث لم يبينوا
الطلاق فعمل
على الرجعي
وعدم انقضاء
العدا

مراجعة المأخذ

بينه مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الجدد	غير ما ذكره المدعي بعد	فلان	الحكم بالاولى	مدعية
بينه مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الاسامي	غيرهم بعد الحكم بالاولى	مع ذكر الاسامي الى الجدد	المدعي انه ابن علي بن بكر بن عمر	مدعية
بينه مدعي العتار ميراثا عن	بينه المدعي عليه على اقرار	المدعي انه ابن علي بن بكر بن عمر	ابيه محمد بن احمد بن خالد	بينه مدعي المال ميراثا عن	مدعية
بينه مدعي المال ميراثا عن	بينه المدعي عليه على ان	والد القاسم احمد	ابيه علي بن القاسم بن محمد	بينه مدعي الدار ارضا عن امه	مدعية
بينه مدعي الدار ارضا عن امه	بينه المدعي عليه على اقرار	المدعي انه ابن عايشة بنت علي بن حسن	حرة بنت محمد بن الحارث	بينه المدعي على دار ارضها	مدعية
بينه المدعي على دار ارضها	بينه ذي اليد على شرائها من	وصي المدعي في صفه ولم يسمه	ميراث له عن ابي عثمان	بينه المدعي في صفه ولم يسمه	مدعية

هذا على الصواب في المسائل ورواقي المرعيثاني على خلاف في المستثنى حيث لم يسم الوصي القاضي

بينه الخارج

راجحة* مرجوحة* المأخذ

على خلاف في
المستلئين حيث
لم يسم الوصي
والقاضي

هذا الجواب
بالاتفاق حيث
سمى القاضي
والوصي وذكر
المسوغ

بينت	الخارج على دار انها	بينت	ذي اليد على شرائها	هندية
	ميراث له عن ابيه		من القاضي في صغر	
	فلان		المدعي ولم يسم القاضي	هندية
بينت	ذي اليد على شرائه	بينت	الخارج على ان الدار	
	الدار من وصي المدعي		ميراث له عن ابيه	
	فلان بمسوغ		فلان	هندية
بينت	ذي اليد على شرائه الدار	بينت	الخارج على ان الدار	
	من القاضي فلان بمسوغ		ميراث له عن ابيه فلان	هندية
بينت	ذي اليد على اقرار	بينت	الخارج على ان الدار	
	ابي المدعي ان الدار		ميراث له عن ابيه	
	لذي اليد		فلان	هندية
بينت	الخارج هذا على اقرار	بينت	ذي اليد على اقرار	
	ذي اليدان الدار		المورث ان الدار لذي	
	ملك المورث		اليد	هندية
بينت	ذي اليد على اقرار ابي	بينت	الخارج على ان الدار	
	المدعي ان الدار ملك		ميراث له ولاخيه	
	ذي اليد		الغائب من ابيها	هندية

❁ راجحة ❁ ❁ مرجوحة ❁ المأخذ

بينة	الايخ الغائب على اقرار	بينة	ذبي البد على اقرار	
	ذبي البدان الدار تركة		ابيهما ان الدار ملك	
	لايهما		ذبي البد	هندية
بينة	المراة على انهم ابنت	بينة	الورثة على اقرارها انها	
	الميت ولها ميراثها منه		معتقة الميت	هندية
بينة	المدعي على ان قاضي	بينة	المدعي عليه على ان	
	كذا حكم له عليه		هذا القاضي حكم له	
	بالف		بالبراءة	افسوي
بينة	مدعي الايفاء مع قولهم	بينة	مدعي كذا كذا درهما	
	ان المدعي عليه دفع		ديننا	
	كذا كذا درهما ولا			
	ندري باي جهة دفع			هندية
بينة	الوارث على ان الميت	بينة	الطالب على ان	
	باع العين من رجل		العين التي بيد الوارث	
	غائب		من التركة	هندية
بينة	ذبي اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان هذا	
	آجر نفسه ليعمل في الكرم		الكرم ملكة	هندية

قالوا وهو
الاقرب
للسواب

هذه المسائل
كلها مبنية على
ان الاقدام على
الشراء وما مثله
اقرار بان لا ملك
له فبني بانفاق
الروايات

بينة ذي

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	ذبي البد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان هذه	هندية
	استأجر منه الدار		الدار ملكة	
بينة	ذبي البد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان هذه	هندية
	زارعني على الارض		الارض ملكة	
بينة	ذبي البد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان الدار	هندية
	قال آجرني هذه الدار		ملكه	
بينة	ذبي البد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان الارض	هندية
	قال زارعني على الارض		ملكه	
بينة	ذبي اليد على شراء	بينة	المدعي على اقرار	هندية
	مورثه الدار من المدعي		المورث ان البيع	
	باتا		بالوفاء	
بينة	ذبي اليد على ان	بينة	الخارج على ان العين	هندية
	المدعي استوهب العين		ملكه	
	منه			
بينة	ذبي البد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان العين	هندية
	ساومه العين		ملكه	

الماخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	ذو اليد على ان الخارج	الخارج على ان ذا ينة
	استوهبه العين بتارخ	اليد استوهبه العين
هندية	سابق	بتارخ لاحق
	ذو اليد على ان الخارج	الخارج على ان ذا اليد ينة
	استأجر منه العين	استأجر منه العين
هندية	بتارخ سابق	بتارخ لاحق
	ذو اليد على ان الخارج	الخارج على ان ذا اليد ينة
	استودعه العين	استودعه العين
هندية	بتارخ سابق	بتارخ لاحق
	ذو اليد على ان الخارج	الخارج على ان ذا اليد ينة
	استعار منه العين	استعار منه العين
هندية	بتارخ سابق	بتارخ لاحق
	ذو اليد على ان المدعي	الخارج على ان هذا ينة
هندية	ساومه غيره	النخل ملكه
	الخارج على ان اباه	ذو اليد على ان اباه ينة
	بني الدار وتركها ميراثا	بني الدار وتركها ميراثا
تفخيخ	له	له

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

	بينه	الحارج على ان هذه	بينه	ذي اليد على ان للجدية
		العين ارث له من		ابنا غائبا لم يعلم موته
تفتيح		جدته		
	بينه	المرأة على قتل الزوج	بينه	الورثة على انه حي*
تفتيح		وتطلب الارث		
	بينه	المرأة على موت الزوج	بينه	الورثة على انه حي*
تفتيح		وتطلب الارث		
	بينه	المرأة على موت الزوج	بينه	الورثة على انه حي*
تفتيح		وتطلب الارث بلا		بتاريخ
		تاريخ		
	بينه	المرأة على موت الزوج	بينه	الورثة على انه حي*
تفتيح		وتطلب الارث بتاريخ		بلا تاريخ
	بينه	المرأة على موت الزوج	بينه	الورثة على انه حي*
تفتيح		وتطلب الارث بتاريخ		بتاريخ سابق
		لاحق		
	بينه	الورثة على انه حي*	بينه	المرأة على انه مات
تفتيح		بتاريخ لاحق		بتاريخ سابق

بينه المرأة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينه	بينه	بينه
	الورثة على انه حي	المراة على موت الزوج	بينه
	بذلك التاريخ	وتطلب ارضها من تركته	وتطلب ارضها من تركته
	تفخيخ	بتاريخ	بتاريخ
على خلاف	بينه	بينه	بينه
في المستئين	البائع على ان العبد	المشتري على ان البائع	المشتري على ان البائع
	باق على ملكه	اعتق العبد قبل بيعه	اعتق العبد قبل بيعه
هناية	بينه	بينه	بينه
	البائع على ان العبد	المشتري على ان البائع	المشتري على ان البائع
	ملكه	علق عتق العبد	علق عتق العبد
	هناية	بشرائه	بشرائه

﴿ نوع فيما اذا ادعى احدهما ﴾
(بسبب والآخر مطلقاً)

بينه	بينه	بينه	بينه
المخارج على العين انها	بذئ اليد على انها ملكه	المخارج على العين انها	بذئ اليد على انها ملكه
ملكه مطلقاً منذ سنة	بسبب الشراء من سنتين	ملكه مطلقاً منذ سنة	بسبب الشراء من سنتين
ميراث	ميراث	ميراث	ميراث
بينه	بينه	بينه	بينه
المخارج على العين انها	بذئ اليد على انها ملكه	المخارج على العين انها	بذئ اليد على انها ملكه
ملكه بالشراء منذ	مطلقاً من ثلاث سنين	ملكه بالشراء منذ	مطلقاً من ثلاث سنين
سنتين	ميراث	سنتين	ميراث

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الخارج على العين في يد	بينه	الخارج الآخرانها ملكه
میزان	ثالث انها ملكه مطلقاً	بسبب الارث	
بينه	الخارج على العين في يد	بينه	الخارج الآخرانها ملكه
	ثالث انها ملكه مطلقاً	بسبب الشراء	
بينه	الخارج على دار انها	بينه	ذي اليد انه اشتراها ميزان
	ملكه منذ سنة	من بكر منذ سنتين	
میزان		وهو يملكها وقبضها	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد انها ملكه
میزان	ملكه بسبب من سنتين	مطلقاً من ثلاث سنين	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه
میزان	ملكه مطلقاً بلا تاريخ	بسبب بلا تاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه
میزان	ملكه بسبب بلا تاريخ	مطلقاً بلا تاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه
میزان	ملكه بسبب بتاريخ	مطلقاً بذلك التاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه
میزان	ملكه مطلقاً بتاريخ	بسبب بذلك التاريخ	

بينه الخارج

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

میزان	بینه ذی الید علی انہا ملکہ	میزان	ملکہ مطلقاً بلاتاریخ
میزان	بسبب بتاریخ	میزان	بینه ذی الید علی انہا ملکہ
میزان	مطلقاً بتاریخ	میزان	ملکہ بسبب بلاتاریخ
میزان	بینه ذی الید علی انہا ملکہ	میزان	الخارج علی العین انہا
میزان	بسبب بلاتاریخ	میزان	ملکہ مطلقاً بتاریخ
میزان	بینه ذی الید علی انہا ملکہ	میزان	بینه الخارج علی العین انہا
میزان	مطلقاً بلاتاریخ	میزان	ملکہ بسبب بتاریخ
فیض	بینه ذی الید علی ان	میزان	بینه الخارج علی الملک
	الدابة نتاج	میزان	مطلقاً للدابة وغصب
فیض	ذی الید	فیض	ذی الید
فیض	بینه ذی الید علی ان الدابة	فیض	بینه الخارج علی الملک مطلقاً
فیض	نتاج	فیض	والابداع عند ذی الید
فیض	بینه ذی الید علی ان	فیض	بینه الخارج علی ان الدابة ملکہ
فیض	الدابة نتاج	فیض	مطلقاً اعارها لذي الید
فصولین	بینه الخارج علی الملک	فیض	بینه ذی الید علی النتاج
	المطلق		

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	الخارج على ان الدابة	بينه	ذو اليد على ان	
	ملكه مطلقا رهنها		الدابة نتاج عنده	
	عند ذي اليد			فصولين
بينه	الخارج على ان قاضي	بينه	ذو اليد على ان الدابة	
	كذا حكم له بالدابة		نتاج عنده	فصولين
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على مطلق	
	من الخارج		الملك	نور العين
بينه	الخارج على ان الدابة	بينه	ذو اليد على الملك	
	نتاج عنده		المطلق	نور العين
بينه	الخارج على ان الدابة	بينه	الخارج الآخر على	
	نتاج عنده		الملك المطلق	نور العين
بينه	الخارج على ان الدابة	بينه	ذو اليد على ان الدابة	
	ملكه مطلقا وانته		نتاج عنده	
	آجرها من ذي اليد			نور العين
بينه	الخارج على عين في يد	بينه	الخارج الآخر ان هذا	
	ثالث انه اودعها عند		العين ملكه مطلقا	
	ذو اليد			نور العين

هذا على الاصح
في مسائل دعوى
الفعل مع التناج
كلها المارة

بينه ذي

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينه	الخارج على عين في يد	بينه	الخارج الآخران هذا
	ثالث ان ذا اليد		العين ملكة مطلقا
	غصبا منه	نور العين	
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بلا
	بلا تاريخ	تبصرة	تاريخ
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على الملك
	ثالث انها نتاج عنده		المطلق بذلك التاريخ
	بتاريخ	تبصرة	
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بتاريخ سابق	تبصرة	لاحق
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بتاريخ لاحق	تبصرة	سابق
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده بتاريخ		الملك المطلق بلا تاريخ
		تبصرة	

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

نبصرة	الخارج الآخر على الملك المطلق بتاريخ	بينه	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بلا تاريخ	بينه
نبصرة	ذي اليد على الملك المطلق بلا تاريخ	بينه	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بلا تاريخ	بينه
نبصرة	ذي اليد على الملك المطلق بذلك التاريخ	بينه	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ	بينه
نبصرة	ذي اليد على الملك المطلق بتاريخ لاحق	بينه	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ سابق	بينه
نبصرة	ذي اليد على الملك المطلق بتاريخ سابق	بينه	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ لاحق	بينه
نبصرة	ذي اليد على الملك المطلق بلا تاريخ	بينه	الخارج على دابة في يد ثالث انها نتاج عنده بتاريخ	بينه

بينه الخارج

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
تصيرة	بينه ذي اليد على الملك للطلق بتارنج	بينه الحارج على دابة في يده ثالث ايها نتاج عنده بلا تارنج
تصيرة	بينه ذي اليد الآخر على الملك المطلق بلا تارنج	بينه ذي اليد على دابة في ايديها ايها نتاج عنده بلا تارنج
تصيرة	بينه ذي اليد الآخر على الملك للطلق بتارنج واحد	بينه ذي اليد على دابة في ايديها ايها نتاج عنده بتارنج
تصيرة	بينه ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتارنج لاحق	بينه ذي اليد على دابة في ايديها ايها نتاج عنده بتارنج سابق
تصيرة	بينه ذي اليد الآخر على الملك المطلق بتارنج سابق	بينه ذي اليد على دابة في ايديها ايها نتاج عنده بتارنج لاحق
تصيرة	بينه ذي اليد الآخر على الملك المطلق بلا تارنج	بينه ذي اليد على دابة في ايديها ايها نتاج عنده بتارنج

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة	ذو اليد على دابة في	بينة	ذو اليد الآخر على
أيديهما	انتهتا	عنده	الملك المطلق بتاريخ
أبلا	تاريخ		تبصرة

(مسائل التجارات)

الأصل في هذه المسائل ان اختلاف المتعاقدين ان كان في نفس الموت بان ادعى احدهما موت العبد في مدة الخيار وانتفاض البيع ولزوم القيمة فوادعى الآخر حياة العبد وانبرام العقد ولزوم الثمن فالقول لمن يدعي حياة العبد والبينة ايضاً بينته وهذا على ظاهر الرواية ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقت الموت بان ادعى احدهما انه مات في الثلاث وانتفض البيع وادعى الآخر انه مات بعدها ولزم العقد فالقول لمدعي الموت في الثلاث والبينة بينة الآخر وهذا على الاصح في الجواب

ولو تصادقا على الموت ووقته بان تصادقا على موته بعد الثلاث وقال احدهما ان البائع نقض البيع في الثلاث وقال الآخر اجازة في الثلاث فالقول لمن يدعي الاجازة والبينة بينة

الآخر

الأخر على القياس والاستحسان العكس كقول الباب: قلت قهرها
 قياس واستحسان على قول الأمان صاحب المحيط مشى على القياس
 ولو تصادقا على أنه مات في الثلاث واختلفا فقال أحدهما
 إن البائع نقض البيع في الثلاث قبل موته وقال الآخر أجاز
 فالقول لمدعي النقص والبينة لمدعي الإجازة

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقته وشيء آخر بان
 ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وإن البائع
 أجاز البيع في الثلاث وادعى الآخر أنه مات في الثلاث وإن
 البائع نقض البيع قبل موته بمحض المشتري فالقول قول مدعي
 النقص والبينة بينة مدعي الإجازة

وإن كان الخيار لها وانفقا على موت العبد لكن اختلفا في
 وقته وشيء آخر فادعى أحدهما أنه مات في الثلاث وإنها أجاز البيع
 قبل موته وادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وإنها نقضت البيع في
 الثلاث في حضورهما فالقول لمدعي النقص والبينة الآخر

باع عبداً على أن الخيار لأحدهما فإن كان الخيار لأحدهما
 واختلفا بعد المدة في النقص والإبرام والعبد في يد المشتري
 فالقول لمدعي الخيار والبينة بينة مدعي النقص

ولو اختلفا في المدة قبل انتصائها فالقول لمن له الخيار والبينة الآخر

ولو كان الخيار لها وقبض المشتري العبد ومضت الايام
 واختلفا في التقض والايام فالبينة بينة التقض
 ولو اختلفا في مدة الخيار في التقض والايام فالبينة بينة مدعي
 الاجازة انتهى (كذا في المحيط من باب الاختلاف في الخيار) وعليه
 تخرج اجوبة المسائل الآتية

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

هذا على
 ظاهر الرواية
 في هذه
 المسائل
 الثلاث
 الاول كذا
 في الحاشية

بينة	البائع على شرط الخيار	بينة	المشتري على بنات
أله	البيع بلا خيار	بينة	البائع على بنات البيع
بينة	المشتري على شرط	بينة	البائع على بنات البيع
الخيار له	بلا خيار	بينة	العاقدا الآخر على بنات
بينة	أحد العاقدين على	بينة	العقد بلا خيار
شرط الخيار له	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على تقض
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة
اجازة العقد اذا اختلفا	قبل مضي المدة	بينة	من له الخيار على اجازة
قبل مضي المدة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة
نقض العقد اذا اختلفا	قبل مضي المدة	بينة	من له الخيار على اجازة
قبل مضي المدة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة
نقض العقد اذا اختلفا	قبل مضي المدة	بينة	من له الخيار على اجازة
قبل مضي المدة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة

بينة أحد

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	<p>بينه الطرف الآخر على اجازة العقد اذا اختلفا بعد مضي المدة والخيار لاحدهما</p>	<p>بينه احد المتعاقدين على نقض العقد اذا اختلفا بعد مضي مدة الخيار والخيار لاحدهما</p>
هندية		
	<p>بينه الطرف الآخر على نقض العقد اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة</p>	<p>بينه احد المتعاقدين على اجازة العقد اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة</p>
هندية		
	<p>بينه الطرف الآخر على اجازة العقد اذا كان الخيار لها واختلفا بعد مضي المدة</p>	<p>بينه احد المتعاقدين على نقض العقد اذا كان الخيار لها واختلفا بعد مضي المدة</p>
هندية		
	<p>بينه الطرف الآخر على نقض العقد بتاريخ لاحق اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة</p>	<p>بينه احد المتعاقدين على اجازة العقد بتاريخ سابق اذا كان الخيار لها واختلفا قبل مضي المدة</p>
هندية		

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه الطرف الآخر على	بينه أحد المتعاقدين على	بينه
اجازة العقد بتاريخ	نقض العقد بتاريخ سابق	
لاحق اذا كان الخيار لها	اذا كان الخيار لها	
واختلفا بعد مضي المدة	واختلفا بعد مضي المدة	
هندية		
بينه الطرف الآخر على	بينه أحد المتعاقدين على	بينه
اجازة العقد بتاريخ	اجازة العقد بتاريخ	
لاحق اذا كان الخيار لها	سابق اذا كان الخيار	
واختلفا بعد مضي المدة	لها واختلفا بعد مضي المدة	
هندية		
بينه الطرف الآخر على	بينه أحد المتعاقدين على	بينه
اجازة العقد بتاريخ	نقض العقد بتاريخ	
لاحق اذا كان الخيار لها	سابق اذا كان الخيار لها	
واختلفا قبل مضي المدة	واختلفا قبل مضي المدة	
هندية		
بينه المشتري على ان العبد	بينه البائع ذي الخيار على	بينه
مات في مدة الخيار	ان العبد المبيع بالخيار	
وانتقض البيع وذلك	حي ^٢ ابق فلم ينتقض	
بعد المدة والقبض وعليه	البيع وذلك بعد المدة	
القيمة	والقبض وله الثمن	
هندية		

هذا الجواب
على ظاهر
الرواية

بينه البائع

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

<p>بينه البائع ذي الخيار على ان العبد المبيع بالخيار مات عند المشتري بعد مضي مدة الخيار وله الثمن</p>	<p>بينه المشتري على ان مات بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن</p>
<p>بينه المشتري على ان الحيوان مات بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على ان الحيوان مات في مدة الخيار عند المشتري وله القيمة</p>
<p>بينه المشتري على ان البائع تفرض البيع في مدة الخيار قبل موت الحيوان المصادق على موته منها</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على انه اجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موته منها</p>
<p>بينه البائع صاحب الخيار على انه اجاز البيع في المدة قبل موت الحيوان المصادق على موته فيها وله الثمن</p>	<p>بينه المشتري على ان البائع فسخ العقد في المدة وموت الحيوان بعدها وله القيمة</p>

قبل هذا قياس
والاستحسان كون
البينة للاجازة
كذافي المحبط

هندية

المأخذ

﴿مرجوحة﴾

﴿راجعة﴾

<p>المشتري على فسخ البائع العقد في الثلاث وموت الحيوان فيها هندية</p>	<p>بينه البائع صاحب الخيار على اجازته البيع في المدة وموت الحيوان بعدها</p>
<p>المشتري ذي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان بعدها فعليه القيمة محيط</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة قبل موت الحيوان فيها وله الثمن</p>
<p>المشتري ذي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان فيها فعليه القيمة محيط</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة وموت الحيوان بعدها فله الثمن</p>
<p>المشتري على ان البائع قتله خطأ بعد مضي ايام الخيار وله قيمته على عاقلة البائع في هندية</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على ان المشتري قتل العبد خطأ في مدة الخيار بعدما زادت قيمتة فله قيمة العبد على عاقلة المشتري في ثلاث سنين</p>

انما ترجمت
بينه البائع
للسبق كذا
افاده في
المحيط

بينه البائع

مرحومة*

المأخذ

لما ترجمت
بينه المشتري
هنا لان
سبق التاريخ
يعتبر اذا
استوت
البيئات في
الخليقة
باثبات امر
كذا في
الحيط

بينه المشتري على ان العبد مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه القيمة هندية	بينه البائع ذي الخيار على ان العبد مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه الثمن
بينه المشتري على ان الحيوان مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه القيمة محط	بينه المشتري على ان الحيوان مات في يده بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن
بينه المشتري على ذلك الرجل انه قتل خطأ بعد مضي المدة وعليه الثمن له هندية	بينه البائع ذي الخيار على ان فلانا قتل العبد في المدة خطأ وله قيمته على عاقبته
بينه المشتري على ان هذا الرجل او غيره قتل في مدة الخيار وللبياع القيمة هندية	بينه البائع ذي الخيار على ان فلانا الاجنبي قتل العبد بعد مضي مدة الخيار فله الثمن
بينه البائع ذي الخيار على موت الدابة في مدة الخيار فله القيمة محط	بينه المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبائع

المأخذ

❖ مرجوحة ❖

❖ راجحة ❖

يضمن المشتري
الثمن للبائع ويرجع
على الغاصب
بالقيمة كذا في
المحيط

بينه البائع ذي الخيار على
أن الدابة ماتت بعد
مضي مدة الخيار عند
الغاصب المتفق عليه
فله الثمن

بينه المشتري ذي الخيار
على أن هذا الثوب
المعيب ثوب البائع
الذي باعه للمشتري
ويريد رده غير هذا
الذي أتى به

بينه البائع ذي الخيار على
أن ثوبه غير هذا
الذي يريد رده
المشتري

بينه المشتري على أن هذا
ثوب البائع ويريد رده
بخيار الرؤية
رده المشتري بخيار
الرؤية

محيط

قاضيخان

قاضيخان

قاضيخان

بينه المشتري

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه المشتري على ان صفة	بينه البائع على ان الصفة
بقية المبيع تبدلت وله	فيها واحدة
ردّه بخيار العيب	قاضيخان
بينه البائع على ان بيع	بينه المشتري على ان بيع
الخل كان بعد تخلله	الخل كان قبل تخلله
فصح	فلم يصح
قاضيخان	قاضيخان
بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان البائع
قتل الدابة بعد مدة	قتلها في مدة الخيار ولا
الخيار وله الثمن	شيء له لبطان البيع
عيط	عيط
بينه البائع على ان الحيوان	بينه المشتري على ان الحيوان
مات بعد ما قبضه	مات في يد البائع
المشتري فله الثمن على	قبل ان يقبضه وليس
المشتري	له عليه شيء
بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان المشتري
مات في يد البائع بعد	قبض الحيوان بعد
البيع بيوم وليس عليه	البيع بيومين ومات في
شيء	يده فله الثمن
الجامع الكبير	الجامع الكبير

انما رجحت بينة البائع
لا ثباتها الضمان
بخلاف بينة المشتري
فانها لم تثبت شيئاً
وهذا اصل في
جواب جنس هذه
المسائل كذا في
الخط

﴿ راجحة ﴾

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

بينه البائع ذي الخيار على	بينه المشتري على ان الدابة
ان الدابة ماتت عند	ماتت عند الغاصب
الغاصب بعد مدة	في مدة الخيار وعليه
الخيار فله الثمن على	القيمة
المشتري	

بينه البائع على ان الدابة	بينه المشتري على ان الدابة
قبضها المشتري وماتت	ماتت في يد البائع
في يده بلا تاريخ	قبل قبض المشتري

بينه البائع على ان الدابة	بينه المشتري على ان البائع
اتلفها المشتري بعد ان	اتلفها قبل ان
قبضها بلا بتاريخ	يقبضها المشتري بلا

بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على ان المشتري
اتلف الدابة قبل	اتلف الدابة بعد ان
قبضه وبعد البيع بيوم	قبضها او بعد البيع

بيومين

محيط

محيط

محيط

بينه البائع

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	البائع ذي الخيار على	بينه	المشتري على ان الثوب
	ان الثوب الذي جاء		هو ثوب البائع ويريد
	يرده المشتري بخيار		الرد بخيار الرؤية
	الرؤية ليس بثوبه		فاضيفان

(مسائل الاقرار)

بينه	احدا الورثة على ان	بينه	الآخران المورث اقر
	المورث اقر له في صحته		في المرض
بينه	الخصم على اقرار الميث	بينه	الوارث على ان المورث
	انه لاحق له في العين		مات وهي في ملكه
بينه	المورث المقر له على	بينه	ورثة المقر على ان الاقرار
	ان الاقرار في الصحة		في المرض
بينه	المقضي عليه ان المتضي	بينه	المقضى له على ان الحاكم
	له اقر له بالعين		حكم له بها
بينه	الورثة على ان ابراء	بينه	الزوج على ان ابراء
	المورث كان بشرط		المورث ذمته من الدين
	فاسد		كان صحيحا

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينة الورثة على ان الابرء	بينة المديون على ان ابراء
انقرهوي	كان في مرض موته بهجة	الميت كان حال صحته
	بينة المقرلة على ان الاقرار	بينة المقر على ان الاقرار
انقرهوي	بالطوع بذلك التاريخ	بالكره بتاريخ
	بينة المقر على الاقرار بالاكره	بينة المقرلة على ان الاقرار
انقرهوي	بلا تاريخ	بالطوع بلا تاريخ
	بينة المقر على ان الاقرار	بينة المقرلة على ان الاقرار
انقرهوي	بالاكره بتاريخ سابق	بالطوع بتاريخ لاحق
	بينة المقر على ان الاقرار	بينة المقرلة على ان الاقرار
انقرهوي	بالاكره بتاريخ سابق	بالطوع بتاريخ سابق
	بينة الزوج على الابرء من	بينة المرأة على الابرء من
انقرهوي	المهر مطلقاً	المهر بشرط
	بينة الزوجة على الابرء	بينة الزوج على الابرء بشرط
انقرهوي	بشرط مفسد	يصح معه الابرء
	بينة الدائن على الدين	بينة المديون على الابرء
ذخيرة	بلا تاريخ	من الدين بلا تاريخ

بينة الدائن

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
ذخيرة	بينه الدائن على الدين بتاريخ سابق على الابراء	بينه المديون على الابراء من الدين بتاريخ لاحق
ذخيرة	بينه الدائن على الدين بذلك التاريخ	بينه المديون على الابراء من الدين بتاريخ
ذخيرة	بينه الدائن على الدين بتاريخ	بينه المديون على الابراء بلا تاريخ
ذخيرة	بينه الدائن على الدين بلا تاريخ	بينه المديون على الابراء بتاريخ
ذخيرة	بينه المديون على الابراء بتاريخ سابق	بينه الدائن على الدين بتاريخ لاحق
فاضحان	بينه المدعي على ان الميت كان اقرلة بهذا الدين	بينه الوصي على اقرار المدعي ان الدين كان ثمن دين على آخر
فاضحان	بينه المدعي عليه على اقرار المدعي ان الذي اخذه عمرو	بينه المدعي على ان زيدا اخذه منه مائة دينار كذا

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينه المدعى عليه على اقرار المدعي على ان الذي اخذها هو المدعى عليه قاضيان	بينه المدعى عليه على الابراء بعد قوله ليس لك عليّ شيّ قط
بينه المدعى عليه على الف عند المدعى عليه قاضيان	بينه المدعى عليه على الابراء بعد قوله ليس لك عليّ شيّ قط
بينه المدعى عليه على الابراء بعد قوله ذلك قاضيان	بينه المدعى عليه على الف بعد انكار المدعى عليه وقوله لا اعرفك
بينه المدعى على انه افترض المدعى عليه الفأ بلا تاريخ محيط	بينه المدعى عليه على ان المنعي ابراه عن الالف بلا تاريخ
بينه المدعى على ان المدعى عليه اقرّ باستعراض الالف بلا تاريخ محيط	بينه المدعى عليه على ان المدعي اقرّ باستيفاء الالف بلا تاريخ

اذا زاد المدعى عليه قوله ولا اعرفك بعد الانكار فاقام المدعي البيّة ثم اقام المدعى عليه بيّة على الابراء فعلى رواية الجماع الصغير لا تقبل وعلى رواية القدوري تقبل (كذا في دعوى المحامية)

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بين المدعي عليه على ان	بين المدعي على ان المدعي
	المدعي اقرانه لاحق	عليه اقر باستفراض
	له قبله بلا تاريخ	الالف بلا تاريخ محبط
	بينه ذي اليد على ان مورث	بينه الورثة على ان المورث
	المدعي اقر ان الدار لي	قال ان اقراري كاذب علي العادي
	بينه الطالب على اقرار	بينه المطلوب على الدفع
	المديون بالدين بتاريخ	والاداء بتاريخ سابق
	لاحق	علي العادي
	بينه المرأة على اقرار الزوج	بينه الورثة على ان اباهم
	في مرض موته اثمها	حرمها قبل موته بسنة
	حلال ولها المهر والارث	فلا ارث لها هندية
	بينه المطلوب على انه اقر	بينه الطالب على انه اقر
	مكرها بلا بيان اسم المكره	بالدين طائعا هندية
	بينه مدعي الاكراه في	بينه مدعي الطوع في الاقرار
	الاقرار مطلقا	هندية
	بينه مدعي الدين على ان المديون	بينه المديون على ان المدعي
	استمهله من خمسة ايام	ابراه من عشرين يوما هندية

لكن على قبي
اليد اليه

الاي شرط يبين
اسم المكره ولا
نسبه
هذا على قول
عطاء بن حزمه
السعدي

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه الطالب على ان	بينه المديون على ابراء
المديون اقرّ ثانياً	المطالب اياه عن هذه
بالمال بعد الابراء	الدعوى
بينه المطلوب على الابراء	بينه الطالب على اقرار
عن هذه الدعوى	المطلوب بالمال بعد
وقبوله الابراء	ابرائه اياه
بينه المطلوب على الابراء	بينه الطالب على اقرار
عن هذه الدعوى	المطلوب بالمال بعد
وتصديقه الابراء	ابرائه اياه
بينه المطلوب على ابراء الطالب	بينه الطالب على ان له
اياه عن كل دعوى	عليه كذا ديناراً
بينه المطلوب على ابراء	بينه الطالب على المال بلا
الطالب بلا تاريخ	تاريخ
بينه المطلوب على ابراء	بينه الطالب على المال
الطالب بتاريخ	بذلك التاريخ
بينه المطلوب على ابراء	بينه الطالب على المال بلا
الطالب بتاريخ	تاريخ

بينه المطلوب

﴿مراجعة﴾ المأخذ

بينه المطلوب على الأبراء	بينه الطالب على المال بتاريخ
من الطالب بتاريخ	نتج
بينه الطالب على المال بتاريخ	بينه المطلوب على الأبراء
لاحق	نتج
بينه الطرف المرجوح إذا	بينه الطرف الراجح إذا
أقيمت وحكم بها	أقيمت بعد الحكم
	بالمرجوحة
	عملة

هذا في سائر
المسائل من
الشهادات فتنبه

(مسائل الصلح)

بينه الخصم على أن الصلح	بينه الآخر على أن الصلح
عن أكراه	عن طوع
نتج	نتج
بينه الخصم على الاقرار	بينه الآخر على أن الاقرار
بالصلح عن أكراه	بالصلح عن طوع
افترهوي	افترهوي
بينه المخارج على الصلح عن	بينه ذي اليد على الأبراء
هذه الدار على مائة	من حقه في هذه الدار هندية
بينه المدعى عليه على أن	بينه المدعى على الصلح عن
المدعى أقر أنه لا شيء	دعواه والتبض
له قبلة	قاضيان

على ما هو الصحيح كما
في الحانية
على الصحيح من
الجواب

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

الماخذ

بينه ذي اليد على ان المدعي
 اقراره لاحق له بالعين
 بينه المديون بالالف على
 الصلح على اربعائة
 والابراء
 بينه المديون بالالف على
 الصلح على اربعائة
 والابراء بتاريخ
 بينه المديون بالالف على
 الصلح على اربعائة
 والابراء بتاريخ لاحق
 بينه المديون بالالف على
 الصلح على اربعائة
 والابراء بتاريخ سابق
 بينه الطالب على الصلح
 عن الدعوى بالف

بينه المدعي على الصلح عن
 العين بكذا
 بينه الطالب على الصلح على
 خمسمائة والابراء
 بينه الطالب على الصلح على
 خمسمائة والابراء بذلك
 التاريخ
 بينه الطالب على الصلح
 على خمسمائة والابراء
 بتاريخ سابق
 بينه الطالب على الصلح على
 خمسمائة والابراء بتاريخ
 لاحق
 بينه المطلوب على البراءة
 عن الدعوى

فاضيخان

هندية

هندية

هندية

هندية

وجيز سرخسي

بينه الطالب

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
وجيز سرخسي	بينه المطلوب على الأبراء عن دعوى الكل	بينه الطالب على الصلح عن ثوب بثوب
وجيز سرخسي	بينه الطالب على الصلح عن ثوبين بثوب	بينه المطلوب على الأبراء عن دعوى الكل
وجيز سرخسي	بينه الطالب على أن له عليه القأ	بينه المطلوب على أبراء الطالب
وجيز سرخسي	بينه المطلوب على الأبراء عن الكل	بينه الطالب على الصلح معاوضة
وجيز سرخسي	بينه الطالب على الصلح بالاستقاط	بينه المطلوب على الأبراء عن الكل
هندية	بينه الدائن على الصلح مع عمرو الوارث	بينه زيد الوارث على أن الميت أو في الدائن المال
هندية	بينه هذا الوارث على أن الميت أوفاهُ المال	بينه الدائن على الصلح مع الوارث على كذا
هندية	بينه المطلوب على أنه أبرأه منه	بينه الطالب على الصلح عن الآلف بمائة وهذا الثوب

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه المطلوب على الصلح	بينه الطالب على الصلح على
عن الالف على مائة	خمسة والاربعين
والابراء عن الباقي	الباقي
هندية	هندية
بينه المطلوب على الصلح	بينه الطالب على الصلح
عن الالف على مائة	على خمسة والاربعين
والابراء بتاريخ	بهذا التاريخ
هندية	هندية
بينه المطلوب على الصلح	بينه الطالب على الصلح على
عن الالف على مائة	خمسة والاربعين بتاريخ
والابراء بتاريخ سابق	لاحق
هندية	هندية
بينه المطلوب على الصلح	بينه الطالب على الصلح على
عن الالف على مائة	خمسة والاربعين بتاريخ
والابراء بتاريخ لاحق	سابق
هندية	هندية
بينه الطرف المرجوح اذا	بينه الطرف الراجح بعد
سبق الحكم بها	سبق الحكم بالمرجوحة محالة
بينه المطلوب على أن	بينه الطالب على الصلح عن
الطالب ابراه عن	هذه الالف بمائة
الالف	هندية

(مسائل المضاربة)

تفيع	تفيع	تفيع	تفيع	تفيع	تفيع	تفيع	تفيع	تفيع	تفيع
المال قرض	المال قرض	المال قرض	المال قرض	المال قرض	المال قرض	المال قرض	المال قرض	المال قرض	المال قرض
بينه	بينه	بينه	بينه	بينه	بينه	بينه	بينه	بينه	بينه
رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه	رب المال على انه
مضاربة	مضاربة	مضاربة	مضاربة	مضاربة	مضاربة	مضاربة	مضاربة	مضاربة	مضاربة
الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة	الفايض على انه مضاربة
قدر	قدر	قدر	قدر	قدر	قدر	قدر	قدر	قدر	قدر
المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما
المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما	المشروط ربما
التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد	التخصيص بتجارة وتقد
الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه	الثلث من ربحه
مائة	مائة	مائة	مائة	مائة	مائة	مائة	مائة	مائة	مائة
مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح	مقدار من الربح
جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم	جزء معلوم

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	بينه رب المال على التخصيص	بينه المضارب على تعميم رب
نتيجة	بتاريخ سابق	المال له البلاد
	بينه رب المال على ان	بينه المضارب على ان رب
	المضارب اقرانه لم يردّه	المال اقر بردّ رأس المال عليه
فاضيخان	بينه رب المال على ان	بينه المضارب على ان رب
	المضارب اقرانه لم يردّه	المال اقر بردّ رأس
فاضيخان	بذلك التاريخ	المال بتاريخ
	بينه رب المال على ان	بينه المضارب على اقرار
	المضارب اقرانه لم يردّه	رب المال بردّ رأس
فاضيخان	بتاريخ سابق	المال بتاريخ لاحق
	بينه رب المال على ان	بينه رب المال على ان
	المضارب على اقرار	المضارب اقرانه لم يرد
فاضيخان	المال بتاريخ سابق	المال بتاريخ لاحق
	بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على
	بلا تاريخ	المخصوص بعد
القول لمن		التصرف بلا تاريخ

بينه رب

المأخذ	﴿مرجوحة﴾	﴿راجحة﴾
القول لمن	بينه المضارب على العموم بتاريخ	بينه رب المال على الخصوص بعد التصرف بلا تاريخ
القول لمن	بينه المضارب على العموم بلا تاريخ	بينه رب المال على الخصوص بعد التصرف بتاريخ
القول لمن	بينه المضارب على العموم بتاريخ سابق	بينه رب المال على الخصوص بعد التصرف بتاريخ لاحق
القول لمن	بينه رب المال على الخصوص بتاريخ سابق	بينه المضارب على العموم بتاريخ لاحق بعد التصرف
القول لمن	بينه رب المال على الخصوص في البر بتاريخ سابق	بينه المضارب على العموم في جنس الطعام بتاريخ لاحق
القول لمن	بينه المضارب على العموم في الطعام بتاريخ سابق	بينه رب المال على الخصوص في المحنطة بتاريخ لاحق

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على	
في الطعام بلا تاريخ	الخصوص في الحنطة	
	بتاريخ	القول لمن
بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على الخصوص	
في الطعام بتاريخ	في الحنطة بلا تاريخ	القول لمن
بينه رب المال على انه امر	بينه المضارب على انه امره	القول لمن
المضارب بالنقد	بالنقد والنسيئة	
بينه المضارب على ان قسمة	بينه رب المال على ان	
الربح بعد قبض رأس	القسمة قبل قبضه	القول لمن
المال	رأس المال	
بينه المضارب على شرائه	بينه رب المال على شراء	
الجارية قبل ضياع	الجارية بعد ضياع	القول لمن
المال	المال	
بينه المضارب على ان	بينه رب المال على المبلغ	
مبلغ كذا قرض	ودبعة	القول لمن
بينه رب المال على شرط الثلث	بينه المضارب على شرط الثلث	
وزيادة خمسة ففسدت	الربح فالضاربة صحيحة هندية	

بينه رب

﴿مراجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينة	رب المال على شرط	بينة المضارب على اخذ
هندية	نصف الرجح	المال بلا شرط رجح
بينة	المضارب على شرط	بينة رب المال على شرط
هندية	رجح مائة درهم	نصف الرجح وفي المال
		وضع
بينة	رب المال على ان رأس	بينة المضارب على ان رأس
هندية	المال الغان	المال الف
بينة	المضارب على ان	بينة رب المال على ان الرجح
هندية	الرجح الغان	الف
بينة	رب المال على ان المال	بينة المضارب على ان المال
هندية	الهالك قبل العمل	مضاربة
	قرض	
بينة	رب المال على ان	بينة المضارب على ان هذا
هندية	المال الهالك بعد	المال مضاربة
	العمل قرض	
بينة	المضارب على ان	بينة رب المال على انه
هندية	المال مضاربة	غصب منه المال فيضمن

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه المضارب على ان المال الضائع مضاربة	بينه رب المال على انه غصبه منه فيضهن	هندية
بينه رب المال على ان المال مضاربة والرجح بيننا	بينه من في يده المال على انه غصب فالرجح له بالضمان	هندية
بينه رب المال على ان الاخذ اقرانه بضاعة	بينه الآخذ على ان رب المال اقرّ انه اخذه غصباً	هندية
بينه رب المال على ان الاخذ اقرانه بضاعة بتاريخ	بينه الآخذ على ان رب المال اقرانه اخذ غصباً بلا تاريخ	هندية
بينه رب المال على اقرار الاخذانه بضاعة بلا تاريخ	بينه الآخذ على اقرار رب المال انه اخذه غصباً بتاريخ	هندية
بينه رب المال على اقرار الاخذانه بضاعة بتاريخ لاحق	بينه الآخذ على اقرار رب المال انه اخذه غصباً بتاريخ لاحق	هندية

بينه الآخذ

المأخذ	﴿مرجوحة﴾	﴿راجحة﴾
	بينه رب المال على اقرار الاخذ انه بضاعة	بينه الآخذ على اقرار رب المال انه اخذه غصباً
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
	بينه المضارب على اقرار رب المال بالقبض	بينه رب المال على اقرار المضارب انه لم يقبض
هندية	بتاريخ سابق	راس المال بتاريخ لاحق
	بينه رب المال على اقرار المضارب انه لم يقبض	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	منه بلا تاريخ	المال بلا تاريخ
	بينه رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضه	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ سابق	المال بتاريخ لاحق
	بينه رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضه	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ واحد	المال بتاريخ
عجلة	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها

(مسائل الودیعة)

بینة المودع على رد الودیعة	بینة المالك على الاتلاف
عند المودع	تفج
بینة الخراج على الملك	بینة ذي البدع على الودیعة
المطلق	بعد سماع بینة الخراج غائم
بینة رب الودیعة على	بینة المودع على ضیاع
الایداع بعد جحود	الودیعة قبل الجحود
المودع الایداع	غائم
بینة المودع على الضیاع	بینة رب الودیعة على
بعد قوله ليس عندي	الایداع
ودیعة	غائم
بینة المودع على ضیاع	بینة رب الودیعة على ان
الودیعة	المودع اتلفها
غائم	
بینة الخراج على ان العين	بینة خارج آخر على ان
ودیعة له عند عمرو	عمرا غصب العين منه غائم
بینة رب الودیعة على اقرار	بینة المودع على انه ردها
المودع انه كان يوم كذا بمكة	ذلك اليوم ببغداد
	هندية

بینة رب

﴿ راجحة ﴾	﴿ مرجوحة ﴾	الماخذ
بينه رب الوديعة على الايداع بعد جمود المودع	بينه المودع على ضياعها بعد الجمود	قاضيخان
بينه المودع على ردها قبل الجمود وقال غلطت	بينه رب الوديعة على الايداع بعد جمود	قاضيخان
بينه المودع على ردها قبل الجمود وقال نسيت	بينه رب الوديعة على الايداع بعد جمود المودع	قاضيخان
بينه المودع على ردها قبل الجمود وقال ظننت الرد	بينه رب الوديعة على الايداع بعد جمود المودع	قاضيخان
بينه المودع على ان رب الوديعة عزل الوكيل	بينه الوكيل على ان رب الوديعة وكله بقبضها	قاضيخان
بينه المودع على ان شهود الوكالة عبيد	بينه الوكيل على ان رب الوديعة وكله بقبضها	قاضيخان
بينه رب الوديعة على ان المودع اقرائه كان يوم كذا بمكة	بينه المودع على انه ردها اليه ذلك اليوم ببغداد	هندية

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه الخراج على الملك المطلق	بينه ذي اليد على الايداع	
بينه الخراج على الوديعة عند آخر	بينه خارج آخر على الملك المطلق	تنفيع
بينه ذي اليد على ان فلانا اودعنيها	بينه اخر على اني اشتريتها منك وقبضت	تنفيع
بينه رب الوديعة على ان الوديعة قائمة عند المودع	بينه المودع على اقرار رب الوديعة انه ليس له عليه شيء هندية	
بينه المودع على اقرار رب الوديعة انه ليس له عليه شيء هندية	بينه رب الوديعة على الايداع خاصة هندية	
بينه رب الوديعة على ايداعه عبداً موصوفاً او امة	بينه المودع على ايداعه امة وحدها هندية	
بينه الطرف المرجوح والحكم بهما بعد عجز الراجح	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة لعجز الراجح	مجملة
بينه المودع على هـ الاك الوديعة	بينه المالك على انها عند المودع	ذخيرة

بينه المودع

	﴿ راجحة ﴾	﴿ مرجوحة ﴾	المأخذ
بينه	المودع على رد الوديعة	بينه المالك على أنها عنده	
		إلى اليوم	ذخيرة
بينه	المودع على هلاك	بينه المالك على أن المودع	في هذه
	الوديعة	استهلكها	المسائل
		(مسائل العارية)	الفاصل
بينه	المستعير على اطلاق	بينه المالك على القيد بمدة	التحول
	العارية	أو غيرها	للمودع
		مجلة	والبيننة
بينه	المعبر على أن العارية	بينه المستعير على أنه ردها	بينته
	هلكت عند المستعير	على المعبر	
	بتعديده		انقرووي
بينه	المعبر على اعارة الأرض	بينه المستعير على استعارتها	
	مفروسة للمستعير	خالية وهو غرسها	هندية
بينه	المعبر على اعارة العرصة	بينه المستعير على استعارتها	
	مبنية للمستعير	خالية وهو بناها	هندية
بينه	المعبر على تجاوز المستعير	بينه المستعير على أنه ردها	
	المحل وهلاك الدابة	على المعبر	
	تحتة		هندية

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينه	المستعير على أنه تصرف	بينه	المعير على أنه اذن له
	في العارية باذن		الى محل دونه
تاتارخانية	المعير الى محل كذا		
بينه	المعير ذهابا على عطب	بينه	المستعير على أنه ردها
	الدابة في المحل الذي		الى محل الاذن
هندية	تجاوزه المستعير		
بينه	المعير ذهابا على	بينه	المستعير على أنه ردها
	عطب الدابة في المحل		الى ما دون الاذن
هندية	الذي تجاوزه المستعير		
بينه	المستعير ذهابا اياها	بينه	المعير على عطب الدابة
	على رد العارية الى		في المحل الذي تجاوزه
هندية	المحل الماذون به		
بينه	المستعير ذهابا اياها	بينه	المعير على عطب الدابة
	على رد العارية الى ما		في المحل الذي تجاوزه
هندية	دون المحل الماذون به		
بينه	المستعير على تصرفه	بينه	المعير على أنه اعاره
	كذا اياها باذن المعير		اياما اقل منها.
هندية			

بينه المستعير

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينه المستعير على تحميلة	بينه المعير على انه اذن له
	كذا خطاباً باذن المعير	بالقطن مثلاً
	صاحب الدار على الاجارة من الساكن	الساكن على ان صاحب الدار اعارة الدار
	بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة
	بينه صاحب الدابة على ايجاره الدابة	بينه من في يده على انها عارية لا اجارة

هندية

هندية

مجلة

ذخيرة

كذا في
سائر
المسائل
كاسبق

(مسائل الهبة)

	بينه الموهوب له على ان الهبة في	بينه الورثة على ان الهبة في
	الهبة في الصحة	المرض
	بينه ذي اليد على الهبة والقبض	بينه خارج على الهبة والقبض منه
	من زيد بتاريخ	بتاريخ واحد

فيض

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
والقبض من زيد	بتاريخ سابق	والقبض من زيد	بتاريخ لاحق
فبيض		فبيض	
بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
والقبض من زيد بلا	بتاريخ سابق	والقبض منه بلا	بتاريخ لاحق
فبيض		فبيض	
بينه	خارج على الهبة	بينه	ذية اليد على الهبة
والقبض من زيد بتاريخ	سابق	والقبض من زيد بتاريخ	لاحق
ميزان		ميزان	
بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
والقبض من زيد	بلا تاريخ	والقبض من زيد	بتاريخ
ميزان		ميزان	
بينه	أحد الورثة على هبة	بينه	بقية الورثة على أن
الوارث العين وهو	صغير	الهبة بعد بلوغه ولم	يستلم فهي باطلة
بهيجة		بهيجة	
بينه	أحد الورثة على أن الهبة	بينه	بقية الورثة على أن
والقبض كانتا في الصحة		ذلك في المرض	انقره وي

بينه الزوج

	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
هذا موافق لما في الجامع الصغير	بينه الورثة على ان الهبة كانت في مرض موتها انقروى	بينه الزوج على ان امرأته وهبته المهر في الصحة
	بينه الموهوب له على ان الهبة بالطوع غام	بينه الواهب على ان الهبة بالاكره
	بينه الواهب على ان الهبة بالاكره	بينه الموهوب له على اخذ الواهب العوض بالطوع
هندية	بينه صاحب الدار على ايجارها من الساكن هندية	بينه الساكن على ان صاحب الدار وهبها منه
	(مسائل الاجارة)	
	بينه صاحب الماشية على اشتراط الرعي في محل آخر تنقيح	بينه الراعي على اشتراط المحل الذي وقع فيه الهلاك
	بينه المستأجر على نقص مقدار الاجرة تنقيح	بينه المؤجر على زيادة مقدار الاجرة
حيلة	بينه المؤجر على المسافة القريبة	بينه المستأجر على المسافة البعيدة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	المستأجر على انها بعشرة	بينه	الموَجَّر على انها بعشرة	
	الى موضع كذا		الى اقرب منه	تنفع
بينه	الموَجَّر على انه سلم	بينه	المستأجر على انه كان	
	المأجور في المدة		في يد الموَجَّر	تنفع
بينه	الموَجَّر على ان الاجرة	بينه	المستأجر على انها اقل	
	كذا			تنفع
بينه	المستأجر على ان	بينه	الموَجَّر على ان المدة	
	المدة كذا		كذا انقص	تنفع
بينه	الصباغ على ان اجرة	بينه	صاحب الثوب على	
	الثوب درهم		ان الاجرة دائق	فاضيجان
بينه	صاحب الدابة على	بينه	المدعى عليه على انك	
	انه آجره اياها من		استاجرني بكذا	فاضيجان
	كذا الى كذا بالف		لا وصلها	
بينه	الملاح على ان رب	بينه	وب السفينة على ان	
	السفينة استأجره بكذا		الملاح ركب بكذا	فاضيجان
بينه	المستأجر على ان عقد	بينه	الموَجَّر على ان عقد الايجار	
	الايجار بالطوع		حصل بتهديد الضرب	غامم

على خلاف
فب ذلك

بينه الموَجَّر

مرجوحة* الماخذ

على خلاف
فب ذلاء

بينه المؤجر على ان عقد الايجار بالطوع	بينه المستأجر على ان عقد الايجار بتهديد الضرب
بينه الصباغ على ان اجرة	بينه رب الثوب على ان
الثوب درهان	الاجرة درهم
بينه الخياط على ان رب	بينه رب الثوب على انه امره
الثوب قال له خطه	بخياطته قباة
فميصا	
بينه المستأجر على فرش	بينه المؤجر على ان الاجر
الاجر في المأجور	كان مفروشا فيه قبل
بينه المستأجر على ادخال	بينه المؤجر على ان الخشبة
خشبة في السقف	كانت ادخلت فيه
	قبل
بينه المستأجر على بناء	بينه المؤجر على ان المأجور
المأجور منه	كان مبنيا قبل
بينه المستأجر على انه طوى	بينه المؤجر على انها كانت
اليئر من ماله	مطوية قبل

الاصل في
جنس هذه
المسائل ان
مال فجير
العادة ان
يفعل
المستاجر
فالبينة بينة

هندية

هندية

هندية

هندية

هندية

غانم

المأخذ

مرجوحة

راجحة

هندية	بينه المؤجر على انه كان موضوعا قبل	بينه المستأجر على وضع المحص من ماله
هندية	بينه المؤجر على كل ما كان موصولا بالبناء	بينه المستأجر على كل ما كان موصولا بالبناء
هندية	بينه المستأجر على كل ما كان مفصلا عن البناء	بينه الموجر على كل ما كان مفصلا عن البناء
هندية	بينه المستأجر على كوارات النخل	بينه الموجر على كوارات النخل
هندية	بينه المستأجر على الحمامات في البيت	بينه الموجر على الحمامات التي في البيت
هندية	بينه المؤجر بعد اذنه بالنفقة على مقدار النفقة	بينه المستأجر الماذون بالنفقة على مقدار ما أنفق
هندية	بينه الموجر على انها مبنية قبل	بينه المستأجر على انه بنى في الدار المأجورة
هندية	بينه الموجر على انه بنى بدون اذن	بينه المستأجر على انه ماذون في البناء

بينه الموجر

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

ينة الموجر على كل ما كان بينه المستاجر على كل	منقولاً انه له	هندية
ينة المستاجر على احد بينه الموجر على احد	منقول انه له	هندية
مصراعى الباب الساقط	المصراعين الساقط	هندية
ينة صاحب الدار على بينه الساكن على الاعارة	الاجارة من الساكن	هندية
ينة صاحب الدار على بينه الساكن على الاسكان	الاجارة من الساكن	هندية
ينة الساكن على ابن	صاحب الدار على	هندية
صاحب الدار وهبها له	ابجارها منه	هندية
ينة الموجر على ان المدة	ينة المستاجر على ان المدة	هندية
شهر	يوم	هندية
ينة الموجر على انه دام البناء	ينة المستاجر على انه دام	هندية
بعد المدة من سكنه	في المدة فلا ضمان	هندية
فيضهن المستاجر	عليه	هندية
ينة الموجر على سكنى	ينة المستاجر على بقاء الماجور	هندية
المستاجر ولو ماله الاجر	مغلقاً فلا اجر لعدم قدرته	هندية
	على فتحه	هندية

المأخذ	مراجعة	مراجعة
	بينه ورثة المكارى على ان	بينه ورثة المكارى على ان
هندية	مؤنتها على المؤجر	مؤنة الدابة على المستاجر
	بينه المؤجر على انها للركوب	بينه المستأجر على ان الدابة
هندية	قبل الانتفاع	للجهد قبل الانتفاع
	بينه المؤجر على ان المأجور	بينه المستأجر على ان
	حمار قبل الركوب	المأجور بغل قبل
هندية		الركوب
	بينه الذي ذهب ضوء	بينه الكحال على انه حادق
	عينه على ان الكحال	فلا يضمن ذهاب الضوء
هندية	جاهل فيضمن	
	بينه رب الخنزير على ان	بينه الاستكاف على ان
هندية	الاجرة نصف درهم	الاجرة درهم
	بينه المستأجر على ان	بينه المؤجر على ان جنس
هندية	جنس الاجرة كذا	الاجرة كذا
	بينه صاحب السفينة على	بينه الملاح على ان صاحب
	ان الملاح عليه اجر	السفينة استأجره
هندية	الركوب	

بينه صاحب

المأخذ *مرجوحة* *وراجحة*

بينة	صاحب البغل على ان	بينة	الراكب على ان
	الراكب استاجره		صاحب البغل استاجره
			ليوصل البغل الى محل
هندية	كذا		
بينة	المستأجر على بناء	بينة	المؤجر على انها كانت
	السترة		مبنية قبل
هندية			
بينة	المستأجر على بناء	بينة	المؤجر على انه كان
	الدرج		مبنيا قبل
هندية			
بينة	المؤجر على ان السلم	بينة	المستأجر على ان السلم
	له		له
هندية			
بينة	المستأجر على انفاقه على	بينة	المؤجر على ان النفقة
	عيال المؤجر نظير		كانت من المؤجر
	الاجرة		ولة اجر المثل
هندية			
بينة	المستأجر على عروض	بينة	المؤجر على ان المستأجر
	المرض للماجور كذا يوما		اتمتع
	فلم يتففع به		
تارخانية			
بينة	المستأجر على غضب	بينة	المؤجر على ان المستأجر
	الماجور كذا يوما فلم يتففع به		اتمتع
تارخانية			

الاصل في هذه
المسائل ان
الاختلاف بعد
القدرة متى حصل
في حصول العارض
فالقول للموجر
مع بيته والبيت بيته
المستأجر ان كان
العارض زال
والا فالعكس

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
تاريخية	بينه المؤجر على ان المستاجر انتفع	بينه المستأجر على اباق الماجور كذا يوماً فلم ينتفع به
تاريخية	بينه المؤجر على جريانه والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الرحي كذا يوماً
تاريخية	بينه المؤجر على الانتفاع وسلامته	بينه المستاجر على انكسار حجر الرحي كذا يوماً
تاريخية	بينه المؤجر على جريان الماء والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخية	بينه المؤجر على سلامة القدر والانتفاع	بينه المستاجر على عطل قدر الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخية	بينه المؤجر على سلامة الدولاب والانتفاع	بينه المستاجر على خراب دولاب الطاحون كذا يوماً

بينه المؤجر

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	تاريخية
المأجور في اول المدة	المأجور في وسط المدة	تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	تاريخية
الدابة في اول المسافة	الدابة في وسط المسافة	تاريخية
بينه المستأجر على خراب البيت كذا يوماً	بينه المؤجر على انه عمار والانتفاع به	تاريخية
بينه المؤجر على بقاء مدة	بينه المستأجر على بقاء مدة	تاريخية
انقطاع الماء كذا يوماً	انقطاع الماء كذا يوماً	تاريخية
بينه المؤجر على بقاء خراب	بينه المستأجر على بقاء خراب	تاريخية
المأجور مدة كذا	خراب بيته كذا مدة	تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	تاريخية
الدار اول المدة	الدار بعد فوت اول المدة	تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه	تاريخية
المأجور في المدة	المأجور بعد انتهاء المدة	تاريخية

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة المستأجر على فرار المأجور يوم كذا الى كذا وعوده فلا اجر	بينة المؤجر على كونه دام في المدة فله الاجر	تاريخية
بينة صاحب الدابة على الاجارة	بينة الآخر الذي في يده على الاعارة	ذخيرة
بينة الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينة الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	مجلة

(مسائل الحجور)

بينة المشتري على انك بعته مني بعد بلوغك	بينة البائع على اني بعته قبل البلوغ	تفتيح
بينة المشتري على الشراء من الحجور قبل الحجور	بينة الحجور على كون الشراء حال الحجور	تفتيح
بينة المقرض على ان الحجور استملك المال بعد	بينة الحجور على انه استملك المال حال الفساد فلا	
بينة الصلاح	بينة ضمان	محيط
المودع على ان الحجور انلف الودعة بعد الصلاح	الحجور على انه انلفها حال الفساد فلا ضمان	محيط

بينة المودع

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه المحجور على ان القرض بينه المقرض على ان القرض

والاتلاف حال الفساد والاتلاف حال

فلا ضمان الصلاح فيضمن محيط

بينه المحجور على ان الايداع بينه المودع على ان الايداع

والاتلاف حال الفساد والاتلاف حال الصلاح

فلا ضمان فيضمن محيط

بينه المحجور على انه صار صالحا بينه القيم على انه لم يزل

بعد الحكم بالسفه سفيا على حاله

بينه القيم على ان المحجور باق بينه المحجور على انه رشيد

على السفه در

بينه الطرف المرجوح بعد بينه الطرف الراجح بعد

الحكم بها العجز عنها

(مسائل السرقة)

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على ان العين

ارث فلان وانا شريكه سرق منه منذ شهر

منه منذ سنة تنفع

على الاشياء
على خلاف في
ذلك وتاويلها
هنا قبل الحكم
بالسفه

الفرق بين
المستأين الحكم
بالسفه هنا

وعروض
الصلاح

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه الخراج على ان الحمار	بينه ذبي البد على انه ملكي
ملكه سُرق منه منذ	وبيدي منذ سنة
شهر	

تفتيح

(مسائل الماذون)

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على الاقرار
بالغصب قبل الاذن	حال الاذن
بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على ان اقراره
بهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

تفتيح

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على ان اقراره
باستهلاك العارية قبل الاذن	كان حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي على كون اقراره	بينه المقر له على كون اقراره
باستهلاك الغصب قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي على كون اقراره	بينه المقر له على كون اقراره
باستهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه ذي اليد الغاصب بينه المغمصوب منه على

غصب ذي اليد على ان المغمصوب منه

غانم

اقران العين له

بينه ذي اليد على غصبه بينه المغمصوب منه على

غانم

غصبها منه مبنية الارض غير مبنية

بينه الخارج على عين في بينه الخارج على ان هذه

غانم

العين ملكة يد ثالث انه غصبها منه

بينه رب الدار على ان بينه الغاصب على انه ردها

غانم

مبنية الغاصب هدمها

بينه المالك على ان الدابة بينه الغاصب على انه ردها

انقرهوي

ما تمت بركوب الغاصب عليه قبل موتها

بينه خارج على ان ذا اليد بينه خارج آخر على ان

فاضيخان

ذا اليد غصبها منه منذ

اليوم غصب منه الجارية

بينه الغاصب على اقرار بينه المغمصوب منه على

غصب العين منه ان المغمصوب منه ان

فاضيخان

العين للغاصب

لكن قالوا ان

المدعى عليه يضمن

لصاحب الوقت

الاول قيمتها على

قول محمد خلافا

لاي يوسف

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه صاحب الدابة على	بينه الغاصب على أنه ردّها	
هلاكمها عند الغاصب	وماتت عند صاحبها	
بركوبه		فاضيحان
بينه صاحب الشاة على ان	بينه الغاصب على انها	
الغاصب ذبحها	ذُبحَت عند صاحبها	فاضيحان
بينه الغاصب على بيعه	بينه المغصوب منه على بيعه	
العين لزيد باذن	العين للغاصب	
المغصوب منه		محيط
بينه ذي اليد على ان العبد	بينه الخارج على انه منذ	
عبيده منذ عشرين سنة	سنة حتى اغتصبه هذا تبيع	
بينه ذي اليد على شرائه	بينه الخارج على ان ذا اليد	
العين من المدعي بالف	غصب منه العين	هندية
بينه المالك على ان قيمه	بينه الغاصب على ان	
المغصوب كذا	قيمه كذا	هندية
بينه المالك على ان	بينه الغاصب على انه ردّها	
الدابة نفقت من	سايمة	
ركوب الغاصب		هندية

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينه المالك على ان الدابة بينه الغاصب على انه ردها

هندية

سليمة

اتلفها الغاصب

بينه الغاصب على انها بينه المالك على انها نفقت

هندية

عند الغاصب ولم يقولوا

من ركوبه

نفقت عند المالك

بينه مالك الدار على ان بينه الغاصب على انه ردها

هندية

ثم انهدمت

الغاصب هدمها

بينه مالك الثوب الهالك بينه الغاصب على ان قيمته

اقل منها

على ان قيمته

هندية

مائة

بينه رب الثوب على ان بينه الغاصب على ان هذا

هندية

الخائق ثوبه

ثوبه جديد

بينه رب الثوب على ان بينه الغاصب على ان هذا

هندية

الثوب الزطي ثوبه

ثوبه هروي

بينه الخارج على ان الثوب بينه خارج آخر على ان

الثوب له وقد اقرله

غصبه منه ذواليد

هندية

به ذواليد

بينه المالك

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
هندية	الغاصب على أنه مات قبل الغصب عند المالك	الملك على أن العبد مات عند الغاصب
هندية	الغاصب على أن المولى كان بالكوفة يوم النحر	الملك على أن الغاصب غصبه منه يوم النحر بمكة
هندية	الغاصب على أن العبد المغضوب كان بالكوفة يوم النحر	الملك على أن الغصب كان يوم النحر بمكة
هندية	الملك على أنه غصبه مصبوراً	الغاصب على أنه صبغ الثوب المغضوب
هندية	الملك على أنه غصبها مبنية	الغاصب على أنه بنى الدار المغصوبة
هندية	الملك على أنه غصبه بجليته	الغاصب على أنه عمل للسيف حلية
هندية	الغاصب على أن المتاع ملكة	الملك على متاع في الحل المغضوب أنه له

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

هندية	المحل المغصوب انه له	بينة	المالك على آجر في بينة	الغاصب على ان
هندية	المحل المغصوب انه له	بينة	المالك على باب في بينة	الغاصب على ان الباب
(مسائل الشفعة)				
تنفج	البناء المهذوم مائة	بينة	المشتري على ان قيمته	الشفيع على ان قيمته
تنفج	الشفيع في قدر الثمن	بينة	المشتري في قدر الثمن	
تنفج	اولاً ثم العرصة فلا شفعة	بينة	المشتري على شراء البناء	الشفيع على شرائها معاً
تنفج	بينة الشفيع على الشراء	بينة	المدعى عليه على الايداع	
تنفج	اشترت من زيد	بينة	ذي اليد على ان عمراً	اودعه اياها
انقرروي	الشفعة حين علم	بينة	المشتري على تاخير	الطلب

على خلاف فيو
هذا على قول
الامام ومحمد
وقال ابو يوسف
البيتة بينة
المشتري

بينة الشفيع

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينة الشفيع على شراء ذي بينة	ذي اليد على ان بينة	
	اليد من زيد	عمرأ اودعه اياها	فاضيجان
	بينة الشفيع على ان المشتري	بينة المشتري على انه اشتراها	
	اشترى الدار مبنية	خالية وبنائها	فاضيجان
	بينة الشفيع على ان المشتري	بينة المشتري على انه هو	
	اشترى الارض مغروسة	الذي غرسها	فاضيجان
	بينة المشتري على انه اشترى	بينة الشفيع على انه اشترى	على قول ابي يوسف خلافاً لمحمد
	نصف الدر اولاً	كلها صفقة واحدة	فاضيجان
	بينة المشتري على ان البائع	بينة الشفيع على انه اشترى	على قول ابي يوسف خلافاً لمحمد
	وهب له البناء ثم اشترى الارض	كلها صفقة	فاضيجان
	بينة ذي اليد الشفيع على	بينة المشتري والبائع على	
	ان البائع والمشتري	ان الشفيع سلم شفيعته	بالاتفاق
	سلمانة الدار		محيط
	بينة ذي اليد المشتري	بينة الشفيع على ان المشتري	
	والبائع على ان الشفيع	والبائع سلمانة الدار	
	سلم شفيعته		بالاتفاق

المأخذ

مرجوحة

راجحة

هندية	بينه المشتري على ان الشفيع على ان المحل الذي يشفع به ملكه	بينه المشتري على ان الشفيع اقوان الذي يستحق به الشفعة ملك فلان
هندية	بينه المشتري على ان المحل الذي يشفع به ملك فلان	بينه الشفيع على ان المحل الذي يشفع به ملكه
هندية	بينه المشتري على ان قيمته العرض الهالك كذا	بينه البائع على ان قيمة العرض الهالك الذي هو قيمة الدار كذا
هندية	بينه المشتري على ان قيمته كذا اكثر	بينه الشفيع على ان قيمته ما هدمه المشتري من البناء كذا
هندية	بينه الشفيع على انه اشترى الدار بتامها بالف	بينه المشتري على شرائه العرصه على حدة بالف
هندية	بينه المشتري الخارج على ان الشفيع سلم شفيعته	بينه ذي اليد الشفيع على ان المشتري سلمه الدار

هذا على قول
ابي يوسف

هذا على قولها
خلافا لحمد

بينه ذي

شراجة* مرجوحة* الماخذ

<p>بينه المشتري بينه الشفيع الخارج على ان المشثري سلمه الدار</p>	<p>ينه ذى اليد المشتري على ان الشفيع سلم الشفعة</p>	<p>هندية</p>
<p>بينه المدعي على ان قيمة الدار التي اخذها كذا</p>	<p>ينه الشفيع على ان قيمة الدار المأخوذة بدل صلح كذا</p>	<p>هندية</p>
<p>بينه الشفيع على شراء المشثري الكل</p>	<p>ينه المشتري على ان البائع وهبه بيتا من الدار ثم باعه الباقي</p>	<p>هندية</p>
<p>المشثري على انه شراها كما هي</p>	<p>ينه الشفيع على ان المشتري هدم بعضا من الدار</p>	<p>هندية</p>
<p>الشفيع الآخر على شرائه الاخرى منذ شهر</p>	<p>ينه الشفيع على شراء احد الدارين</p>	<p>فاضيخان</p>
<p>الشفيع الآخر على شراء الاخرى بلا تاريخ</p>	<p>المتلاصقتين من شهرين ينه الشفيع على شراء احدي الدارين المتلاصقتين من شهر</p>	<p>فاضيخان</p>

فيه خلاف محمد

العارض في هاتين
المسئلتين من
حيث الشفعة فانه
يحكم بها للاقدم
تاريخا في الاولى
ولصاحب التاريخ
في الثانية فتنبه

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

(مسائل القسمة)

بينه الخارج على بيت في بينه ذي اليد على البيت

تنفع

انه وقع في قسمته

يد آخر انه في قسمته

بينه الخارج على اذرع من بينه ذي اليد على تلك

الاذرع انها في قسمته

ارض آخر انها في قسمته

قاضيخان

بينه الخارج على بيت من بينه ذي اليد على المنزل

قاضيخان

ان البيت في قسمته

منزل انه في قسمته

بينه الخارج على ان هذا بينه ذي اليد على ان الحد

له ودخل في نصيبه

الحد له ودخل في نصيب الآخر

قاضيخان

بينه الخارج على ان هذا بينه ذي اليد على ان الحائط

له دخل في نصيبه

الحائط له دخل في نصيب الآخر

غانم

بينه الخارج على ان هذه بينه ذي اليد على ان هذه

الارض اصابته في

الارض اصابته في

قاضيخان

القسمة

القسمة

المراد
هنا
بالحائط
الجدار

بينه مدعي

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	مدعي الرد بالخيار في	بينة	مدعي الاجازة في
القسمه		القسمه	
بينة	الخارج على ان له سهما	بينة	ذي اليد على ان الاربعة
صاحبه	من الاربعة التي بيد	اصابت قسمته	
بينة	الخارج على اقرار ذي اليد	بينة	ذي اليد على ان الخارج
ان البيت اصاب الخارج	اقر بالاستيفاء		
مسائل المزارعة)			
بينة	المزارع على قدر	بينة	رب البذر والارض
بعد النبات	المشروط مع رب البذر	عليه بعد النبات	
بينة	رب الارض على قدر	بينة	رب البذر على قدر
بعد النبات	المشروط مع رب البذر	المشروط بعد النبات	
بينة	رب الارض على	بينة	المزارع على شرط
النبات	نصف الخارج بعد	عشرين قفيزاً	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينة المزارع على ان النصف

بينة رب الارض على اقفة

لرب الارض ولم تخرج

معلومة

الارض شيئاً

تفجع

بينة احدها على صحة

بينة الآخر على فساد المزارعة

المزارعة

بشرط اقفة

تفجع

بينة رب الارض والبذر

بينة المزارع على شرط

على مقدار النصف

النصف فقط

تفجع

وعشرة

بينة المزارع على ان رب

بينة رب الارض والبذر على

الارض شرط له

انه شرط له الثلث

نصف الخارج

قاضيان

بينة المزارع على ان رب

بينة رب الارض على انه

الارض شرط له

شروط الثلث له وكان

النصف

قبل الزرع

قاضيان

بينة رب الارض بعد

بينة المزارع رب البذر على

النبات على ان المزارع

ان له النصف

الثلث

قاضيان

بينة رب

المأخذ	﴿مرجوحة﴾	﴿راجحة﴾
قاضيان	بينه رب الأرض على ان له عشرين قفيزاً	بينه رب البذر والبقير بعد النبات على ان له النصف
قاضيان	بينه رب الأرض اذا لم تخرج على ان له عشرين قفيزاً	بينه المزارع اذا لم تخرج الأرض على ان لرب الأرض النصف
قاضيان	بينه رب الأرض اذا لم تخرج الأرض على ان له الاجرة	بينه المزارع اذا لم تخرج الأرض على ان لرب الأرض النصف
محيط	بينه رب الأرض والبذر على ان المشروط اقل	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف
محيط	بينه ورثة رب الأرض والبذر على ان المشروط اقل	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف
محيط	بينه المزارع رب البذر على ان المشروط له النصف	بينه ورثة رب الأرض على ان المشروط للمزارع الربع

المأخذ	*مرجوحة*	*راجحة*
محيط	ورثة المزارع رب البذر على ان المشروط له النصف	بينه ورثة رب الارض على ان المشروط للمزارع الربع
محيط	المزارع على ان البذر كان منه	بينه ورثة رب الارض على ان البذر منه
محيط	ورثة المزارع على ان البذر منه	بينه ورثة رب الارض على ان البذر منه
محيط	ورثة المزارع على ان البذر منه	بينه رب الارض على انه صاحب البذر
محيط	المزارع على انه صاحب البذر	بينه رب الارض على انه صاحب البذر
محيط	المزارع على البذر وقدر المشروط	بينه رب الارض على البذر وقدر المشروط
محيط	ورثة المزارع على البذر وقدر المشروط	بينه ورثة رب الارض على البذر وقدر المشروط
محيط	ورثة المزارع على البذر وقدر المشروط	بينه رب الارض على البذر وقدر المشروط

بينه ورثة

﴿مراجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بذرة	ورثة رب الارض على	بذرة	المزارع على البذرة
المشروط	المشروط	المشروط	المشروط
(مسائل الرهن)			

بذرة	الراهن على ان قيمته	بذرة	المرتهن على ان قيمته
الرهن	بعده هلاكه كذا	الرهن	اقل منه
بذرة	الراهن على ان الرهن	بذرة	المرتهن على رد الرهن
عند المرتهن	عند المرتهن	على الراهن	على الراهن
بذرة	المرتهن على تعيين	بذرة	الراهن على تعيين
الرهن	الرهن	الرهن	الرهن
بذرة	الراهن على هلاك	بذرة	المرتهن على هلاك
الرهن	عند المرتهن	الرهن	عند الراهن
بذرة	المرتهن على رهن	بذرة	الراهن على رهنه ثوباً
ثوبين	ثوبين	واحدًا	واحدًا
بذرة	الراهن على ان قيمته	بذرة	المرتهن على ان قيمته
الرهن	قبل العيب كذا	اقل	اقل
بذرة	الراهن على انه رهنه	بذرة	المرتهن على انه رهنه
سليماً	وقيمته كذا	معيباً	وقيمته اقل

مرجوحة **راحة** المأخذ

بينه المرهّن على أن قيمته يوم الرهن أقل	بينه المرهّن على أن قيمة العبد قبل الاعورار كذا
بينه المرهّن على أن قيمة الرهن مساوية للدين	بينه المرهّن على أن قيمة الرهن أقل من الدين بعد هلاكه
بينه المرهّن على القبض والهلاك عند الرهن	بينه المرهّن على أن الرهن هلك عند المرهّن
بينه المرهّن على أنه هلك عند الرهن قبل القبض	بينه المرهّن على أن الرهن هلك عند المرهّن بعد القبض
بينه المستعير الرهن على هلاك الثوب بعد أن فكّه	بينه معبر الثوب لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك
بينه المستعير على هلاكه قبل الرهن	بينه معبر الثوب لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن

بينه المرهّن

﴿مراجعة﴾ ﴿الماخذ﴾

بينه المرتهن على قبض دينه	بينه المرتهن على قبض الدين وهلاك الرهن	بينه المرتهن على قبض الدين وهلاك الرهن
ورد الرهن	عند المرتهن	عند المرتهن
انقروني	انقروني	انقروني
بينه المرتهن على انه رهنة	بينه المرتهن على انه رهنة	بينه المرتهن على انه رهنة
بمائة	بمائة وخمسين	بمائة وخمسين
انقروني	انقروني	انقروني
بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته
اكثر	كذا	كذا
انقروني	انقروني	انقروني
بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته اكثر	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته اكثر	بينه المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته اكثر
انقروني	انقروني	انقروني
بينه المرتهن على الشراء من	بينه المرتهن على الشراء من	بينه المرتهن على الشراء من
ذو اليد بلا تاريخ	ذو اليد بلا تاريخ	ذو اليد بلا تاريخ
تفصح	تفصح	تفصح
بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	بتاريخ سابق
تفصح	تفصح	تفصح
بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء	بينه المرتهن على الشراء
بلا تاريخ	بتاريخ	بتاريخ
تفصح	تفصح	تفصح

مراجعة * المرجوحة * الماخذ

بينه	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء بلا
بلا تاريخ	بلا تاريخ	تاريخ	تاريخ
بينه	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الرهن بتاريخ	بينه	الخارج على الشراء بلا تاريخ
بينه	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء
بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ
بينه	الخارج على الشراء	بينه	ذو اليد على الرهن
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن بلا
بلا تاريخ	بلا تاريخ	تاريخ	تاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
بتاريخ	بتاريخ	بلا تاريخ	بلا تاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ

بينه للمرتين

المأخذ	﴿مرجوحة﴾	﴿مراجعة﴾
هندية	بينه الراهن على ان العبد ابق عند المرتهن	بينه المرتهن على ان عبد الرهن ابق عند الراهن
هندية	بينه الراهن على ان الرهن هذا الثوب القائم واخذته	بينه المرتهن على ان الرهن هذا العبد القائم وقبضته
هندية	بينه المرتهن على ان الرهن الثوب وقيمته مائة	بينه الراهن على ان الرهن العبد الهالك وقيمته الف
هندية	بينه الراهن على ان الرهن الثوب وقيمته الف	بينه المرتهن على ان الرهن العبد الهالك وقيمته الف
هندية	بينه الراهن على رهنية احدها	بينه المرتهن على رهنية العبد والثوب معاً
هندية	بينه الراهن على رهنية العبد والامه معاً القائمين	بينه المرتهن على رهنية العبد دون الامه
هندية	بينه المرتهن على رهنية العبد دون الامه	بينه الراهن على رهنية العبد والامه الهالكة

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	المرتهن على رهنية	بينه	الراهن على رهنية
	الجارية وابنها والقبض		الجارية وحدها
هدية			
بينه	المرتهن على ان الرهن	بينه	الراهن على ان الرهن
	هذا الشيء المعين		غير هذا الشيء
تفج			
بينه	الراهن على ان العبد	بينه	المرتهن على ان قيمته
	كانت قيمته قبل		قبل اعوراره مثل
تفج			
	اعوراره مثل الدين		نصف الدين
بينه	الطرف المرجوح بعد	بينه	الطرف الراجح بعد
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة
مجلسه			

كذا في
-
الشهادات

(مسائل الجنابات)

بينه	الجنابي على ان المضروب	بينه	ورثة المضروب بالعصا
	مات بعد البرء		انه مات متأثراً
اشهروي			
بينه	الورثة على ان المجرح	بينه	الجرح على انه مات
	مات من الجرح		بعد البرء
تفج			
بينه	الولد على ان هذا قتل	بينه	الخصم على ان اباه كان
	اباه يوم كذا		ميتاً يوم كذا
تفج			

بينه المالك

المأخذ

﴿مرجوحة﴾

﴿راجحة﴾

	بينه المالك على انلاف	بينه الخضم على ان الدابة	
	دابته	حبة	نتنح
	بينه القاتل على ان هذا	بينه الاخ على انه لا وارث	
	ابن المقتول وقد عفا عنه	المقتول غيره ويطلب القود	خاتبة
	بينه الضارب على صحة الامة	بينه رب الامة على انها ماتت	
	من الضرب بلا جرح	من ضربته	غانم
	بينه ابن المقتول على ان القاتل اخو المقتول	بينه اخي المقتول على ان القاتل هذا الابن	انقرووي
	بينه الضارب على ان الميت بريء من لكره	بينه الورثة على ان اباهم مات من لكره	انقرووي
	بينه الضارب على ان الامة صحت بعد الضرب	بينه مولى الامة على انه ضرب بطن امته وماتت بضربه	هندية
	بينه الضارب على ان المدعي صح من لكره وبرئ	بينه ابن المضروب على ان الضارب لكره اباه في صدره ومات من لكره	هندية
هذا على احد قولين عن المحط			
على خلاف في ذلك			

❁ راجحة ❁ ❁ مرجوحة ❁ المأخذ

بينه	المضروب على ان	بينه	الضارب على ان سن
هندية	الضارب نزع سنه العليا	هندية	المضروب منزوعة
بينه	الضارب على ان بالمدعي	بينه	ابن المضروب على ان
	صح وبرئ من لكرته		الضارب لكرزابه لكرته
هندية	ومات من تلك اللكرة	هندية	ومات من تلك اللكرة
بينه	القاتل على ان المقتول	بينه	اخي المقتول على انه
له ابن		هندية	لا وارث له غيره
بينه	القاتل على ان للمقتول	بينه	اخي المقتول على انه
ابنا قد صالحه		هندية	لا وارث له غيره
بينه	القاتل على ان للمقتول	بينه	اخي المقتول على انه
ابنا قد عفا عنه		هندية	لا وارث له غيره
بينه	القاتل على ان الاخ	بينه	اخي المقتول على القتل
الغائب صالحه		هندية	ويريد القود
بينه	القاتل على ان الولي	بينه	اخي المقتول على القتل
الغائب عفا عنه		هندية	ويريد القود

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

(مسائل الوصايا)

بينه الورثة على رجوع	بينه الموصى له على كونه
الموصى عن الوصية	مات مصراً على ذلك تنفع
بينه الموصى له على كون	بينه الورثة على كونها حال
الوصية حال عقل	زوال عقله
الموصي	انقره وي
بينه الوصي الثاني على ان	بينه ورثة الوصي الاول
الوصي الاول باع دار	على انه صرفه في حوائج
اليتيم وصرف الثمن	اليتيم
لنفسه	انقره وي
بينه المشتري على انه اشترى	بينه الورثة على انه باعه
العين من الوصي حال	العين بعد عزله
وصايتو	انقره وي
بينه الولد على عين في يد	بينه الوصي على اقرار الولد
الوصي انها من التركة	انه لم يبق له شي الا
	استوفاه
	فاضيغان

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه الوصي على ان الميت	بينه الموصى له فلان على
رجع عن وصيته بكذا	ان الميت اوصى له
فلان	بكذا
بينه وصي احد القاصرين	بينه وصي القاصر الثاني
على اقرار الاب ان ما	اخيه على ان ما في يد
في يد الوصي للقاصر	ذلك الوصي متروك
الذي هو وصيه	عن ابها
بينه وصي احد القاصرين	بينه الوصي الثاني على اقرار
على ان الوصي الثاني	الاب في حياته ان
كان ادعى نصف	الدار كلها للصغير الذي
الدار للصغير الذي هو	هو وصيه
وصيه فلا تسمع دعواه	
بالكل	
بينه الوصي على اقرار المدعي	بينه المدعي على ان الميت
ان الدين كان ثمن	كان اقراره بهذا الدين
دين على آخر	

بينه ابن

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

	بينه الموصى له على ان	بينه الموصى له على ان
	رجع عن الوصية في حياته	الميت اوصى له بثلث ماله هندية
	بينه ابن الميت على ان اباه	بينه الموصى له على ان
	رجع عن كل وصية في حياته	الميت اوصى له بثلث ماله هندية
هذا على رواية المبسوط وهو استحسن ورواية الجامع ان جود الوصية لا يكون رجوعاً وهي القياس	بينه ابن الميت على ان	بينه الموصى له على ان
	اباه جمد هذه الوصية في حياته	الميت اوصى له بثلث ماله هندية
	بينه الورثة على اقرار الموصى له ان التركة مستغرقة	بينه الموصى له على ان الميت اوصى له بثلث ماله هندية
على خلاف في المستلزمين هاتين	بينه الورثة على اقرار ابي الصغير الموصى له على الوصية وحكم التركة مستغرقة	بينه الموصى له على ان الموصى له اوصى له بالثلث ماله هندية
	بينه الموصى له على رجوع الموصي بالعين لفلان واوصائه به	فلان على ان الموصى له مات مصراً على وصيته بها له محظ

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الموصى له على رجوع	بينه	فلان على ان الموصي
	الموصي بالالف لفلان		مات مصراً على وصيته
	وايصانه بها له		بها له
بينه	الطرف المرجوح بعد	بينه	الطرف الراجح بعد
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة

هذا يجري
في كل
المسائل

فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من

الدعوى عند اقامتها اليئنة

(مسائل دعوى العتق)

بينه اثنين	خارج وذي يد على عبد انها اعتقاه	يقضى بالولاء	هندية
	وهما يملكانه والعبد يكتبها	لها	
بينه اثنين	ادعياء ولاء ميت وبرهن كل منها	يقضى بالولاء	
	انه اعتقه وطلب الميراث	والميراث	غانم
بينه اثنين	ادعياء عتق عبدها يملكانه على	ويقضى لكل	
	الف درهم لا يئنت الى العبد	منها بالف	هدية
		درهم	



مسائل دعوى

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

		(مسائل دعوى الملك المطلق)	
	يقضى بينهما ميزان	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث بلا تاريخ	بينة اثنين
	يقضى بينهما ميزان	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وأرخا تاريخاً واحداً	بينة اثنين
خلافاً لها	يقضى بينهما ميزان	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وأرخ احدها	بينة اثنين
	يقضى بينهما ميزان	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في أيديها ولم يؤرخا	بينة اثنين
	يقضى بينهما ميزان	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في أيديها وأرخا تاريخاً واحداً	بينة اثنين
هذا عند الإمام	يقضى لدعي الأكل بثلاثة ارباعها	ادعيا داراً في يد ثالث احدها كلها والآخر نصفها	بينة اثنين
وعندها الكلاسا	هندية والآخر الربع	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في أيديها وأرخ احدها	بينة اثنين
خلافاً لها	يقضى بينهما ميزان	(مسائل دعوى الارث)	
	يقضى بينهما ميزان	ادعيا عيناً ارثاً من ايها والدين في يد ثالث ولم يؤرخا	بينة اثنين

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه اثنين	ادعيا عيننا ارتنا من ابهها والعين في يد ثالث وار خاناربخا واحدا	يقضى بينهما ميزان	
بينه اثنين	ادعيا عيننا ارتنا من ابهها والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما ميزان	علي قول محمد المرح
بينه اثنين	ادعيا عيننا ارتنا من ابهها والعين في يد ثالث وارخ احدها	يقضى بينهما ميزان	اجماعا
بينه اثنين	ادعيا عيننا ارتنا من ابهها والعين في ايديها ولم يورخا	يقضى بينهما ميزان	
بينه اثنين	ادعيا عيننا ارتنا من ابهها والعين في ايديها بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان	
بينه اثنين	ادعيا عيننا ارتنا من ابهها والعين في ايديها وتاريخ احدهما اسبق	يقضى بينهما ميزان	علي قول محمد ان كان التاريخ موت المورث
بينه اثنين	ادعيا عيننا ارتنا من ابهها والعين في ايديها وارخ احدها	يقضى بينهما ميزان	
	(مسائل دعوى الشراء)		
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث ولم يورخا	يقضى بينهما ميزان	

بينه اثنين ادعيا

﴿راجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

على قول
محمد
خلافاً
لها رحمهم
الله تعالى
اتفاقاً

بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخا تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وتاريخ شراء احدها اسبق	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث وارّخ احدها	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديهما ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديهما بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من اثنين والعين في ايديهما وارّخ احدها فقط	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث وارّخا تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان

المأخذ مرجوحة * * * راجحة *

يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديها ولم يورخا
يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديها وارخا تاريخا واحدا
يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديها وارخا احدهما (مسائل دعوى التاج والسبب الذي لا يتكرر)
يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا التاج والعين في يد ثالث ولم يورخا
يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث ولم يورخا
يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا التاج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا موافقا
يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث بتاريخ واحد
يقضى بينها ميزان	بينه اثنين ادعيا التاج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا مخالفا

السبب الذي لا يتكرر كمنسج النطن وغزل لاجز الصوف والبناء

٦

المراد من المخالفة بين التاريخ وسن الدابة كوف المحيوان اكبر او اصغر

بينه اثنين ادعيا

راجحة * مرجوحة * المأخذ

المراد من
اشكال السن
عدم معرفة اهل
الخبرة تايها

	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وارخا مخالفين وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق واشكل السن عليها يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في يد ثالث واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث وارخا احدهما يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديها ولم يؤرخا يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين في ايديها ولم يؤرخا يقضى بينهما ميزان

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما

وارخا تاريخا واحدا موافقا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر وارخا

تاريخا واحدا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما

وارخا تاريخا واحدا وخالف السن يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين

في ايديهما وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما

وتاريخ احدهما اسبق واشكل

السن عليها يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما

وارخ احدهما واشكل السن عليه يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين

في ايديهما وارخ احدهما يقضى بينهما ميزان

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

للرشد
بالسبيين
المخلوقين
كالهبة
والشراء
مثلاً

(مسائل الدعوى بسببين مختلفين)

بينه اثنتين ادعيا عبداً في يد رجل اقامت
امراً بينه ان ذا اليد امهرها اياه
ورجل انه اشتراه

يقضى بينهما كثر

بينه اثنتين ادعيا عبداً في يد رجل اقام احدها
اليئنة على الغصب والآخر على
الوديعة بلا تاريخ

يقضى بينهما الجامع

بينه اثنتين ادعيا ثوباً في يد وارث اقام احدها
اليئنة على الوديعة والآخر ان
الميت غصبه منه

الصغير

يقضى بينهما اقره وي

بينه جماعة ادعوا عيناً في يد رجل اقام واحد
اليئنة على الشراء والآخر على الارث
والآخر على الهبة كل من واحد غير
الآخر

يقضى بينهما فاضيلتان

بينه اثنتين ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا يقضى بينهما ميزان

يقضى بينهما ميزان

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديها وارخا
تاريخا واحدا

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديها وارخا احدهما

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في يد ثالث ولم
يؤرخا

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في يد ثالث وتاريخها
واحد

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في يد ثالث وارخ
احدهما

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في ايديها ولم
يؤرخا

يقضى بينهما ميزان

هذا على
قول الامام
ابي حنيفة
رحمة الله
تعالى خلافا
لما

بينه ادعيا

﴿ واجبة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

هذا على
قول ابي
حنيفة رحمه
الله تعالى
المتى ي
خلاتها

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنين والعين في ايديها وارخا
تاريخا واحدا
يقضى بينهما ميزان

بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين
من اثنين والعين في ايديها وارخ
احدهما
يقضى بينهما ميزان
(مسائل الغصب)

بينة اثنين ادعيا ثوبا في ايديها وكل منها اقام
البينة على ان الآخر غصبه منه
يقضى بينهما انفرادي

بينة اثنين اختلفا في حد وحائط بين نصيبين
فقال كل منهما نصبي دخل في
يد الآخر
يقضى لكل
منها في يد
الآخر غام
(مسائل الاجارة)

بينة اثنين ادعيا دارا في يد آخران كلا
منها فد اجره اياها بعشرة وهي
ملكه وهو جاحد دعواها
يقضى بينهما هدية

تمة

(فيمن لا تقبل شهادته)

لا تقبل من اعى مطلقاً . ومثله الآخرس . والمرتد . والملوك
 والمغفل . ومسلم محدود في قذف . ومسجون في حادثة تقع في
 السجن . والزوجة ازوجها . وهو لها . والفرع لاصله . والاصل لفرعه .
 وسيد لعبده . والشريك لشريكه فيما هو للمشركة . والاجير الخاص
 لمستأجره . والخدام . والاتباع لاتبوعهم . والتلميذ الخاص لاستاذه .
 والمخنت الذي يوتي . والمغني بالاجرة . والمغنية . والناتحة للغير .
 والعدو بسبب الدنيا . والحازف في كلامه . وكثير الحلف . ومعتاد
 الشتم ولو لدابة . ومانع للزكاة . وتارك الجماعة . او الجمعية بلا عذر .
 والاكل فوق الشيع بلا عذر . والذي يخرج لفرجة قدوم امير .
 ومن يبول على الطريق . والطفيلي . والخمرة وشديد البخل .
 وكل منعصب مع الغير والمترصذ لبيع اكلان الموتى . والوكلاء
 المفتعلة على ابواب المحكام لدنائتهم . والوكيل الخاص في حادثة .
 ومدمن الشرب للهو . ومن يلاعب الغلمان والاحداث في الجامع
 ومن يطير الحمام . وطارب الطنبور . والمزامير . ومن يجلس مجالس
 الفجور . او يرتكب ما يوجب الحد او يكشف عورته عند الناس .
 ومن يلعب بتود . او يقامر بشرط رخ . واكل الربا . واكل مشبع في

الطريق

الطريق . ومن يستنحي في حضور الناس . ومن يظهر سب السلف
 بل والخلف . والوصي بحق للميت ولو بعد العزل مطلقاً . وكل
 من صار خصماً في حادثة (الكل من الدرّ وحواشيه) لا تقبل شهادة
 آكل مال اليتيم . ولا تارك الجماعة استخفافاً أو مجانة أو فسقاً . ولا
 الرقاص . والمشعوذ . والداعر الفاسق الذي لا يبالي بما يصنع . والشاعر
 الذي يهجو الناس . ومصارع الاحداث في المجمع . والجند للامير
 ان كانوا يَحْصُونَ وان كانوا لا يحصون تقبل وما لا يحصى ما زاد
 على المائة (كذافي الهندية) ولا تقبل شهادة محضر القاضي . ولا
 الصكّاك . ولا الدلّال . ولا رب الدين لمديونه بعد موت المديون
 ولا الفاذف . ولا الرعية للمعامل والرئيس . ولا الجاهل على العالم
 الشريف لعدم الولاية والمراد بالعالم من يستخرج المعنى من
 التركيب كما ينبغي . ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها
 والمشهود به مالي . ولا الاقلف الذي ترك الحتان استخفافاً بالدين
 (الكل من فتاوى التمرناشي) ولا تقبل شهادة سارق . وقاطع طريق
 وزان . ومن يعمل عمل قوم لوط . ومن يشرب ويسخر منه الصبيان
 ومن تفوته الصلاة بلعب الشطرنج . ومن يحلف الأيمان الكاذبة
 ومن ياكل الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال . والمعروف
 بالكذب الفاحش (كذافي ادب القضاء للخصاف)

* الخاتمة في التهاير والتواتر *

(اما التهاير لغة)

فقال في المغرب تهاترت الشهادات تساقطت وبطلت وتهاتر
القوم ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً ما خوذ من الهتر وهو
السقط في الكلام والخطأ فيه وكل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
من التهاير انتهى . وقال الفيروز ابادي تهاترا ادعى كل على
صاحبه باطلاً والتهاتر الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً انتهى .
ومثله في المصباح وعند الفقهاء البيئات يبطل بعضها بعضاً لعلل
اما التعارض والتضاد او الاستحالة او عدم المشروعية قال في
المحيط اذا كانت الدار في يدرجل حر فاقام البينة انها داره باعها
من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة انها داره باعها
من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة البينة انها دارها باعتهما من
الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا ففي قول ابي حنيفة وا بي يوسف
رحمهما الله تعالى البيئات كلها باطلة وتترك الدار في يد ذي اليد
قضاء ترك سواء شهد الشهود بالبيع ولم يشهدوا بالتبضع او شهدوا
بالبيع والتبضع جميعاً لان بينة كل واحد منهما تنمضي ان يكون
بائعاً وبينة صاحبه تنمضي ان يكون مشترياً وبينهما تناف فان
قيل ينبغي ان لا تهاتر البيئات عندهما هنا لانه لا تعارض لان كل

واحد منها لا يدعي على صاحبه مثل ما يدعي صاحبه عليه بل يدعي
 على غيره بخلاف ما تقدم قلنا في تلك المسائل ما تهاترت البيئات
 باعتبار ان كل واحد منها يدعي على صاحبه مثل ما يدعي صاحبه
 عليه بل لاجل التضاد والاستحالة وانه موجود هنا او ان كان
 التهاتر ثمة لاجل ما ذكرتم فهذا لا ينفي التهاتر لعله اخرى وبيان
 التضاد ان كل واحد منها جعل بائعاً ومشترياً في وقت واحد
 لاناً متى جهلنا التاريخ جعل كأنها وقعا معاً وهذا المعنى موجود هنا
 انتهى . ثم قال وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في ذلك حتى ذكر
 ابو معين النسفي انهم اوردوا على اجوبته قريباً من ثمانين ايراداً
 وسبب اضطراب قوله في هذا الباب انه لما شرع في تصنيف هذا
 الكتاب قال لو كيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري
 بشيء وكما احتجت الى شيء بع من مال وانفق حتى الدار واذا
 بع الدار حينئذ اعلمني حتى اخرج واسلمها الى المشتري فانفق
 انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال له بع الدار
 فاشتغل خاطره وتفرق فكره بسبب النقلة فوقع الاضطراب
 انتهى . وقال في الذخيرة ما نصه كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
 من التهاتر فن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه
 الله تعالى في شاهد بين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك

اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عناق في
 موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
 في ذلك الموضع اولا في ذلك اليوم الذي وصفاه لم تقبل
 البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل
 لم يفعل لم يقر فهذا كله من التماثر رجل اقام بينة على آخرانه
 جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى
 عليه الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بالكوفة
 لم اقبل بينته على ذلك ولو لم اكن قضيت بالاولى حتى اجتمع
 البيتان والدعوتان ابطلتها وقال في كتاب الحدود لو شهد
 اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اثنان انه
 قتل فلانا يوم النحر بالكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح
 او طلاق او عناق او جراح او قال الرجل لعبيده ايكما اكل
 هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان ان هذا اكله وشهد اخران
 ان هذا الاخر اكله لم اقبل شهادتهما وان شهد احد الفريقين
 اولاً وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا لا
 تقبل شهادة الفريق الثاني وان رد القاضي الشهود جميعاً ثم مات
 احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به لا تقبل شهادتهم
 فان جاء الاخر بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما وعلى هذا اذا

شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عمرة يوم النحر بالكوفة
 وشهداخران انه طلقها يوم النحر بمكة او كانوا شهدوا على امرأتين
 لم تقبل شهادتهما ولو شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي
 بشهادتهما ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق
 الثاني . ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل منهما بينة انه اعتقه
 وهو بملكة ثم مات ولا يعلم له وارث غيره جعلنا الولاء بينهما وان
 ادعى احدهما اولاً وقضى القاضي له بالولاء ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة
 على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني واذا شهد اربعة على رجل
 وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخر على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا
 باطل عند ابي حنيفة يعني شهادة الفريق الثاني وعند ابي يوسف
 ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني اما لا يحد المشهود
 عليه الاول واذا قضى القاضي لرجل بحق بينة اقامها فقال المقضى
 عليه انا اقيم البينة انه لي لم يقبل ذلك منه . اشار في الاصل فقال
 لو قبلت من هذا قبلت من الآخر مثلها فيؤدي الى ما لا يتناهى
 اشار الى ان المدعى عليه لو تمكن من اقامة البينة على ملكه لنتقض
 القضاء الاول كان للمدعى ان يقيم البينة انها لي ثم يقيم المدعى
 عليه بعد ذلك فيؤدي الى ما لا يتناهى فكان من التهاوتر فلا يقبل
 لكن الصحيح ان هذه بينة قامت على نقض القضاء الاول لاللايات

والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقاً لا تقبل كيف وأنه يتضمن
 أمراً لا يتناهى من الوجه الذي ذكرنا. قال في كتاب الوصايا اذا
 شهد شاهدان انه دبر فلاناً أن قتل وأنه قد قتل وشهد اخران
 انه مات موتاً فانه يقضى بعنق المدبر من الثلث ولا تجوز شهادة
 شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انه اعتق عبده فلاناً ان حدث
 به حدث من مرض في سفره وأنه مرض في سفره ومات
 وشهد اخران انه رجع من سفره ومات في اهله او برى
 من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك او ان رجلاً
 قال ان مت في جهادي الاولي فلان حر وان مت في رجب
 فلان الآخر فشهد شاهدان انه مات في جهادي الاولي وشهد
 اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ
 الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان قال ان مت من مرضي
 هذا فلان حر وان برئت فلان الآخر حر فقال العبد الذي
 قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر مات منه وقالت
 الورثة برى فالتول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الآخر
 لاقرارهم بوجود شرطه وهو البرء من ذلك المرض فان اقام
 العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حر البينة انه
 مات من مرضه ذلك قبلت مينته ويقضى بعنقه وعق الآخر

بأقرار

باقرار الوارث فان قامت البنتان جميعاً اخذ بالبينة التي
 شهدت على موته من ذلك المرض ولا يقبل بينة الآخر وهذا
 بخلاف الوارث يقيم البينة على الموت في زمان ثم تقيم المرأة
 البينة على النكاح بعد الزمان الاول فانه يقبل ذكر في كتاب
 املاء محمد في الرقة . قال محمد كل مدعي يدعي على صاحبه
 بشي من الاشياء مما يلزم فيه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا
 في موضع كذا واقام المدعي عليه البينة انه كان في موضع كذا
 ولا يستقيم ان يكون فيه وفي ذلك الموضع الاخر في يوم واحد
 وليس ذلك بامر مكسوف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من المدعي
 عليه بينة فمن لم يكن مثبتاً في اقامة بينته لا يقبل منه لانه اراد
 ان يضعها في غير ما وضعت له في الشرع فلم يكن له ذلك قال
 من جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه قتل اباه عمداً في
 ربيع الاول فاقام المدعي عليه بينة انهم رأوا اباه حياً بعد ذلك
 وانه اقترض الف درهم وانها دين عليه واقام رجل على آخر البينة
 انه اقترض اباه فلاناً امس الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه
 مات قبل ذلك واقامت امرأة رجلين ان فلاناً طلق امرأته
 يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجباً
 بيني فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا ياتممت الي بينة المدعي

عليه الآن تأتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرأ مكشوفاً
 فيؤخذ بشهادتهم فان اقامت امرأة البينة ان زوجها طلقتها يوم
 النحر بالرقعة واقام عبدهُ البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمكة
 وجاءت البينتان جميعاً والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان
 باطلتان فان صدق الرجل احدى البينتين ومجد الاخرى
 قضى عليه انتهى . وفي الهداية ما نصه اقام كل واحد من الخارج
 وذو اليد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ تهايرت البينتان
 وترك الدار في يد ذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما
 الله تعالى انتهى . وفي الهندية سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
 تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة على
 النسب بذكر الاسامي الى الجحد فاقام منكر هذا النسب والميراث
 بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل تندفع بهذا
 دعوى المدعي وبيته . قال ان وقع القضاء بينة المدعي فالتضاء
 ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه وان لم يقع
 القضاء بينة المدعي فالتقاضي لا يقضي باحدى البينتين لمكان
 التعارض انتهى . وفي الكنز ولو برهننا على نكاح امرأة سقط اقال
 المشرح هذا اذا كان حال حياتها . قال المحشي ابو السعود
 لتعذر العمل بها لان المحل لا يقبل الاشتراك وفرق القاضي

بينها حيث لا مرجح انتهى . ومن التهاثر ما اذا ادعى مضاربان
على رب المال احدهما ادعى بشرط نصف الربح والاخر بشرط
الثالث واقاما البينة على ذلك قال على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لها اجر مثل عملها
باقرار رب المال انتهى . وفي الدر المختار من دعوى الرجلين
وان برهن كل من الخارجين وذوي الايدي او الخارج وذوي
اليدين على الشراء من الآخر بلا وقت سقط وترك المال
المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضاً تهاترتا اتفاقاً درر
انتهى . وفي الباب التاسع من شهادات الهندية كل بينتين لو
اجتمعنا في حالة واحدة سقطنا لوجود الكذب في احدهما فاذا
بدأ الحاكم الحكم باحدهما يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو
شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق
زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى
البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا
بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب
من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي انتهى .
فظهر من هذا ان التهاثر تارة يكون في كل من البينتين

فتسقطان وثارةً يكون في احدى البيتين فتسقط ولا تعتبر كما هو ظاهر

(واما التواتر لغة)

فهو التابع . قال في المغرب الوتر خلاف الشفع واوتر صلى الوتر وفي الحديث اذا استجمرت فاوتر يقال هم على وتيرة واحدة اي على طريقة وسجية واصحابها من التواتر وهو التابع ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترأ بعد وتر انتهى . وقال في المصباح يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترأ بعد وتر انتهى . وعند الاصوليين هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب وبدوم هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره وأوسطه كطرفيه وعرفه المحققون منهم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه (كذا في شرح المنار لابن ملك) وقال العلامة في اول الركن الثاني من التلويح قوله ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعبر في كثرة الخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاعراض لا يكون متواتراً . واما ذكر العدالة وتباين الاماكن

فناكد

فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو اخرج جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد . ثم المتواتر لا بد ان يكون مستنداً الى الحس سمعاً او غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم لنا البرهان انتهى . وعند الفقهاء خبر جماعة يتبع العلم بخبرهم (كذا في وجيز الامام السرخسي ووجيز الكردي) او خبر جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب . قال في فتاوى علي افندي ما نصه (بوصورته تواترته ايله حاصل اولور الجواب كذب اوزرينه اتفاقرني متصور اولميان قومك اخبار لريله حاصل اولور انتهى) وليس للتواتر عدد معين على الصحيح لكن كونه جماً غيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب شرط (قال في المجلة تواتره مخبر لرك عدد معيني بوقدر انحق عقل انلرك كذب اوزره اتفاقرني تجوز انيمه جك مرتبه برجم غفير اولملا ريه لازمدر انتهى) والتواتر يفيد علم اليقين فلا تقام بينة على خلافه لان البيئات ظنية يدخلها الشك بخلاف التواتر سواء كان المستند الى التواتر مدعياً او مدعى عليه وسواء كان مثبتاً او

نافيًا وسوائيًا كان في الاموال او في الحدود والقصاص وسوائيًا
 كان قبل المحكم او بعده لان التواتر حجة في النفي والاثبات
 قال في الذخيرة ومن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه
 قتل اباه عمداً في ربيع الاول واقام المدعي عليه البينة انهم رأوا
 اباه حياً بعد ذلك واقام رجل على آخر البينة انه اقترض اباه
 الف درهم واقام الآخر البينة ان اباه مات قبل ذلك واقامت
 امرأة رجلين ان فلاناً طلقها يوم النحر بالرفقة واقام فلان البينة
 انه كان في ذلك اليوم حاجاً فالبينة في جميع ذلك بيينة المدعي
 ولا يلتفت الى بيينة المدعي عليه الا ان تأتي العامة وتشهد
 بذلك ويكون امرًا مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم انتهى وفي البرازية
 شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على
 انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر
 لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان
 في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه
 بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او طلاق او عتاق او
 قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
 انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكن قال في المحيط ان تواتر عند
 الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك الزمان والمكان لا تسمع عليه

الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا انتهى . وفي فتاوى علي
افندي من بحث التواتر من الشهادة عن المبسوط وكذلك ان
قال آبي بالبينة اني كنت غائبا ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل
منه الا ان يجيء من ذلك بأمر مشهور يقبل ذلك في الحدود
والقصاص والاموال فان القاضي يقضي بذلك لان الشهرة في
النفي حجة كافي الاثبات واذا كان امراً مشهوراً فالقاضي لم
يكذب الشهود واذا لم يجزئه القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب
فعند العلم بكذبهم اولى من حدود المبسوط انتهى . فقد بان
ما ذكره من النقول ان التواتر يقبل من المدعي والمدعى عليه
ومن النافي والمثبت ويستوي في ذلك دعوى الاموال والحدود
والقصاص وسواء كان قبل الحكم او بعده لما في ايضاح الخفيات
لتعارض بينة النفي والاثبات للعلامة الشرنبلالي ونصه . واما اذا
حكم الحاكم ثم اقام الجمع المستفيض بعده هل يقبل منه لم اره
صريحاً وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه والنظائر المقضي
عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او التناج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
العمادي فالدفع بعد القضاء بواحد ما ذكر صحيح وينقض القضاء

فكما يسمع الدفع قبلة يسمع بعده لكن بهذه الثلاث انتهى . واعلم
ان التواتر الذي يفيد القطع وان لم يكن له عدد معين كما مر
الآن ان شرطه كونه جمعاً يؤمن فيه التوافق على الكذب وهذا
الجمع تارة يعبرون عنه بالعامية وتارة يعبرون عنه بالكل
وتارة بصريحون ويقولون اذا علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل
وتارة يقولون اذا كان الخبر مستفيضاً وتارة يقولون اذا كان
امراً مشهوراً كما مر في عبارة المبسوط من قوله الآن يجيء من
ذلك بامر مشهور الخ وتارة يقولون امراً مكشوقاً كما في عبارة
الذخيرة عن الاملاء المارة وكل ذلك مرادهم به التواتر الذي
هو عبارة عن علم الكثير من اهل البلدة التي وقعت بها تلك
الحادثة بحيث لا يبقى مجال لطعن طاعن لا كما زعم اهل عصرنا
من ان التواتر يكون بعشرة انفار مثلاً حتى صار كل من الخصمين
يستند في دعواه او دفعه الى التواتر لاجل منع خصمه بعشرة انفار
يخبرون بحادثته ويترجم ان ذلك هو التواتر والاعراب من هذا
موافقة بعض نواب هذا الزمن على ذلك بدعوى انه امر مفوض الى
رايهم فلو اتوهم بجهمة اشخاص مثلاً في بلدة مثل دمشق لكفى
عندهم مستندين الى قولهم ليس في التواتر عدد معين صارفين
ذلك الى القلة فيه وغفلوا عن قول المجلة (برجم غفيرا او للمري

لازمدر) فإين الجم الغفير من العشرة أو الخمسة في البلدة الكبيرة
 الا يدرون أن الجم الغفير هو عبارة عن جملة الناس . قال في
 الصباح ما نصه وجاء الجاه الغفير او جاء الغفيراى مجملتهم
 انتهى . قال في حاشية الدر للخطاوى ما نصه قوله شهادة
 النفي المتواتراى عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليه
 في ذلك المكان والزمان لا تسمع عليه الدعوى بانه اقرضه فيها
 كذا مثلاً ويقضى بفرأغ ذمته لثلاً يلزم تكذيب الثابت
 بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك واما اذا لم يتواتر
 فلا تقبل بينة الا في مسائل انتهى . وفي المحببة

لو شهد اصاح على انسان	بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كذا في الفاهر	فاحضر الخصم شهوداً ذاكر
بانه قد كان ذاك اليوم في	دمياط لم يقبل وما ذا يخفى
لكن صاحب المحيط قد ذكر	وقال في ذان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعاً واشهر	وصار واضحاً جلياً وظاهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد	في ذلك الوقت ولم ينكر احد
ذاك فلا تسمع هذي الدعوى	وقال بعضهم عليه التوى
لانه يلزم في ذي الصورة	تكذيبنا الثابت بالضرورة

(انتهى)

فانظر الى قولهم بان علم الكل وقوله وعلم الناس جميعا
واشتهر وصار وانحما جليا وظهر فكيف يمكن بعد قليل في
بلدة كبيرة بعد هذه النقول . قال في البزازية لابن من جماعة
يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين رجلا ومحمد بنواتر
الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى رأي الامام وعن
خلف خمسمائة بلخ قليل البقالي الف بخاري قليل انتهى . وفي
التهستاني مانصه وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة آلاف قليل
بخاري وعن خلف خمسمائة قليل بلخ انتهى . وفي جيز السرخسي
حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تنبل شهادة اهل محلة
وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلا انتهى .
ثم اذا استند كل من المدعي والمدعى عليه الى التواتر واتى كل
متهما بجماعة يخبرون طبق مدعاه فعلى الحاكم ان يدقق النظر
في ذلك فان رأى ان الجماعتين لا يقال فيها جم غفير فيكون
حكمها حكم البينة العادية فيستشهد ويحكم وان رأى ان
احدهما تواتر ياخذ بخبرهم ويرد الجماعة الاخرى حيث تكون
سنة والبينة لا تقام على خلاف المتواتر وان رأى ان كلا من
الجماعتين يقال انه تواتر بحسب الظاهر واشكل عليه الامر فيتمامل
في الجماعتين تاملا صادقا خاليا عن الغرض والمرض فاي

الجماعتين وافق خبره شروط التواتر المارة في عبارة التلويح
 وإطمان اليه قلبه حكم به ورد الجماعة الاخرى لان التواتر
 دليل قطعي والحجة القطعية لا تتعارض. قال العلامة في تلويحه
 من باب المعارضة ما نصه ثم التعارض لا يقع بين القطعتين
 لامتناع وقوع المتناقضين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت
 في احتمال النقيض فلا يكون الأبين الظنين انتهى. فصار
 ضرورياً كون احد الخبرين كاذباً والأفيلزم اجتماع النقيضين
 ولذلك قالوا الحجج القطعية لا تتعارض وقالوا تواتر النقيضين
 محال. قال في التلويح من بحث التواتر ما نصه ثم حصول العلم
 من التواتر ضروري لا يفتقر الى تركيب الحجج حتى انه يحصل
 لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك
 كما في بعض الضروريات. فان قيل جواز كذب كل واحد
 يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المناقاة مع ان المجموع ليس
 الألفس الاحاد فنجواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع
 وايضاً يلزم القطع بالنقيضين عند تواترها وايضاً اذا عرضنا على
 انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني
 اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان فرق وايضاً الضروري
 يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر بخالفة السمنية والبراهمة.

اجيب اجمالاً بأنه تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب
كشبه السوفسطائية وتفصيلاً بان حكم الجملة قد يخالف
حكم الاحاد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال
عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة
والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاطار
بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري
لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطائية انتهى .
وقال في فصول البدائع من بحث التواتر في الجواب عن شبهة
الخصم في افادة التواتر اليقين قال الشبهة الخامسة لزوم التناقض
اذا اخبر جمع بشيء وجمع بنقيضه والجواب ان تواتر النقيضين
محال انتهى . وقال في القسم الثالث فيما فيه الاستثناء كما يمنع
تواتر احد النقيضين من تواتر الآخر انتهى . فعلم من هذا ان
التواتر لا يكون الا في احد النقيضين وتذاكرت في مسألة استناد
الخصم الى التواتر مع جماعة من افاضل النواب فاكثرهم توقف
في ذلك والبعض قال تعارضاً تساقطاً . فقلت بدليل او نقل
فقال بل نخرجاً على قولهم البيئتان المتعارضتان تسقطان قلت
ذاك في المحجة الظنية الجائز تعارضها لا في القطعيات التي تعارضها
محال فانقطع

* وَصَل فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ *

ذكر في الاصل انه ينظر الى المنكر منها فهو المدعى عليه
 والآخر المدعى وهذا كلام صحيح فان النبي عليه السلام جعل
 المدعى عليه المنكر في قوله واليمين على من انكر لكن تمام بيان
 الحد لا يحصل بهذا فقد يكون مدعياً صورة واليمين في جانبه
 كالمودع يدعي ردّ الوديعة او هلاكها وذو اليد اذا قال العين
 لي فهو مدع صورة ولا يخرج من ان يكون مدعى عليه ولكن
 الفرق على ما قاله بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى ان المدعى
 يستعدي على الغير بقوله واذا ترك الخصومة يترك والمدعى عليه
 من يستعدي عليه بقول الغير واذا ترك الخصومة لا يترك .
 وقيل المدعى من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يصير خصماً
 بالتكلم بالنفي فان الخارج لو قال لذي اليد هذا الشيء ليس
 لك لا يكون خصماً مدعياً ما لم يقل هو لي والمدعى عليه من
 اشتمل كلامه على النفي فيكتفى به منه فان ذا اليد اذا قال ليس
 هذا لك كان خصماً بهذا القدر وقوله هو لي فضل من الكلام
 غير محتاج اليه . وقيل المدعى من لا يستحق الا بحجة كالخارج
 والمدعى عليه من يكون مستحقاً بغير حجة كذي اليد فانه لو قال

هو لي كان مستحقاً له ما لم يثبت الغير استحفاقه اما المودع اذ ادعى رد الوديعة او هلاكها فهو مقبول القول لان الخصم سلطة على ذلك فثبت بمجرد قوله فكان مدعى عليه اولاً منه منكر الضمان في الحقيقة فكان مدعى عليه فعلى الوجه الاول يخلف لنفي التهمة وعلى الوجه الثاني يخلف لانكاره . وقيل المدعي من يدعي باطناً ليزيل ظاهراً والمدعى عليه من يدعي ظاهراً انتهى (كذا في الاختلاف في الخيار في البيع من المحيط)

فائدة

من يلزمه اقراره قبات البينة عليه ومن لا يلزمه فلا (كذا في المحيط من اول باب الرجل يقول لغيره ما بايعت فلاناً او اقرضته فهو علي) ومثله ما في المجلة اول الفصل الثالث من الدعوى (بر كيمسه بر شي دعوى ايندكه اكر مدعى عليهك اقراري تقديرنده انك اقراري اوزرينه بر حكم ترتب ايدر ايسه انكاريله دعواده واقامة بينه ده خصم اولور واكر مدعى عليه اقراري تقديرنده بر حكم ترتب ائتمز ايسه انكاريله خصم اولماز) انتهى . ثم قال ان الرلي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة حيث لا يعتبر اقرارهم اذالم تكن الدعوى في عقد صدر منهم ويكونون اخصاماً في اقامة البينة عليهم

* فصل في ادب المفتي *

لتوقف بعض المسائل المارة عليه قال الامام الجليل قاضيخان في اول فتاوية المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسألة وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم وينفي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضدّه وان كانت المسئلة مختلفاً فيما بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى احد صاحبيه يأخذ بقولها لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالف ابا حنيفة صاحبه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالفضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولها لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم بتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه . قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر

مسائل فيصيب في الثانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والحكم والمأول والعلم بعبادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وافق المناخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد وينتق بما هو صواب عنده وان كان المقتي مقلداً غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى . واعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من اخذ الفقه عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم . ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما


سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي
ثابتة عنه اما متواترة ومشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل
مروية عن اصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل اما
في كتب لمحمد غيرها كالكنيسانيات والهارونيات والخرجانيات
والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد
بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير
محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد وغيرها . ومنها كتب الامالي
لابي يوسف والامالي جمع املا وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته
بالحجاب والقرايطس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة
ثم يحسبون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي
وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية
وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله تعالى المصير
(كذا في شرح منظومة رسم المفتي) وقال الخبير الرومي في فتاويه
من الشهادة وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه
المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانة اذا تعارض ما في
المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على
ما في الفتاوى . والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول
الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدها او غيرها

الألزورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على
قولها لانه صاحب المذهب والامام المقدم
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
(انتهى)

والمتون عندنا اربعة وقد جمعها منظومة فقلت

ان المتون عندنا اربعة صغار
وقاية وجمع والكنز والختار

واما القدوري فهو فوق المتون لانه الكتاب عند المتأخرين
والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية والسلف
من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والخلف من محمد الى
شمس الأئمة الحلواني والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني الى حافظ
الدين البخاري (كذا في الواقعات) وهذا آخر ما اردت جمعه
في هذه الورقات من مسائل البيئات الذي لم يسبقني في ترتيبه
فيما اعلم سابق ولا ساق مقدار ما سقته فيه من كثرة الحوادث
تجلي سائق على ان آخر من كتب في مسائل الترجيح انما هو
صاحب التنقيح وقد قال فهذا جملة ما لخصته من كتاب تعارض
البيئات وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة انتهى وما جمعتها
هنا يقارب التي صورة في نحو اربعة آلاف من المسائل ولا ادعي
سبب جمع ذلك فضيلة او صلاح بل لانه توفيق من تعاضد الوفاة
على فروع هذه الشريعة الطاهرة وصلى الله على سيدنا محمد واليه المرجع
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تسيدها في منتصف
شهر رجب سنة تسع وتسعين وثمانين وارب



Princeton University Library



32101 063576738